جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنه
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

بنان "محمد خير" صادق السعاده

إشراف

د. علي السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2023

عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنه
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

بنان "محمد خير" صادق السعاده

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/09/03م، وأجيزت:

د. علي السرطاوي	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. منصور مساد	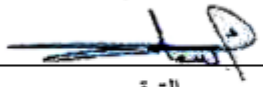
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أشرف ملحم	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى السراج الذي أنار بدفءٍ عتمات قلبي، إلى اليد التي مهدت برفقٍ لي دربي "أمي وأبي"

إلى من تقر بهم العين وتأنس بهم الروح "أخي وأخواتي"

إلى كل الذين رافقوني بصدق دعائهم وجميل أمنياتهم

وإلى كل من ساهم وساند في إتمام هذا العمل أهدي جهدي

الشكر والتقدير

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾[القصص:24].

الشكر لله العلي الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم... فالحمد لله الذي بلغني الوصول إلى هذه اللحظة وما كنت لأبلغها لولا عونه ورحمته

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الدكتور "علي السرطاوي" لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما أبداه من ملاحظات قيمة أرشدتني في إتمام هذا العمل.

والشكر موصول إلى كلية الدراسات العليا وأسرة كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية لما قدموه من جهد خلال فترة الدراسة وإعداد الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنه
(دراسة تحليلية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **بنان "محمد خير" صادق السعاده**

التوقيع: 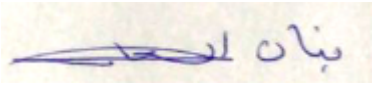

التاريخ: **2023/09/03**

قائمة المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

قائمة المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة: 2

أهداف الدراسة: 2

إشكالية البحث: 3

نطاق وحدود الدراسة: 4

منهجية الدراسة: 4

الدراسات السابقة: 4

الفصل الأول: مفهوم العقد من الناحية الاصطلاحية 7

المبحث الأول: بيان مفهوم عقد العلاج الطبيعي وأطراف العقد 9

المطلب الأول: أخصائي العلاج الطبيعي والتزاماته 15

المطلب الثاني: متلقي الخدمة العلاجية والتزاماته 22

المبحث الثاني: الدور النقابي في تنظيم مهنة العلاج الطبيعي 28

المطلب الأول: الدور النقابي في التنظيم القانوني لمهنة العلاج الطبيعي في فلسطين 28

المطلب الثاني: الدور النقابي في التنظيم القانوني لمهنة العلاج الطبيعي في التشريعات المقارنة مصر والأردن 33

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد العلاج الطبيعي 43

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي 45

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي وما يميزها عن المسؤولية المدنية للطبيب 47

المطلب الثاني: حالات ثبوت مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي وحالات انتفائها 58

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي 69
المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الناجمة عن مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي المدنية..... 69
المطلب الثاني: إمكانية التأمين من المسؤولية العقدية الناجمة عن عقد العلاج الطبيعي..... 79
الخاتمة..... 90
النتائج:..... 91
التوصيات: 92
قائمة المصادر والمراجع العلمية..... 93
الكتب القانونية..... 94
Abstract.....B

عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنه: دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

بنان "محمد خير" صادق السعاده

إشراف

د. علي السرطاوي

الملخص

تتلخص الدراسة في بيان ماهية عقد العلاج الطبيعي من الناحية الاصطلاحية، حيث يتم بيان من هم أطراف العقد ومدى استقلالية المعالج في عمله وإصدار أوامره ومدى تبعيته في حال كان ينتمي إلى مركز علاجي معين كالمستشفيات مثلاً، كما تم توضيح من هو المعالج فهل هو طبيب أم أخصائي علاجي أم غير ذلك؟

كما تم بيان مدى قانونية عمل المعالج فهل هو أخصائي مرخص له بالعمل من الناحية القانونية وهل يتبع نقابة معينة، أم إنه ممن يمارسون هذا الاختصاص باتباع أهوائهم وتعلمه على يد الأجداد كما هو شائع في معظم الدول ألا وهو الطب الشعبي؟ وبالتالي فإن المسؤولية القانونية حتما سوف تختلف لا سيما في حال علم أو مدى إمكانية علم المريض باختصاص المعالج من عدمه. تناولت الدراسة أيضا بيان الطبيعة القانونية للعقد من حيث بيان مسؤولية المعالج ومدى اختلافها عن مسؤولية الطبيب من الناحية المدنية. ومدى مسؤولية كل طرف في هذا العقد حيث قد تقع المسؤولية بسبب فعل المريض نفسه، أو المعالج أو الطبيب المشرف على حالة المريض؛ وقد تجتمع المسؤولية في جميعهم وقد تتعدى ذلك إلى الفني الذي يقوم بصيانة الأجهزة والمعدات التي تستعمل في هذا العقد.

كما تم توضيح الآثار القانونية المترتبة على المعالج في حال ثبوت مسؤوليته من حيث التعويض عن الأضرار في حال استحقاق التعويض وكيفية تقدير الأضرار؛ بالإضافة إلى الحالات التي لا يستحق المريض فيها التعويض أو يكون شريكا في مسؤوليته عن وقوع الضرر. أيضاً لا بد من معرفة مدى

إمكانية التأمين عن المسؤولية وهل في هذه الحالة يتم إبراء ذمة المعالج من مسؤوليته سواء كان يتبع لأحد المراكز العلاجية أم كان مستقلاً بالعمل في مركزه الخاص.

الكلمات المفتاحية: العقد، العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج الطبيعي، المسؤولية المدنية, مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي.

المقدمة

تناولت معظم قوانين الدول المسؤولية المدنية بشكل عام وقامت العديد من الدراسات بإسقاط هذه النصوص القانونية على العديد من المواضيع كالمسؤولية الطبية ومسؤولية الولي والوصي ومسؤولية حارس البناء وغيرها من المواضيع المهمة والشائعة في حياتنا اليومية.

عقد العلاج الطبيعي ولما يمتاز به من أهمية حيث يعتبر عقد ذو طبيعة خاصة بالإضافة إلى كونه جديدا نوعا ما، ويمارس بشكل يومي في فلسطين وفي شتى دول العالم، بالإضافة إلى ظهور التنظيم النقابي الخاص به والذي يعمل على سن القوانين والأنظمة الداخلية لهذه المهنة نظرا لما تمتاز به من أهمية.

ونظرا لما يصدر عن عقد العلاج الطبيعي من أخطاء ومشكلات كسائر العقود فإنه لا بد من دراستها وإسقاط النصوص القانونية التي تناسب العقد، عليه.

ورد ذكر المعالج الطبيعي في القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، ولكن لم يتم ذكره بشكل صريح وإنما في المادة 1 من القرار بقانون تم تعريف مقدم الخدمة الطبية والصحية بأنه: "الشخص المصرح له بمزاولة المهن الطبية والصحية المساعدة وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة". بالتالي فإن إسقاط النصوص الواردة في القرار بقانون بشأن الحماية والسلامة الطبية يتم على الأخصائي المصرح له بالعمل قانونا فقط دون أن يشمل مقدمي خدمات العلاج الطبيعي بشكل غير قانوني. كما أن المسؤولية الناتجة عن عقد العلاج الطبيعي تشمل المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي أي لا بد من المساءلة الجزائية في حال توافرت أركانها.

كما يعتبر العلاج الطبيعي تخصص قائم في حد ذاته له معالمه الخاصة بالإضافة إلى أن هناك جامعات تفرد كلية خاصة لتدريس العلاج الطبيعي بما يشمله من تخصصات، وبالتالي فإن العلاج الطبيعي على الرغم من أنه أحد التخصصات الطبية؛ إلا أن المعالج ليس بطبيب والطبيب ليس بمعالج طبيعي. ويتبين

ذلك جليا فيما ورد عن قرار وزير الصحة والسكان رقم 166 لسنة 2016م في مصر حيث جاء في المادة الثالثة من قراره بأن: "يختص ممارسو وأخصائيو العلاج الطبيعي دون غيرهم بوضع برنامج العلاج الطبيعي ويحدد أساليب وطرق تنفيذه بناء على التشخيص الطبي الصادر من الطبيب المعالج والذي يقتصر على التشخيص الطبي وبيان ما قد يكون المريض قد تلقاه من علاج دوائي أو جراحي أو غيره".

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في معرفة ماهية عقد العلاج الطبيعي، ومدى المسؤولية التي تقع على عاتق أطرافه سواء المعالج أو المريض؛ حيث إن العلاج الطبيعي قد يتم من قبل أخصائي أو ضمن مؤسسة علاجية مرخص لها القيام بذلك، وقد يتم بصورة أخرى غير قانونية أي من قبل أشخاص غير مختصين، وبالتالي لا بد من التمييز بين النوعين لتحديد مسؤولية كل منهما، بالإضافة إلى مسؤولية الطرف الذي يريد أن يخضع لهذه العملية العلاجية عن مدى التزامه بما يوصى له من قبل المعالج أو الطبيب.

أهداف الدراسة:

1. معرفة ماهية طبيعة العقد من الناحية الاصطلاحية.
2. بيان دور نقابة العلاج الطبيعي بشأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي.
3. معرفة طبيعة التزام أخصائي العلاج الطبيعي، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟
4. بيان مدى ارتباط المعالج بالطبيب ومدى استقلاليته عنه.
5. توضيح مدى الاختلاف بين مسؤولية المعالج ومسؤولية الطبيب المدنية.
6. توضيح حالات انتفاء المسؤولية عن المعالج.
7. بيان مسؤولية المريض في حال إخلاله بواجباته والتزاماته بموجب العقد.
8. توضيح آلية التعويض عن الضرر وكيفية تقديره.
9. بيان مدى إمكانية التأمين عن المسؤولية وآثار ذلك.

إشكالية البحث:

لم يتم تناول عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنه في دراسات مستقلة، كما أن المسؤولية عن هذا العقد لا تدخل ضمن المسؤولية المتعلقة بالمجال الطبي، حيث إن عقد العلاج الطبيعي يعتبر ذو طبيعة خاصة على الرغم من ارتباطه الوثيق بالمجال الطبي؛ لذا فإنه لا بد من تناول طبيعة العقد والمسؤولية الناتجة عنه في دراسة مستقلة، لا سيما أن معظم أخصائيي العلاج الطبيعي يرتبطون في عملهم بما يتوصل إليه الطبيب من نتائج وإن كانوا يعملون في مراكز مختصة. بالتالي وجب بيان مدى تبعية الأخصائي للطبيب، كذلك لا بد من بيان مسؤولية منتحلي شخصية المعالج الطبيعي لكثرة انتشارهم في دول العالم.

ينتج عن هذه الإشكالية عدة فرضيات لا بد من طرحها، وهي:

1. ما هو عقد العلاج الطبيعي من الناحية الاصطلاحية؟
2. ما هو دور التنظيمات النقابية في تنظيم مهنة العلاج الطبيعي من الناحية القانونية؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لعقد العلاج الطبيعي؟
4. ما هي حدود عمل المعالج في حال كان يتبع في عمله للطبيب؟
5. ما هو مدى الاستقلالية في عمل المعالج وهل يمكن له تقديم الوصفات الطبية للمريض؟
6. ما مدى الاختلاف بين مسؤولية المعالج ومسؤولية الطبيب من الناحية المدنية؟
7. ما هي مسؤولية المريض في حال إهماله وتقصيره بما أوصي له من تعليمات؟
8. ما هي مسؤولية المريض عن إخفائه لمعلومات هامة تتعلق بوضعه الصحي؟
9. على من تقع المسؤولية في حال كان المعالج غير مختص وكان المريض يعلم بذلك، وما مدى المسؤولية في حال عدم علم المريض بذلك؟
10. ما شروط قيام المسؤولية المدنية في عقد العلاج الطبيعي؟
11. على من تقع المسؤولية في حال كان المريض طفلاً غير بالغ؟

نطاق وحدود الدراسة:

نظراً لما يتسم به الموضوع من جدة وشمولية عالمية؛ فإنه لم يتم تحديد نطاق الدراسة وحصرها بقوانين دول محددة، حيث ارتأت الباحثة أن تتناول الدراسة بشكل أساسي القوانين التي تحكم المسؤولية المدنية في فلسطين (أي مجلة الأحكام العدلية)، بالإضافة إلى القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، ومقارنتها بقوانين بعض الدول الأخرى من دول الوطن العربي أو غيرها من دول العالم.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية في فلسطين والقرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية، ومقارنتها مع القوانين الأخرى.

الدراسات السابقة:

1. غازي، نواف حفظ الله: **الخطأ الطبي وأثره على المريض –دراسة فقهية معاصرة، (بحث منشور).** مجلة الأندلس. العدد 42. المجلد 8. 2021م. تناول البحث دراسة الأخطاء الطبية والتي تشمل الأطباء ومن في حكمهم ممن يمارسون الأعمال الطبية، وذلك من ناحية فقهية للمذاهب وآراء الفقهاء وفقاً للشريعة الإسلامية، باتباع منهج وصفي تحليلي مقارن بين المذاهب. بينما في هذه الدراسة قد تطرقت الباحثة إلى دراسة الخطأ الطبي لأخصائي العلاج الطبيعي وما ينتج عنه من مسؤولية مدنية وفقاً للنصوص القانونية في فلسطين ومقارنتها مع القوانين الأخرى في كل من الأردن ومصر.
2. المحمدي، صالح جاسم صالح عبد الرحمن: **تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي.** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قطر. قطر. 2019م. تناولت الدراسة المسؤولية المدنية في المجال الطبي وذلك من خلال الطب العام أو الجراحي وكذلك الطب التجميلي، إضافة إلى تناولها ركن الخطأ

فقط دون ركن الضرر والعلاقة السببية، أيضاً لم يتم التطرق من خلالها إلى فكرة التعويض عن الضرر، أيضاً لم تتناول فكرة إمكانية التأمين من الأخطاء المهنية الصادرة في مجال العمل الطبي. بينما في هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى المسؤولية المدنية لعقد العلاج الطبيعي بكافة أركانها وما يميزها عن المسؤولية المدنية للطبيب العام، ومدى إمكانية التأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية لأخصائي العلاج الطبيعي، والتعويض كأثر لقيام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الدور النقابي في تنظيم مهنة العلاج الطبيعي من الناحية القانونية.

3. الزهراني، عمر بن أحمد: **المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية.** (مشروع بحثي) (منشور). المجلة العربية للنشر العلمي. العدد 11. 2019م. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، تناول من خلال بحثه مفهوم المسؤولية الطبية والممارس الصحي، وتطرق إلى أنواع المسؤولية الطبية من حيث المسؤولية الأدبية والمهنية والقانونية. ولم يتطرق إلى الطبيعة العقدية للمهن الصحية، أو إلى طبيعة التزامات الممارس الصحي هل هي التزامات ببذل عناية أم تحقيق نتيجة، كما لم يتطرق إلى التزامات الممارس الصحي تجاه متلقي الخدمات الصحية، والتزامات متلقي الخدمات الصحية. بينما في هذه الدراسة اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن، وتطرقت إلى بيان طبيعة عقد العلاج الطبيعي، وطبيعة التزامات أخصائي العلاج الطبيعي وفق القانون، بالإضافة إلى ذكر التزاماته تجاه متلقي الخدمة والتزامات الأخير أيضاً.

4. قزمار، نادية محمد مصطفى: **حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة.** (بحث منشور). مجلة بحوث الشرق الأوسط. العدد 48. المجلد 7. 2019م. تناول البحث المسؤولية العقدية من خلال توضيح أركانها وطبيعة الالتزامات التعاقدية والتي تكون إما التزاماً ببذل عناية أو التزاماً بتحقيق نتيجة، وتطرقت إلى عقد النقل في حدود دراسة المسؤولية العقدية، ولم تتناول التأمين من المسؤولية العقدية ودعوى التعويض كأثر ناشئ عن قيام المسئولية العقدية. بينما في هذه الدراسة تطرقت الباحث إلى دراسة عقد العلاج الطبيعي في حدود المسؤولية العقدية، والتأمين من المسؤولية

المدنية الناشئة عن عقد العلاج الطبيعي، بالإضافة إلى دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية المدنية.

5. قبها، باسل محمد يوسف: **التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة).** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2009م. تناولت الدراسة التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية في كل من القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي والفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الفلسطيني. بينما في هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى التعويض عن الضرر الأدبي في ظل أحكام المسؤولية العقدية لعقد العلاج الطبيعي وفقاً للقانون المدني الأردني والمصري، ووفقاً لمجلة الأحكام العدلية والقرارات القضائية في فلسطين.

الفصل الأول

مفهوم العقد من الناحية الاصطلاحية

يعتبر العقد من المصادر الإرادية لإنشاء وخلق الالتزام بين الأطراف[1]، وقد عرّفته مجلة الأحكام العدلية، التي لا تزال تسري قواعدها وأحكامها إلى الآن في فلسطين وتعتبر بمثابة القانون المدني فيها –إذ لم يصدر قانون مدني في فلسطين حتى اللحظة–، بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[2].

حيث يكون هناك شخص تتطلب حالته الصحية إجراءات علاجية محددة، مما يعني وجود شخص طبيعي، وهذه الإجراءات يختص بتقديمها الممارسون القانونيون للعلاج الطبيعي، مما يعني وجود شخص طبيعي مرخص له بمزاولة المهنة، أو مركز مرخص له بتقديم خدمة العلاج الطبيعي، أو مؤسسة صحية مرخص لها بتقديم هذه الخدمة[3]، ومقدم خدمة العلاج الطبيعي يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً؛ وذلك لتلبية الاحتياجات الصحية المتعلقة بالطرف الأول وفقاً لاختصاص الطرف الثاني.

يجدر بالذكر أنه لا يوجد تعريفاً خاصاً لعقد العلاج الطبيعي؛ حيث لم يورد الفقهاء تعريفاً خاصاً به.

عقد العلاج الطبيعي يعتبر من العقود الرضائية[4]؛ إذ لا بد من توافر رضا الأطراف وصحة الرضا، خاصة رضا الشخص متلقي الخدمة ولا يجوز إجباره على التعاقد[5]، وهو من العقود غير المسماة، فلم يرد بمسمى

---

[1] الداودي، غالب علي: المدخل إلى علم القانون. ط3. عمان: دار الثقافة. 2014م. ص278.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 103 من مجلة الأحكام العدلية.

[3] حيث ورد في المادة الأولى من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين بأن المركز هو : " المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات." كما ورد في قانون نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته الأردني وفقاً للمادة 2 منه بأن المركز: "هو المكان المرخص لممارسة المهنة خارج المستشفيات والمراكز الطبية ومراكز التأهيل الطبي". أيضاً نص المادة 9 من ذات القانون الفقرة أ حيث حظرت ممارسة المهنة من قبل الأخصائي دون ترخيص. أيضاً انظر نص المادة 9 بشأن ترخيص المراكز لممارسة المهنة، من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي. المصري. أيضاً نص المادة 1 من ذات القانون بشأن ترخيص ممارس مهنة العلاج الطبيعي.

[4] الداودي، غالب علي: مرجع سابق. ص280.

[5] محيسن، سميرة حسين: رضا المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). ط1. المنصورة: دار الفكر والقانون. 2016م. ص9 + ص10.

خاص في القانون الفلسطيني وكذلك بالنسبة للقانون الأردني والقانون المصري، حيث خلت هذه القوانين من إيراد وإدراج العلاج الطبيعي تحت مسمى عقد العلاج الطبيعي؛ كالعقود المسماة الأخرى كعقد الرهن وعقد الإيجار على سبيل المثال[1]، بالإضافة إلى أنه عقد ملزم لجانبين يرتب على كل طرف التزامات يتم الاتفاق عليها بموجب العقد ويستوي في ذلك أن يتم تقديم الخدمة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي بأجر أو دون أجر دون أن يخرجه ذلك من طبيعته الإلزامية للجانبين[2].

يخضع عقد العلاج الطبيعي للقواعد العامة المنظمة للعقود المدنية حيث تنطبق القواعد العامة على العقود المدنية المسماة وغير المسماة؛ بوجود فارق بسيط بخصوص النصوص القانونية الخاصة في تنظيم بعض العقود المسماة والتي تسري عليها دون غيرها[3].

يجب أن تتوافر في عقد العلاج الطبيعي القواعد العامة الواردة في القانون والتي تنظم العقود من ناحية توافر الأركان العامة للعقد، الرضا والمحل والسبب[4]؛ بالإضافة إلى ضرورة وجود الرضا فلا بد من أن يكون الرضا صحيحاً خالياً من العيوب[5] وذلك وفقاً لكل من القانون الفلسطيني والأردني والمصري.

---

[1] الفضل، منذر والفتلاوي، صاحب: شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية والمالكين والمستأجرين الأردني لسنة 1982م. ط2. عمان: دار الثقافة. 1993م. ص15 إلى ص18.

[2] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص39.

[3] الفضل، منذر والفتلاوي، صاحب: مرجع سابق. ص16.

[4] الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية مبادئ القانون –النظرية العامة للحق، مرجع سابق. ص149+ص150.

[5] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص64.

المبحث الأول: بيان مفهوم عقد العلاج الطبيعي وأطراف العقد

بداية هناك خلط بين بعض المفاهيم التي تتشابه بفعل استخدام ذات المصطلحات بين الناس مثل العلاج الطبيعي، إذ يستخدمه البعض للتعبير عن الطب الشعبي أو الوصفات العلاجية الطبيعية غير الكيميائية، كما أن هناك من يعتقد أن العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي مترادفان، كما يعتقد البعض بأن خدمات العلاج الطبيعي لا تختلف عن خدمات التدليك والمساج بل هي ذات الخدمات؛ لذا لا بد من التفرقة بين المصطلحات وإبراز مفهوم العلاج الطبيعي عن غيره من العلوم أو الممارسات المهنية بشكل جلي لا لبس فيه.

يعتبر العلاج الطبيعي: علم وفن يُعنى بتخفيف الآلام الجسدية وذلك من خلال العلاج والوقاية لتحسين القدرات الحركية للفرد؛ بالإضافة إلى أنه طريقة علاج غير دوائية وغير جراحية[1].

أيضاً يطلق عليه مصطلح العلاج الفيزيائي[2]، إذن يختلف عن الطب الشعبي الذي يُعنى بتقديم العلاج بالوصفات الطبيعية والحجامة والمساج وغير ذلك، كما يختلف عن الوصفات العلاجية الطبيعية غير الكيميائية التي تعتمد في تقديم العلاج على التداوي بالأعشاب؛ حيث إن العلاج الطبيعي عبارة عن تخصص طبي مساعد يُدرس في الجامعات[3]. وهو علم قائم بذاته له طرقه وأساليبه الخاصة في العلاج، وله علومه ومحدداته الخاصة به إذ يقدم خدماته بوسائل متعددة ومحددة بذات الوقت، والتي تتحدد وفقاً للنظام القانوني الذي يُنظم المهنة وفقاً للعلوم الخاصة بتخصص العلاج الطبيعي؛ ومن هذه الوسائل الكهرباء والقوى الحرارية[4].

---

[1] صدى الوطن. ولاية ميشيغان الأمريكية. العدد 1637/ 24-30 حزيران (يونيو)/ 2017م السنة 33.

[2] الخطيب، جمال وكليب، جميل: بحث منشور *بعنوان تقييم أولياء الأمور لفاعلية برامج خدمات العلاج الطبيعي في تطوير الأداء الحركي لأطفالهم ذوي الإعاقة الحركية ومعوقاتها بمنطقة القدس الشرقية*، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). المجلد 31(10). 2017م. ص1841.

[3] أبو حطب، شاكر يوسف سليمان: تقييم خدمات العلاج الطبيعي لحالات الشلل الدماغي في مراكز ومؤسسات التربية الخاصة الأردنية. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عمان العربية للدراسات العليا. الأردن. 2003م. ص12.

[4] المرجع السابق. ص13.

يختلف العلاج الطبيعي عن العلاج الوظيفي وإن كانا يرتبطان ببعض الأمور مثل كونهما تخصصان ينتميان إلى المهن الطبية المساعدة، ويشتركان في تحقيق ذات الأهداف مثل مساعدة الأفراد في تطوير وتحسين قدراتهم ومشاركتهم الفاعلة في الحياة[1]؛ إلا أن كلاً منهما يعتبر تخصصاً منفرداً بذاته، ويختلفان بشكل واضح في طريقة تحقيق الأهداف حيث لكل منهما أساليب خاصة يتبعها الدارسون المختصون في تنفيذها على الأفراد الخاضعين للعلاج[2].

أخصائي العلاج الطبيعي هو: "الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات."[3].

وأخصائي العلاج الوظيفي هو: "الشخص المرخص له بممارسة مهنة العلاج الوظيفي وفقاً لأحكام القانون[4]".

والعلاج الطبيعي: هو علم علاجي غايته تخفيف الآلام بعيداً عن العمليات الجراحية والأدوية الكيميائية[5]، أيضاً يعمل على تقويم الأعضاء للأشخاص المصابين بإعاقات جسدية لتقوية الأعضاء الضعيفة واستعادة نشاطها الطبيعي[6]، كما أنه أحد الفروع الطبية وفقاً لمنظمة الصحة العالمية والذي يساهم في إعادة تأهيل المريض وتحسين القدرة الوظيفية له[7].

---

[1] الخطيب، جميل وكليب، جميل: مرجع سابق. ص1840. بالإضافة إلى عويس، نادية: *العلاج الوظيفي للأطفال*. مجلة خطوة. العدد 34/ 2018م. ص16.

[2] عويس، نادية: مرجع سابق. ص18.

[3] انظر إلى نص المادة الأولى من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين.

[4] انظر إلى نص المادة 1 من تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي في فلسطين.

[5] الحمزة، محمد: *العلاج الطبيعي.. التخصص المظلوم*. جريدة الرياض. الرياض. 13 سبتمبر 2018م. الموقع الإلكتروني: https://www.alriyadh.com/1704099 بالإضافة إلى عبود، علي كاظم ومناحي، كامل شنين: *منهج تأهيلي باستخدام التمارين البدنية لعلاج إصابة الشريط الحرقفي الظنبوبي وتأثيره على بعض المتغيرات البايوميكانيكية لدى لاعبي كرة القدم*. مجلة دراسات وبحوث التربية الرياضية. جامعة البصرة (كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة). العدد 63/ 2020م.

[6] كاج، رندا: دليل المهن –التنظيم القانوني للمهن–، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2015م. ص173. انظر المادة 1 من قانون رقم 8 بتاريخ 1978/2/20م تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي.

[7] الحمزة، محمد: مرجع سابق.

والعلاج الوظيفي هو: "إحدى المهن الطبية المساندة التي تهتم بتحسين الوضع الصحي ونمط الحياة للأشخاص من خلال أنشطة وبرامج هادفة"[1].

كما يجدر بالذكر أن لكل منهما نقابة تمثله وتمثل الممارسين للمهنة وتختلف كل نقابة عن الأخرى؛ فنقابة العلاج الطبيعي لا تُمثل العلاج الوظيفي والأخرى كذلك فلكل منهما شؤونها الخاصة بها. كما أن القوانين والتعليمات التي تنظم كل منهما تختلف عن الأخرى؛ إذ هناك تعليمات خاصة لتنظيم مهنة العلاج الوظيفي في فلسطين[2] ولا تسري على العلاج الطبيعي حيث له تعليمات خاصة به كانت قد صدرت حديثاً. بالإضافة إلى انفراد كل تخصص عن الآخر في التعليم الجامعي؛ حيث هناك برنامج تدريس خاص بالعلاج الطبيعي أو الفيزيائي، وبرنامج خاص بالعلاج الوظيفي.

كذلك الأمر بما يتعلق بممارسة أعمال التدليك والمساج؛ إذ تختلف هذه المهنة عن تخصص العلاج الطبيعي من عدة نواحٍ، وإن كان التدليك يعد من ضمن الأساليب المستخدمة في أعمال العلاج الطبيعي؛ إلا أن ذلك لا يعني اتحادهما؛ فالتدليك أو المساج هو فن يتم فيه التعامل مع الأنسجة الرخوة في جسم الإنسان بشكل مباشر إما بواسطة اليدين أو استخدام وسائل أخرى بغرض تخليص أعضاء الجسم من آثار التعب[3]؛ مما يعني أن اللجوء إليه لا يكون بغرض علاجي وإنما بغرض إزالة الإرهاق والشعور بالاسترخاء.

يعتبر التدليك والمساج مهنة لا تُدرس في الجامعات الفلسطينية؛ كذلك الأمر في الأردن ومصر أيضاً، يوجد قانون خاص في الأردن ينظم أعمال التدليك والمساج[4]، وهناك نظام قانوني ينظم مهنة العلاج الطبيعي[5]. مما يعني حتمية الاختلاف بينهما سواء من الناحية الاصطلاحية لكلا المفهومين أو من الناحية

---

[1] الجامعة العربية الأمريكية. الموقع الإلكتروني: https://2u.pw/NC6M8yO

[2] تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي في فلسطين.

[3] عبد البصير، أحمد نبيل: *تأثير برنامج للتمرينات التأهيلية والتدليك الرياضي والدفاع المائي المركز للحد من آلام أسفل الظهر لدى كبار السن من الرجال 65-70 سنة*. المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة. المؤسسة العربية للبحث العلمي والتنمية البشرية. المجلد 4. العدد 9. 2018م. ص190.

[4] نظام ممارسة مهنة التدليك والمساج لسنة 2005م في الأردن.

[5] نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي لسنة 2014م في الأردن.

القانونية، وتخضع كل منهما إلى تنظيم قانوني خاص بها بالنسبة للأردن، بينما خلت التشريعات في فلسطين ومصر من وجود تنظيم قانوني لممارسة أعمال التدليك والمساج.

فكل من التشريع الفلسطيني والأردني وكذلك المصري أولو اهتماماً لمهنة العلاج الطبيعي من خلال إقرارهم للتعليمات والأنظمة والقوانين التي تنظم ممارسة مهنة العلاج الطبيعي وتمييزها عن غيرها من المهن الطبية والصحية.

أيضا يختلف أخصائي العلاج الطبيعي عن الطبيب وإن كان كل منهما يسعى إلى تقديم خدمة صحية للأفراد؛ إلا أن الفروقات بين أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب واضحة لا مجال لوجود لبس فيها، حيث إن الطبيب يعد شخصاً درس العلوم الطبية؛ أي تخصص الطب البشري في الجامعات العلمية ومارسه حسب الأصول القانونية[1].

كما أن العلاج الطبيعي يعتبر من المهن الطبية والصحية المساندة، وقد حددت المهن الطبية بأنها تشمل الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة فقط، وذلك وفقاً لما ورد ذكره في قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م[2].

إضافة إلى ذلك؛ يشترك أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب في كونهما يتعاملان مع جسد الإنسان، وكلاهما يهدفان إلى توفير الحماية والسلامة لصحة الإنسان والتخفيف من شعوره بالآلام؛ إلا أن هناك فروقات واضحة بينهما بموجب القوانين التي تنظم العمل الطبي والصحي، حيث إن الطبيب يستطيع إصدار التقارير الطبية ووصف العقار الطبي والدواء، إلا أن هذه الأعمال غير جائزة بالنسبة لأخصائي

[1] انظر إلى نص المادة رقم 2 من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م وتعديلاته في الأردن. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 1 من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م في فلسطين.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 1 من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

العلاج الطبيعي إذ يُحظر عليه إتيان أي منها بموجب القانون وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر[1].

يجدر بالذكر بخصوص ما بتعلق بقيام أخصائي العلاج الطبيعي بإعطاء الحقن للمرضى أن التعليمات الفلسطينية بشأن مزاولة مهنة العلاج الطبيعي كانت قد حددت ذلك بالحقن المخدرة وفقا للفقرة 9 من المادة 15 من ذات التعليمات، بينما وفقاً للتعديلات الجديدة لعام 2023م في الأردن بشأن ممارسة العلاج الحكمي فقد حظرت إعطاء الحقن بشكل كلي أيَاً كان نوعها ولم يكن قد تم النص على ما يتعلق بحظر إعطاء الحقن قبل هذا التعديل، بينما بالنسبة لمصر لم يرد النص على حظر قيام أخصائي العلاج الطبيعي بإعطاء الحقن.

إلا أنه وفقاً لما هو معمول به على أرض الواقع يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي إعطاء الحقن أيَاً كان نوعها[2].

مما يعني أن عمل الطبيب قد يكون عملاً دوائياً وجراحياً، ولكن عمل أخصائي العلاج الطبيعي لا دوائي وغير جراحي.

بعد توضيح العلاج الطبيعي وتمييزه عن غيره من المصطلحات لا بد من بيان مفهوم عقد العلاج الطبيعي وأطراف العقد.

عقد العلاج الطبيعي ينشأ بين طرفين أحدهما أخصائي العلاج الطبيعي والثاني متلقي الخدمة العلاجية؛ أو من ينوب عنه قانوناً في حال عدم كمال أهليته القانونية[3].

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 15 الفقرة 1+ 2+ 3+9 من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين. كذلك انظر إلى ما جاء في نص المادة رقم 9 الفقرة ج+ د+ هـ من النظام المعدل لممارسة مهنة العلاج الحكمي لسنة 2023م في الأردن. وكذلك نص المادة 8 من قانون رقم 3 بشأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] أسامة عواد. نابلس. 25/ 10/ 2020م.

[3] الهنديانى، خالد جاسم: *قبول القاصر في التدخل الطبي*. مجلة الحقوق. جامعة الكويت (كلية الحقوق). العدد 1/ 2020. ص31.

يكون أخصائي العلاج الطبيعي في حالة دعوة للتعاقد أو التفاوض بمجرد إعلانه عن إمكانية تقديم خدماته العلاجية، مثل فتحه للمركز أو تعليقه يافطة تحمل اسمه وتدل على تخصصه، أو الإعلان عن مواعيد دوامه واستقباله للمراجعين. رغم أن هناك من يرى بأن القيام بتعليق اليافطة أو اللافتة حالة إيجاب دائم[1].

وهناك من يرى بأن الإعلان وتعليق اليافطة أو اللافتة لا يعد إيجاباً وإنما دعوة إلى التعاقد؛ حيث إن الإعلان بداية لا يتضمن أموراً جوهرية، كما أنه مثل ما لمتلقي الخدمة الحق في اختيار المركز أو أخصائي العلاج الطبيعي؛ أيضاً من حق أخصائي العلاج الطبيعي أن يقبل أو يرفض تقديم خدماته لمتلقي الخدمة وفقاً لما يراه عدا الحالات التي يحظر عليه القانون ذلك؛ هذا بالإضافة إلى أن القانون يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي قبول العلاج أو القيام به دون وجود تحويل من قبل الطبيب المختص إليه لعلاج متلقي الخدمة وذلك في القانون الأردني، أيضاً فإن القانون يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي تقديم خدماته لمتلقي الخدمة في حالات معينة مثل خروج تلك الحالة عن نطاق اختصاصه.

إذن فالقول بأن تعليق اللافتة حالة إيجاب دائم ودخول متلقي الخدمة إلى المركز الخاص بتقديم خدمات العلاج الطبيعي هو قبول، فإن ذلك يعني انعقاد العقد وترتيب آثارٍ قانونية بناء على ذلك بما فيه الالتزام فيصبح أخصائي العلاج الطبيعي ملزماً بتقديم خدماته العلاجية لمتلقي الخدمة وإن كانت خارج اختصاصه، أو دون وجود تحويل من قبل الطبيب المعالج مما يعني مخالفة صريحة للقانون، هذا بالإضافة إلى أنه قد يأتي شخص إلى المركز وبعد تشخيص حالته يتبين أنه بحاجة إلى خدمة علاجية أخرى، أو لا يتم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين المعالج وطالب الخدمة من نواحي مختلفة كعدم الاتفاق على مواعيد أو عدد الجلسات اللازمة للعلاج على سبيل المثال، فإذن نعود إلى فكرة الدعوة إلى التعاقد أو

[1] عساف، وائل تيسير محمد: المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير غير منشورة). فلسطين. جامعة النجاح الوطنية. 2008م. ص9 + ص11.

التفاوض. لذا ترى الباحثة تأييد الاتجاه القائل بأن تعليق اللافتة أو اليافطة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي هو مجرد دعوة إلى التعاقد ولا تنطبق عليه شروط الإيجاب[1].

من هو أخصائي العلاج الطبيعي؟ ومن هو الخاضع للعلاج؟ وما هي التزامات كل منهما؟

المطلب الأول: أخصائي العلاج الطبيعي والتزاماته

يعرف أخصائي العلاج الطبيعي بأنه: "الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة وفق أحكام هذه التعليمات." هذا وفقاً لما ورد في نص المادة الأولى من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين.

إذن أخصائي العلاج الطبيعي رغم أنه حاصل على شهادة تخصص يعتبر من التخصصات الطبية إلا أنه ليس بطبيب، حيث إن الطبيب هو الشخص المرخص له بممارسة المهن الطبية كما أسلفنا سابقاً. إضافة إلى أنه قد يقوم الطبيب بالتخصص في مجال العلاج الطبيعي عندئذ يسمى طبيب مختص بالطب الطبيعي[2].

وحتى يكون ممكناً لأخصائي العلاج الطبيعي ممارسة عمله لا بد أن يكون مصرحاً له بمزاولة مهنته؛ أي أنه حصل على ترخيص لمزاولة المهنة وفقاً للمتطلبات التي تفرضها التعليمات الخاصة بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي، ووفقاً لاجتيازه للمتطلبات التي تفرضها نقابة العلاج الطبيعي في البلد التي سيمارس عمله فيها[3]. تختلف الأنظمة والقوانين والضوابط التي تفرضها وتقررها الدول والنقابات الممثلة لأخصائي العلاج

---

[1] التكروري، عثمان: الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري. ط2. 2017م. ص145 إلى ص147. بالإضافة إلى نفخه، المبروك شنيب زروق: بحث *منشور بعنوان التراضي في العلاج الطبي في القانون الفرنسي والسعودي.* المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث –مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. المجلد 5. العدد 14/ 2021م. ص74.

[2] انظر نص المادة رقم 9 الفقرة (ب) من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي لسنة 2014م في الأردن.

[3] انظر نص المادة رقم 2 من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين. بالإضافة إلى نص المادة 9 الفقرة (أ) من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته، في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة 3 الفقرة (ب) من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

الطبيعي؛ وإن كانت تتشابه في بعض الأمور خاصة بالهدف وهو تنظيم المهنة وضبطها من أجل السمو بها.

يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي عدة التزامات منها ما أوجبته القوانين سواء العامة أو الخاصة، ومنها ما أوجبته أخلاقيات المهنة، ومنها ما يكون بموجب العقد المبرم بينه وبين المريض، أي أن هناك التزامات أصيلة لا يجوز التنصل منها وهي الموجبة عليه بحكم القانون وأخلاقيات المهنة كالالتزام بالقواعد والأصول الفنية للمهنة، أما غير ذلك من الالتزامات والتي يفرضها أحد أطراف العقد فبمجرد الاتفاق عليها بين الطرفين تصبح ملزمة[1] للطرف الآخر؛ طالما أنها لا تخالف النظام العام والآداب العامة و القوانين في الدولة التي يمارس فيها عمله.

يقع على أخصائي العلاج الطبيعي العديد من الالتزامات، منها:

1- الالتزام بضمان السلامة لمتلقي الخدمة: يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي ضمان سلامة جسد متلقي الخدمة من الأضرار أثناء تقديم الخدمات العلاجية له، وهذا الالتزام هو التزام مفروض بموجب القانون وهو عدم الإضرار بالغير[2]، ويكون التزاماً تعاقدياً وإن لم يتم النص عليه في العقد، طالما كان هناك عقد صحيح يحكم العلاقة ما بين أخصائي العلاج الطبيعي والمريض[3].

2- الالتزام بالتبصير[4]: يجب عليه تبصير متلقي الخدمة بجميع المراحل التي سيمر بها أثناء فترة العلاج وكل ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يكتفي بذكر الآثار الإيجابية وإنما يجب عليه ذكر الآثار السلبية التي قد تترتب على تلك الخدمات؛ مما يعني وجوب تبصيره بالمخاطر التي قد تصيبه جراء هذه الخدمات.

---

[1] الداودي، غالب علي: مرجع سابق. ص333. حيث إن هناك مبدأ يحكم العقود ألا وهو أن العقد شريعة المتعاقدين؛ وهو محدد النطاق بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

[2] كيره، حسن: المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري. بيروت: دار النهضة العربية. 1967م. ص566. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 19 من مجلة الأحكام العدلية.

[3] حافظ، أحمد هادي: *المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة*. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. العراق. العدد 38/ 31 ديسمبر 2018م. ص391+ 392 + 393.

[4] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (د) تحت عنوان استقلالية المريض، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

وفي الأحوال التي تكون فيها الحالة النفسية للمريض لا تسمح بتبصيره ومن البديهي أن يكون ذلك في الأحوال العلاجية لا الوقائية، حيث إن العامل النفسي يتأثر في الأحوال التي يكون فيها الشخص بحاجة إلى إجراء علاجي إذ يعاني من هشاشة نفسية جراء آلامه وإصابته الجسدية، وما ترتب على ذلك من آثار يعاني منها هو ومن يعيلهم؛ بينما في الأحوال التي يراد فيها حصول الشخص على خدمة وقائية؛ فإن العامل النفسي له يكن سليماً في أغلب الحالات حيث لا وجود للإصابة أو المرض مما يعني حتمية انعدام القلق بهذا الشأن. بالتالي فإنه بالحالة الأولى يجب على أخصائي العلاج الطبيعي عدم تبصير المريض بحالته والآثار السلبية للعلاج، لكن ذلك لا يعني سقوط التزامه بالتبصير بل يبقى على عاتقه الالتزام بتبصير الأفراد المقربين للمريض من عائلته كزوجه أو والديه أو أحد أبنائه البالغين؛ بالإضافة إلى الأحوال التي يكون فيها المريض قاصراً فإنه يجب تبصير من ينوب عنه قانوناً أو أحد أقاربه في حال عدم وجود الولي أو الوصي[1]؛ مما يعني أن التزام أخصائي العلاج الطبيعي بالتبصير لا يسقط عنه بل يبقى قائماً في جميع الأحوال، وعدم التزامه بالتبصير يعرضه للمساءلة القانونية في حال نتج عنه ضرر أصاب متلقي الخدمة؛ حيث إن المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ فقط، بل يجب توافر وجود الضرر والعلاقة السببية بينهما.

3- الصدق[2]: يجب أن يتحلى أخصائي العلاج الطبيعي بالصدق في عمله خاصة فيما يتعلق بالوضع الصحي للمريض وبرنامجه العلاجي، كذلك كل ما يتعلق بالعقد من ناحية الأجر وتحديد عدد الجلسات وفقاً للمعطيات التي يتم على أساسها دراسة الحالة، وإعداد البرنامج والخطة العلاجية أو الوقائية الخاصة بالمريض؛ كذلك عدم الكذب على المريض لاستقطابه للعلاج لديه، أو أن تكون

[1] جبار، سماح: *التزام الطبيب بإعلام المريض*. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون. الجزائر. العدد 51/ سبتمبر 2017م. ص162 + ص163. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 19 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 2 فقرة الصدق من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

الحالة خارجة عن نطاق تخصصه ومع علمه بذلك إلا أنه يؤثر مصالحه الشخصية والمادية على حساب صحة وصالح المريض[1].

4- عدم إفشاء أسرار المريض[2]: يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي إفشاء الأسرار المتعلقة بمراجعيه طالما لم يسمح له المريض بإفشائها؛ سواء كانت متعلقة بحالته التي يختص بعلاجها، أو كان اطلاعه وعلمه بها بسبب مقتضيات عمله حيث إنه يطلع على السجل المرضي للمريض أو المراجع، كذلك التقارير الطبية والصور الشعاعية بالإضافة إلى تعامله بشكل مباشر مع أجزاء من جسد المريض، مما يعني أنه قد يكشف أسراراً خاصة بالمريض ما كان ليستطيع الاطلاع عليها لولا عمله وبالتالي فإن قيام الأخصائي بإفشاء هذه الأسرار دون موافقة المريض يعرضه للمساءلة القانونية؛ على سبيل المثال وجود عيب خلقي أو تشوهات سواء كانت خلقية أو ناتجة عن عمل جراحي أو غير ذلك في جزء من جسد الفتاة المريضة؛ فإن إفشاء السر المتعلق بالمريضة للغير دون إذنها بذلك مما أدى إلى تضررها في مشاعرها أو فوت عليها فرصة الزواج على سبيل المثال فإن ذلك يعرض أخصائي العلاج الطبيعي إلى المساءلة القانونية. يجدر بالذكر أن هناك حالات يوجب فيها القانون إفشاء الأسرار المتعلقة بالمراجعين[3] مثل حالات الكشف عن الجرائم أو منع حدوثها[4]، وبالتالي فإن إفشاء الأخصائي للأسرار ضمن النطاق الذي أباحه أو أوجبه القانون لا يعرضه للمسؤولية القانونية[5].

5- عدم قبول معالجة المريض في الأحوال التي تكون الحالة المرضية خارجة عن اختصاصه[6]: يجب على أخصائي العلاج الطبيعي أن يلتزم بعلاج الحالات التي تقع ضمن نطاق اختصاصه ولا يخرج عنها، حيث إن العلاج الطبيعي يمتاز بالعديد من المجالات منها ما يتعلق بالقلب والرئتين، ومنها ما

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (و) + القاعدة رقم 7 الفقرة (أ) تحت عنوان التنسيب بالخدمات أو المنتجات. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 14 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (أ) + الفقرة (ج) تحت عنوان سرية المعلومات، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 21 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 2 فقرة سرية المعلومات من النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

[4] انظر نص المادة 76 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م في فلسطين.

[5] كيره، حسن: مرجع سابق. ص569.

[6] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (و) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

يتعلق بالعظام، وأخرى يتعلق بالأعصاب أو الأطفال أو النساء، وبالتالي فإن أخصائي العلاج يجب أن يكون صريحاً مع المرضى والمراجعين بعدم تخصصه بعلاج بعض الحالات التي تكون خارج نطاق اختصاصه، وألا يقبل تلك الحالات لأن في ذلك اعتداء وتطفل على اختصاص الآخرين، والأهم من ذلك الاعتداء على صحة المرضى واللامبالاة بشأنها وجعلها محلاً للخطر.

6- عدم كتم المعلومات في حال طلبت منه من قبل معالج آخر أحيلت له الحالة لما فيه من تحقيق مصلحة للمريض[1]: قد يحتاج الأخصائي المحال إليه إلى توضيحات من الأخصائي المُحيل؛ ذلك بخصوص ما يتعلق بوضع حالة المريض التي كان عليها ومدى استجابته مع المعالج المُحيل وغير ذلك مما هم به أعلم؛ مما يؤثر على تقديم الخدمات للمريض بالشكل السليم والصحيح؛ لذا يحظر على الأخصائي المُحيل رفض تقديم مثل هذه المعلومات أو الكذب بخصوصها، ويحظر عليه كذلك رفض تقديم الاستشارة للمعالج المحال إليه تلك الحالة، وعدم التزامه يجعله معرضاً للمساءلة القانونية.

7- إعطاء التعليمات اللازمة للمريض وتقديم الإرشادات[2]: هناك حالات تستدعي وجوب قيام المريض ببعض الأعمال أو حظر قيامه ببعضها؛ لذا تقديم التعليمات والإرشادات وتوضيح كافة ما يجب على المريض القيام به بتوضيح كيفيته بالشكل الصحيح وحظر قيامه ببعض الأعمال بشكل واضح وصريح لا مجال للشك فيه، سواء كان تقديم الإرشادات للمريض نفسه أو من ينوب عنه أو أحد أقاربه حسب ما تستدعيه الحالة، وعدم التزام الأخصائي بذلك يجعله مسؤولاً في حال نتج عن ذلك ضرر أصاب المريض.

8- عدم تفويض معالج أخر أقل منه في المؤهلات والخبرة العلمية لينوب عنه في أداء عمله، كما أن إنابة غيره تخضع لأسس معينة[3]: إن قيام العقد بين المريض أو من ينوب عنه وأخصائي العلاج الطبيعي

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (ز) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن 2008م. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 18 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 8 الفقرة (أ) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. 2008م. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 19 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (ب) تحت عنوان التوجيه والإشراف. من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن 2008م.

هو عقد قائم حتماً على الاعتبار الشخصي؛ لذا من المفروض قيام المعالج بذلك العمل بنفسه أو بوساطة مساعديه أو العاملين لديه تحت إشرافه ومراقبته ومتابعته، لكن في الأحوال التي تقتضي فيها الظروف تغيب المعالج عن تقديم خدماته للمريض، فإن ذلك يلزمه بإنابة معالج آخر لينوب عنه في أداء عمله على ألا يقل عنه في مؤهله ولا يكن غير ذي اختصاص، ويعتبر المعالج الأول مسؤولاً أمام المريض عن الأخطاء التي يحدثها الأخصائي المناب عنه تحت طائلة المسؤولية العقدية؛ حيث إن العقد يشمل كل ما قد يحتاجه المعالج للقيام بالعلاج وتقديم خدماته سواء لزمه الاستعانة بأشخاص أو آلات ومعدات؛ كما أن العلاقة بين المريض والمعالج المناب للقيام بالعمل ليست علاقة عقدية، بل إن العقد نشأ سابقاً بين المعالج الأول والمريض لذا فإن الأخطاء التي تصدر عن المعالج الثاني وتتسبب بالضرر للمريض يكون أساسها المسؤولية التقصيرية؛ وبالتالي فإن المريض يستطيع مساءلة المعالج المناب إما عن طريق المسؤولية التقصيرية، أو عن طريق المسؤولية العقدية للأخصائي الأول حيث يكون مسؤولاً عن عمل وخطأ المعالج المناب، وهذا بالتأكيد يجزم بعدم جواز الجمع بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية عن ذات الضرر[1].

9- عدم استغلال المريض بأي شكل من الأشكال[2]: لا يجوز لأخصائي العلاج الطبيعي أن يستغل المريض سواء من النواحي المادية كزيادة عدد الجلسات دون داعي لذلك، أو زيادة الأجر بشكل مبالغ فيه دون وجه حق، أو غير ذلك من أساليب الاستغلال التي تتعدد وتختلف تبعاً لاختلاف الباعث الداخلي لأخصائي العلاج الطبيعي مما سيؤدي حتماً إلى اختلاف المسؤولية عقدية أم تقصيرية، حيث إن الاستغلال المالي كما ذكرنا بزيادة عدد الجلسات أو رفع الأجر سيؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، بينما قيام أخصائي العلاج باستغلال ظروف المريض أو المراجع بهدف إشباع رغباته أو غرائزه بغض النظر عن السبيل الذي يسلكه لذلك حيث إن السبل تتعدد والغاية واحدة، كقيامه على سبيل المثال

---

[1] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص201.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (ب) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. 2008م. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم (23) من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

باتخاذ المريضة خليلة له، فهي أفعال منافية للأخلاق ومخالفة للنظام العام والآداب العامة، وإن كان ذلك بموافقة الطرفين فإن ذلك يبقيها في دائرة اللاشرعية[1] مما يعني أن المسؤولية المدنية هنا عن كل ضرر جراء هذه الأفعال هي مسؤولية تقصيرية، بالإضافة إلى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية وفقاً للقانون الجزائي.

10- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات في الأحوال التي لا يكون هناك معالج آخر يحمل ذات المؤهل ويعمل بذات الاختصاص وعلى درجة مماثلة له في الخبرة في تلك المنطقة[2]: الأصل حرية أخصائي العلاج الطبيعي في قبول أو رفض تقديم خدماته أو اختياره مرضاه وفقاً للمعايير التي يراها، لكن هناك استثناء في الأحوال التي لا يوجد فيها أخصائي آخر يقدم ذات الخدمات بذات المؤهل وذات الاختصاص في ذات المنطقة حيث يصبح أخصائي العلاج الطبيعي ملزماً بتقديم خدماته للمريض، وإن امتناعه عن تقديمه خدمات العلاج في مثل هذا الحالة يُعرضه للمسئولية، ونكون هنا بصدد المسؤولية التقصيرية حيث إن الالتزام كان سابقاً لوجود العقد.

11- التوقف عن تقديم الخدمات في حال اتضح للمعالج عدم استفادة المريض من جلساته العلاجية[3]: وإلا فإن المسؤولية المدنية العقدية تقوم تجاه أخصائي العلاج حيث إن العقد يكون بغرض تحقيق هدف معين، فإذا تبين أثناء السير في الخطة العلاجية عدم الاستجابة أو أنه لا جدوى من الاستمرار في الجلسات العلاجية لأسباب معينة تتحدد وفقاً للأصول الفنية للمهنة، فإن عدم الالتزام بذلك وهو التوقف عن الجلسات يعتبر مخالفة عقدية مما يعرض الأخصائي للمسؤولية العقدية عن الضرر الذي يصيب متلقي الخدمة وفقاً للقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية.

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (ج) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن 2008م.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 17 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 8 الفقرة (د) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن 2008م.

12- الالتزام بكل ما يمليه عليه القانون من واجبات والكف عن القيام بما يحظره عليه القانون: مثل الالتزام بعدم تقديم الوصفات الطبية والأدوية وطلب الصور الشعاعية، أو الفحوصات المخبرية، أو وصف الأطراف الصناعية[1].

13- الالتزام بكل ما يمليه عليه العقد مثل مواعيد الجلسات أو تقديم الخدمات العلاجية في منزل المريض وفقاً للظروف التي تتطلب ذلك، أو تقديم الخدمات العلاجية للأنثى المتلقية لتلك الخدمات من قبل أخصائية علاج طبيعي أنثى[2]؛ حيث كل مخالفة لالتزام يفرضه العقد ولا يخالف النظام العام والآداب العامة ونتج عن تلك المخالفة والإخلال بالالتزام ضررٌ أصاب المريض؛ يجعل أخصائي العلاج مسؤولاً مسؤولية عقدية.

المطلب الثاني: متلقي الخدمة العلاجية والتزاماته

يعرف متلقي الخدمة وفقاً لما ورد في نص المادة الأولى من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يتلقى الخدمة الطبية أو الصحية".

أي أنه الشخص الطبيعي الذي يتلقى الإجراءات الطبية أو الصحية التي تُقدم من قبل أخصائي العلاج الطبيعي، أو يكون قد اشترك في تقديمها في أماكن تقديم الخدمة[3]. ويكون ذلك وفقاً لما تقتضيه حالته الصحية كأن يتلقى هذه الخدمات بهدف التخفيف من الآلام أو آثار الإصابة[4]، أو لأهداف الوقاية من

[1] انظر نص المادة 14 +15من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين. أيضاً انظر إلى ما جاء في نص المادة رقم 9 من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته في الأردن. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة رقم 8 من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] الداودي، غالب علي: مرجع سابق. ص333. حيث إن العقد شريعة المتعاقدين؛ بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 2 في تعريف الخدمة، من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م في الأردن.

[4] مخلاتي، مخلص حمدي: *العلاج الطبيعي*. مجلة الأمن والحياة. العدد 343/ ذو القعدة 1431 هجري. ص78.

الإصابات أو الآلام[1] أو لمنع تفاقمها، أو لأغراض أخرى يحددها أخصائي العلاج الطبيعي نتيجة التشخيص[2]، أو يحددها بالمشاركة مع الطبيب المختص بعلاج متلقي الخدمة[3].

يعتبر متلقي الخدمة الطرف الثاني في عقد العلاج الطبيعي سواء كان التعاقد معه بشكل مباشر أو مع من ينوب عنه في الأحوال التي يكون فيها متلقي الخدمة قاصراً أو ناقصاً للأهلية أو عديماً لها[4].

يقع على عاتق متلقي خدمة العلاج الطبيعي أو من ينوب عنه في الأحوال التي أوضحناها سابقاً؛ العديد من الالتزامات منها:

1- الالتزام بدفع الأجر لأخصائي العلاج الطبيعي مقابل ما تلقاه من خدمات: يعتبر دفع الأجر لقاء الخدمات المقدمة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي الالتزام الأساسي[5] الذي يجب أن يقوم به متلقي الخدمة تجاه أخصائي العلاج الطبيعي؛ إذ يعتبر عقد العلاج الطبيعي من عقود المعاوضة[6]، إلا أن ذلك لا يمنع أخصائي العلاج من تقديم خدماته العلاجية بشكل مجاني أو شبه مجاني[7]، أي أن الأجر يخضع لاتفاق الطرفين؛ لذا فإن المريض أو المراجع ملزم بأداء ما تم الاتفاق عليه بخصوص الأجر، وفي حال الاختلاف على مقدار الأجر فإنه يمكن تقدير الأجر بالرجوع إلى نقابة العلاج الطبيعي، حيث يتم تشكيل لجنة تسمى "لجنة تقدير الأتعاب"، ولا يجوز له اللجوء إلى القضاء قبل اللجوء إلى مجلس النقابة لحل الخلاف المتعلق بالأتعاب ما بينه وبين أخصائي العلاج الطبيعي وذلك وفقاً

---

[1] أبو حطب، شاكر يوسف سليمان: مرجع سابق. ص7.

[2] المرجع السابق. ص14. بالإضافة إلى شهد أبو كشك. نابلس. 19 أيلول 2022م.

[3] مخللاتي، مخلص حمدي: مرجع سابق. ص78. بالإضافة إلى شهد أبو كشك. نابلس. 19 أيلول 2022م.

[4] محيسن، سميرة حسين: مرجع سابق. ص9.

[5] أعراب، بوليل: الطبيعة القانونية للعقد الطبي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر. جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة. 2013م. ص50.

[6] المرجع السابق. ص51.

[7] انظر إلى القاعدة رقم 10من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

للقانون المصري[1]؛ لكن تخلفه عن أداء الأجر يجعله في حالة مسؤولية عقدية تجاه أخصائي العلاج الطبيعي.

كما أن استحقاق أخصائي العلاج الطبيعي لأجره يكون لقاء ما قدمه من خدمات، وبمجرد قيامه بتقديم خدماته العلاجية لمتلقي الخدمة فإنه يستحق أجره وإن لم يتم الوصول إلى النتيجة المرجوة أو المتفق عليها؛ حيث إن الأجر يكون لقاء ما قام به مقدم الخدمة من عمل وليس لقاء حدوث نتيجة محددة كالشفاء أو عودة وظيفة العضو المصاب إلى طبيعتها قبل الإصابة على سبيل المثال، أو غير ذلك مما يتفق عليه أو يحدد من أهداف في الخطة العلاجية أو البرنامج التأهيلي[2].

2- المشاركة الفعالة أثناء الجلسة العلاجية في حال طلب منه أخصائي العلاج الطبيعي ذلك[3]: حيث إن عدم استجابة المريض، وعدم فاعليته مع أخصائي العلاج في الأحوال التي يؤثر فيها عليه مما كان سبباً في خطأ أخصائي العلاج مما أدى إلى ضرر أصابه؛ مثل قيام أخصائي العلاج بسؤال المريض عن مدى شعوره بحرق أو لسعات نتيجة استخدام المياه الساخنة أو الكهرباء[4] ولكن المريض لم يتجاوب مع أخصائي العلاج، أو كان يكذب في إجابته مما أدى إلى استمرارية أخصائي العلاج في إكمال الجلسة ما نتج عن ذلك حروق للمريض، فهنا يكون أساس الضرر خطأ المريض نفسه وليس خطأ أخصائي العلاج الطبيعي[5]. لكن هناك حالات قد يكون فيها المريض فاقداً للإحساس أو لقدرته على تحديد درجة إحساسه بالشكل الصحيح؛ في هذه الحالة تقع المسؤولية على أخصائي العلاج

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 41 + نص المادة رقم 18 الفقرة (6) من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م، في مصر. بالإضافة إلى نص المادة رقم 25 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] أعراب، بوليل: مرجع سابق. ص51.

[3] أبو حطب، شاكر يوسف سليمان: مرجع سابق. ص14 + ص15.

[4] خاطر. فاطمة: أضرار العلاج الطبيعي بالكهرباء. https://muhtwaask.com/14476

[5] حافظ، أحمد هادي: مرجع سابق. ص407+ ص408. بالإضافة إلى نص المادة رقم 216 من القانون المدني المصري. بالإضافة إلى نص المادة رقم 264 من القانون المدني الأردني.

الطبيعي حيث يفترض به قياس درجة إحساس المريض من خلال الوسائل المعدة لذلك بالإضافة إلى سؤال المريض عن درجة إحساسه؛ لا سيما وأنه يفترض به أيضاً الخبرة والقدرة على التقدير[1].

3- الالتزام بالتعليمات التي يمليها عليه أخصائي العلاج الطبيعي[2]: يقع على عاتق متلقي خدمات العلاج الطبيعي و/أو أهله الالتزام بكافة التعليمات والإرشادات التي يوصي بها أخصائي العلاج الطبيعي لهم؛ مثل الالتزام بمقدار المجهود الذي حدد لمتلقي الخدمة بألا يتجاوزه، أو الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة والمهام، أو عدم تناول أنواع محددة من الأدوية خلال فترة العلاج والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على متلقي الخدمة، خاصة في الحالات التي يتعرض فيها متلقي الخدمة للعلاج بواسطة استخدام الليزر أو الكهرباء[3].

4- الالتزام بالإدلاء بكافة المعلومات التي يطلبها منه أخصائي العلاج الطبيعي[4]: في الأحوال التي يطلب فيها أخصائي العلاج الطبيعي التقارير الطبية والصور الشعاعية التي في حوزة المريض، أو معلومات أخرى كالأمراض التي يعاني منها المريض أو المراجع، أو فيما إذا كانت المريضة أو المراجعة حاملاً[5]، أو طلب اسم الطبيب الذي اختص بعلاجه للتواصل معه للاستفسار بخصوص ما يتعلق

---

[1] أسامة عواد. نابلس. 2020/10/25م.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 19 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر؛ حيث يُستفاد منها بأنه كما يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي تقديم النصح والإرشاد لمتلقي الخدمة وأهله وإرشادهم إلى سبل الوقاية وتحذيرهم من المخاطر التي قد تترتب على الإخلال بهذه الالتزامات، فإنه يقع على عاتق متلقي الخدمة وأهله الالتزام بهذه التعليمات.

[3] الحمد، زيدان محمد: أبحاث مختارة في العلاج الفيزيائي المعالجة الحرارية العميقة-الليزر. الجزء الأول. من دون مكان نشر. 2000م. ص210.

[4] أبو حطب، شاكر يوسف سليمان: مرجع سابق. ص14 + ص15.

[5] أبو حطب، شاكر يوسف سليمان: مرجع سابق. ص14.

بحالته[1]، أو أي معلومات أخرى من شأنها أن تؤثر على طريقة تقديم الخدمات، فإن المريض ملزم بالإجابة على كافة الاستفسارات التي تتعلق بالحالة الصحية بصدق وأمانة دون إخفاء أية معلومات أو تدليسها؛ لأن ذلك يجعله يحمل عبء الأضرار التي قد تنتج عن خطئه في إخفاء المعلومات أو تدليسها[2]. لا سيما في الأوضاع التي قد يكون متلقي الخدمة يعاني فيها من بعض الأمراض كالصرع على سبيل المثال، أو تعاطي بعض أنواع العقاقير، أو القيام ببعض الأنشطة التي من شأنها التأثير على حالته ووضعه الصحي، أو حالات وجود أجسامٍ معدنية في جسده كما هو الحال في وجود دعامات لعضلة القلب على سبيل المثال[3]. حيث إن كل ذلك من شأنه التأثير على طريقة العلاج المستخدمة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي[4].

5- الالتزام بالذهاب إلى الجلسات العلاجية وفقاً للمواعيد المتفق عليها: في الأحوال التي يتعذر عليه الذهاب إلى الجلسات لعذر ما فعليه إخبار معالجه بذلك قبل موعد الجلسة بوقت مناسب، وعلى إثر ذلك يتم الاتفاق على إجراء تعديل بموعد الجلسة أو مكانها وفقاً للأحوال التي تقتضيها نجاعة العلاج[5]. أي بمعنى آخر يقع عليه الالتزام بالتعاون مع أخصائي العلاج الطبيعي من أجل تنفيذ الخطة العلاجية والبرنامج التأهيلي الخاص به[6].

---

[1] حيث يلتزم أخصائي العلاج الطبيعي بوضع برنامج العلاج وتحديد الأساليب التي سيتبعها مع متلقي الخدمة بناء على تشخيصه بالإضافة إلى التشخيص الطبي من قبل طبيبه المختص بحالته ليوضح ما تلقاه المريض من إجراءات علاجية وذلك قد يكون بناء على التقارير الطبية أو الاستماع إلى التاريخ المرضي لمتلقي الخدمة وقد يكون الأخصائي بحاجة إلى استفسارات وإيضاحات من الطبيب المختص فيما يتعلق بحالة المريض الصحية. انظر إلى ما جاء في نص المادة الثالثة من قرار وزير الصحة والسكان رقم 166 لسنة 2016م في مصر. إضافة إلى ذلك هناك دول مثل فلسطين والأردن تحظر على أخصائي العلاج الطبيعي تقديم خدماته دون أن يكون ذلك بناء على تحويل من الطبيب المختص بالطب الطبيعي أو الطبيب المختص بعلاج المريض؛ هذا وفقا لنص المادة رقم 13 فقرة 7 من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين, انظر أيضاً لنص المادة 9/ب من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته. يقابلها في ذات المعنى نص المادة رقم 8 من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 264 من القانون المدني الأردني.

[3] رضوان. راية: العلاج الكهربائي في العلاج الطبيعي. https://sotor.com/

[4] أعراب، بوليل: مرجع سابق. ص50.

[5] شهد أبو كشك. أخصائية علاج طبيعي. نابلس. 19 أيلول 2022م.

[6] أعراب، بوليل: مرجع سابق. ص50.

6- المحافظة على الأخلاق في تعامله مع معالجه وعدم انتهاكها[1]: يلتزم متلقي الخدمة بالمحافظة على حدود الأخلاق في تعامله مع أخصائي العلاج الطبيعي وألا يتعدى ذلك، وألا يسمح أيضاً بانتهاك تلك الحدود الأخلاقية؛ حيث إن هذا التزام عام يتعلق بالنظام العام والآداب العامة ولا يجوز خرقه أو التنازل عنه.

7- عدم الذهاب إلى أخصائي علاج طبيعي آخر دون علم أخصائي العلاج الطبيعي المنفذ للبرنامج العلاجي، إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى التضارب في الخطط العلاجية ولن يسرع فيها بل سيؤثر بشكل سلبي على سيرها[2].

8- الالتزام بالمشاركة مع أخصائي العلاج الطبيعي في وضع الأهداف والخطة العلاجية للبرنامج التأهيلي الخاص به[3]: حيث قد يتشارك متلقي الخدمة في حال قدرته على ذلك بوضع البرنامج والخطط والأهداف العلاجية التي يرمي البرنامج التأهيلي الخاص به إلى تحقيقها؛ كما قد يتشارك أهل متلقي الخدمة في ذلك في الأحوال التي لا يكون فيها متلقي الخدمة قادراً على ذلك، مثل الحالات التي يكون فيها متلقي الخدمة قاصراً أو عديم الأهلية، وهنا يكون لأهله دور في مشاركة أخصائي العلاج الطبيعي في وضع البرنامج الخاص به[4] والموافقة عليه أو رفضه أو طلب تعديله.

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (ج) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[2] شهد أبو كشك. نابلس. 19 أيلول 2022م. بالإضافة إلى أسامة عواد. نابلس. 25 تشرين الأول 2020م.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 2 إلى كل من الفقرة (أ) + الفقرة (ج) تحت عنوان استقلالية المريض، بالإضافة إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (د) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[4] الخطيب، جمال وكليب، جميل: مرجع سابق. ص1845+ ص1846+ ص1847.

المبحث الثاني: الدور النقابي في تنظيم مهنة العلاج الطبيعي

تلعب النقابات المهنية دوراً هاماً في تنظيم المهن التي تمثلها، من بين تلك النقابات نقابة العلاج الطبيعي التي تسعى إلى الرقي والتنمية والسمو بمهنة العلاج الطبيعي. والتي تلعب دوراً هاماً وأساسياً في تنظيم مهنة العلاج الطبيعي على كافة الأصعدة المهنية والاجتماعية؛ وذلك بوضع القوانين الخاصة بها مثل قانون النقابة، والنظام الداخلي لها، ولائحة آداب مهنة العلاج الطبيعي.

حيث تحدد من خلال نصوصها الأدوار الاجتماعية التي تلعبها في المجتمع، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي يجب أن يتمتع بها أخصائي العلاج الطبيعي، وتنظيم أطر العلاقات التي تحكم أخصائيي العلاج الطبيعي فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين متلقي الخدمات من جهة أخرى، بالإضافة إلى واجباتهم تجاه المجتمع.

المطلب الأول: الدور النقابي في التنظيم القانوني لمهنة العلاج الطبيعي في فلسطين

تأسست نقابة العلاج الطبيعي في فلسطين منذ عام 1994م، وتهدف النقابة بشكل أساسي إلى السمو بمهنة العلاج الطبيعي وأعضاء النقابة من خلال الدفاع عن حقوقهم. بالإضافة إلى العمل على تنظيم مهنة العلاج الطبيعي في فلسطين[1] من خلال قانون النقابة والنظام الداخلي لها، فقد حددت في كليهما مجموعة من النصوص القانونية التي تُعنى بتنظيم المهنة على المستوى الداخلي من حيث شروط الانتساب إلى النقابة، وواجبات أخصائيي العلاج الطبيعي تجاه النقابة وتجاه زملائهم في المهنة، بالإضافة إلى تنظيمها على المستوى الاجتماعي[2] من خلال المشاركة الفاعلة من أجل خلق تنمية اجتماعية. يضاف إلى ذلك تنظيم العلاقة ما بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمات من خلال تحديد واجبات والتزامات أخصائي العلاج الطبيعي تجاه متلقي الخدمات.

---

[1] النقابة العامة للعلاج الطبيعي في فلسطين http://www.pspt.ps/index.php?lang=ar

[2] انظر إلى نص المادة رقم 7 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

تضع النقابة من الانتساب إليها شرطاً وجوبياً على أخصائي العلاج الطبيعي الذي سيمارس عمله في فلسطين؛ أي المقيمين في فلسطين[1]. بينما أخصائيي العلاج الطبيعي الفلسطينيين المقيمين في الخارج فلهم الخيرة في الانتساب إلى النقابة من عدمه[2].

كما تحظر ممارسة أخصائي العلاج الطبيعي لنشاطه المهني قبل تسجيله في النقابة والحصول على الحق في ممارسة نشاطه المهني سواء في فلسطين أو دول أعضاء الاتحاد العربي للعلاج الطبيعي[3]. كذلك الأمر بالنسبة لمصر؛ حيث حظرت ممارسة المهنة قبل التسجيل في النقابة بنص صريح، وبالنسبة للأردن فلم تورد نصاً صريحاً بذلك، إلا أنه يستفاد ذلك من خلال نصها على أن الانتساب إليها يعط الحق بالتنسيب للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد جعلت النقابة من شروط الانتساب إليها أيضاً أن يكون أخصائي العلاج الطبيعي الراغب في الانتساب إليها متمتعاً بحسن السيرة والسلوك، بألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة تخل بالشرف أو الأمانة، وألا يكون ممنوعاً من ممارسة نشاطه المهني لأسباب تتعلق بشرف المهنة من قبل أي جمعية أو نقابة كان قد سجل لديها[4].

في الأحوال التي يكون أخصائي العلاج الطبيعي الراغب في الانتساب إلى النقابة العامة للعلاج الطبيعي الفلسطينية مسجلاً ومنتسباً إلى نقابة أخرى، يجب عليه الحصول على براءة ذمة خطية مصدقة من قبل تلك النقابة وتقديمها إلى النقابة الفلسطينية[5]. وهذا لم يرد نصاً يقابله في كل من الأردن ومصر.

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 4 الفقرة (أ) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[2] انظر إلى نص المادة رقم 4 الفقرة (ب) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[3] انظر إلى نص المادة رقم 4 الفقرة (ت) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[4] انظر إلى نص المادة رقم 8 الفقرة (خ) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[5] انظر إلى نص المادة رقم 8 الفقرة (د) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

تشترط النقابة أيضاً أن يكون المنتسب إليها حاصلاً على شهادة في العلاج الطبيعي من جامعة أو معهد معترف به[1]، وأن يكون أيضاً حاصلاً على شهاد الثانوية العامة في الفرع العلمي وذلك من بعد عام 2009م[2]. ولا وجود لنص في القانون الأردني أو المصري يقابل هذا النص في الشق الثاني منه ألا وهو شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي.

كما يستطيع أخصائيو العلاج الطبيعي الأجانب المقيمين في فلسطين الانتساب إلى نقابة العلاج الطبيعي الفلسطينية؛ بل إنه حتى يتمكنوا من ممارسة نشاطهم المهني فيها، فإنه يجب عليهم الانتساب إلى النقابة[3].

تحظر النقابة على أخصائي العلاج الطبيعي استغلال متلقي الخدمة بأي شكل من الأشكال لغايات الكسب المادي، مثل العمل على استغلال المنصب الذي يشغله بهدف زيادة عدد متلقي الخدمات لديه. أو استغلاله لوظيفته لتحقيق غايات مادية من متلقي الخدمات[4].

وتضع أيضا على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي التزاماً بعدم التمييز بين متلقي الخدمات لديه، وأن يعاملهم بإنسانية وشفافية وإخلاص، وتقديم الرعاية الواجبة لهم دون التمييز لأي سبب كان[5].

بالإضافة إلى أنها تلزم أخصائي العلاج الطبيعي بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بمتلقي الخدمة، وتحظر عليه إفشاؤها إلا في حال حصوله على إذن من متلقي الخدمة بذلك، أو في الحالات التي يسمح القانون بذلك[6]، والتي حُددت في ذات القانون بالأحوال المتعلقة بالأغراض البحثية، على أن لا يتم ذكر الأسماء أو عرض الصور المعروفة[7].

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 8 الفقرة (أ) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[2] انظر إلى نص المادة رقم 4 الفقرة (ث) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[3] انظر إلى نص المادة رقم 4 الفقرة (أ) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[4] انظر إلى نص المادة رقم 54 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[5] انظر إلى نص المادة رقم 58 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

[6] انظر إلى نص المادة رقم 61 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011). انظر أيضا كيره، حسن: المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري. ص569.

[7] انظر إلى نص المادة رقم 62 الفقرة (ج) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

أيضاً في الأحوال التي تطلب الجهات القضائية من أخصائي العلاج الطبيعي الإدلاء لها بتلك المعلومات[1]. بالإضافة إلى إخبار متلقي الخدمة بتلك المعلومات؛ بسبب تعلقها وارتباطها بحالته الصحية أو بمستقبله[2]. ويجوز في الأحوال التي يكون فيها متلقي الخدمة قاصراً أو غير مدرك بإخبار وصيه أو ولي أمره بتلك المعلومات[3]. وفي الأحوال التي يكون الوضع الصحي لمتلقي الخدمة لا يسمح بإخباره بتلك المعلومات التي تعد سرية؛ هنا يجوز الإفشاء بها إلى أهله[4].

يجدر بالذكر أن النقابة حددت ما يدخل في السر المهني بأنه كل ما يحصل عليه أخصائي العلاج الطبيعي من معلومات، وما قد يسمعه أو يراه أو يفهمه من متلقي الخدمة أثناء قيام العلاقة المهنية بينهما، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بمتلقي الخدمة أو بغيره[5].

أوجبت على أخصائي العلاج الطبيعي اقتراح إجراء الاستشارة الطبية في الأحوال التي تتطلب ذلك؛ كما يقع عليه الالتزام بقبول الاستشارة في حال طلب ذلك متلقي الخدمة أو أهله[6].

كما أجازت لأخصائي العلاج الطبيعي انتداب أخصائي علاج آخر ليحل محله مؤقتا في تقديم خدماته لمتلقي الخدمة، ذلك فقط في حال كان الأخصائي المنتدب بشكل مؤقت مسجلاً في نقابة العلاج الطبيعي الفلسطينية ومرخصاً له بممارسة نشاطه المهني[7].

ترى الباحثة أنه لا بد أن يكون قانون النقابة حريصاً على مواكبة الحداثة والتطورات التي تتعلق بالمهنة ومعالجة الإشكاليات الموجودة على أرض الواقع وكذلك الإشكاليات التي من المتصور حدوثها، وأن يكون شاملاً وافياً لكل ما يتعلق به من بيان الأهداف بشكل أوضح كما هو الحال بالنسبة للأردن؛ تتحدد فيه

[1] انظر إلى نص المادة رقم 62 الفقرة (ث) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).
[2] انظر إلى نص المادة رقم 62 الفقرة (أ) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).
[3] انظر إلى نص المادة رقم62 الفقرة (ب) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).
[4] انظر إلى نص المادة رقم62 الفقرة (ت) من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).
[5] انظر نص المادة 60 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).
[6] انظر نص المادة 68 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).
[7] انظر نص المادة 73 من قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994-1993) (2012-2011).

الشروط التي يجب أن تتوافر في المنتسبين إلى النقابة بشكل أوضح مما ورد في قانون النقابة العامة للعلاج الطبيعي الفلسطيني. بالإضافة إلى ضرورة تحديد أخلاقيات ممارسي المهنة والتزاماتهم وكل ما يحظر عليهم فعله، وتحديد الإطار الذي يحكم علاقتهم بالمريض بشكل أوضح وأفضل وأشمل مما ورد، اقتداء بما ورد في قانون الجمعية الأردنية للعلاج الطبيعي.

إضافة إلى ذلك يجب خلق دور تكاملي بين الدولة والنقابة في الرقابة على الدخلاء على المهنة حيث إن دور النقابة يقتصر في الرقابة على المنتسبين إليها كونها تمثل الأعضاء المنتسبين للنقابة. ترى الباحثة بما أن هدف النقابة حماية أعضائها وحماية المهنة والسمو بها؛ فلا بد من وجود دور لها في الرقابة على الدخلاء على المهنة، لكن هذا الدور حتماً يجب أن يكون في إطار منظم بينها وبين الدولة، مثل العمل على تشكيل لجنة رقابية تضم أعضاء من النقابة يختارهم مجلسها، بالإضافة إلى أعضاء من قبل الدولة ووزارة الصحة لتشكيل لجان فرعية في كل محافظة، يكون لها اختصاص رقابي وتوعوي أيضاً للمواطنين بالطرق التي تحدد لها وفقاً لقانون تشكيلها وتنظيمها.

مثلاً هناك العديد من الحالات التي حدثت ولا زالت آثارها على أرض الواقع ولم يتوقف حدوثها عند حد معين، من انتحال صفة أخصائي العلاج الطبيعي في الضفة الغربية مما أدى إلى نتائج كارثية، وفي ذلك اعتداء صريح على المهنة وعلى المواطن[1].

إضافة إلى إيراد نص يتحدث عن الأتعاب المخفضة أو المقدمة بالمجان؛ في اتجاه إلى تفعيل الدور الإنساني والاجتماعي للمهنة؛ كما ورد في القاعدة رقم 10 من قواعد وأخلاق مهنة العلاج الطبيعي 2008م الأردني، والتي جاء فيها ما يلي: "يجب عليه تقديم الخدمات للمرضى الذين لا يستطيعون الدفع مقابل هذه الخدمات مجانية أو مخفضة".

[1] انتحال صفة طبية... فلسطينيون ضحايا فوضى العلاج الطبيعي. https://www.dooz.ps/p/194223

أيضاً ترى الباحثة أنه حسناً تفعل النقابة في حال الاقتداء بما جاء في قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي المصري قانون رقم 209 لسنة 1994م. بشأن تنظيم تقدير الأتعاب، وما قد يصدر بسببها من خلافات ما بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمات؛ حيث نصت المادة رقم 40 على: "يضع مجلس النقابة جدولاً بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها ممارس وأخصائي العلاج الطبيعي..."، وجاء في نص المادة رقم 41: "إذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة تقديرها، بناء على طلب أحد الطرفين... ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ إلى القضاء في شأن أجر العلاج قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة المختص".

المطلب الثاني: الدور النقابي في التنظيم القانوني لمهنة العلاج الطبيعي في التشريعات المقارنة مصر والأردن

تلعب جمعية العلاج الطبيعي في الأردن دوراً هاماً فيما يتعلق بالحفاظ على مهنة العلاج الطبيعي والسمو بها من خلال دورها في إيجاد نصوص قانونية تحكم وتنظم المهنة وآدابها، وكذلك تنظيم العلاقة ما بين أعضائها ومراجعيهم. وكذلك الأمر بالنسبة لنقابة أخصائي العلاج الطبيعي في مصر.

تأسست جمعية العلاج الطبيعي في الأردن عام 1980م[1]. وتأسست نقابة العلاج الطبيعي في مصر عام 1994م بموجب قانون رقم 209 لسنة 1994م بشأن إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي.

نظمت جمعية العلاج الطبيعي الأردنية العديد من الأمور ذات العلاقة بمهنة العلاج الطبيعي سواء على الصعيد المهني الداخلي أو على الصعيد الاجتماعي، حيث على الصعيد المهني هناك العديد من النصوص القانونية التي تنظم الأمور الداخلية في الجمعية من حيث شروط الانتساب للجمعية والأمور الأخرى كالانتخابات والإيرادات المالية؛ شأنها في ذلك شأن الجمعيات والنقابات المهنية الأخرى. وكذلك الأمر بالنسبة لنقابة العلاج الطبيعي في مصر.

[1] منظمة الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي. (19 3, 2023). *جمعية العلاج الطبيعي الأردنية*. تم الاسترداد من منظمة الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي: https://2u.pw/9iOwOde

تضع النقابة شروطاً خاصة يجب أن تتوافر في أخصائي العلاج الطبيعي الراغب في الانتساب إليها، فمثلا يمنع من لم ينتسب إلى النقابة أو الجمعية من مزاولة نشاطه المهني؛ بل إنه حتى يسمح له بممارسة نشاطه المهني يشترط عليه الانتساب إلى نقابة العلاج الطبيعي، وإلا عد عمله مخالفاً للقانون يوجب عليه المساءلة[1].

يجب أن يتمتع الأخصائي الراغب في الانتساب إلى نقابة العلاج الطبيعي بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بجناية تخل بالشرف[2]. ولا يوجد مثل هذا الشرط للانتساب إلى نقابة العلاج الطبيعي في مصر[3].

أيضاً يشترط أن يتمتع المنتسب لجمعية العلاج الطبيعي في الأردن بالجنسية الأردنية، وقد يكون غير ذلك في حال توافرت فيه شروط محددة[4]؛ بل أيضاً جعل القانون الأردني للطالب غير العامل والذي لا يزال على مقاعد الدراسة شروطاً خاصة لفتح المجال أمام رغبته في الانتساب للجمعية[5]. إلا أن القانون المصري حدد شروط الانتساب للنقابة بأخصائي العلاج الذي يحمل الجنسية المصرية[6]، ولكنه وفقاً للمادة الرابعة من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر؛ الفقرة (ث) من ذات المادة أفاد من إمكانية انتساب غير المصريين إلى نقابة العلاج الطبيعي المصرية، حيث وضعت من شروط انتسابهم المعاملة بالمثل للدولة التي يحملون جنسيتها، وأيضاً موافقة الجهات المختصة، ويدرج اسمه آنذاك في جداول غير المصريين في نقابة العلاج الطبيعي المصرية. ولا وجود في القانون المصري لنص مماثل للنص الأردني الذي يعنى بفتح باب الانتساب للطالب غير العامل.

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 61 من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 4 باب الانتساب، من النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 3 من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

[4] انظر إلى نص المادة رقم 4 باب العضوية، من النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

[5] انظر إلى نص المادة رقم 4 باب العضوية، من النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

[6] انظر إلى نص المادة رقم 3 من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

أيضاً عالج القانون المصري موضوع الانتساب المؤقت لغرض ضرورات العمل، والتي عادة ما تكون في حالة استدعاء الخبراء الأجانب للاستفادة من خبراتهم بالعمل في مصر، ويكون ذلك للخبراء الذين عُهد إليهم بالعمل من قبل الجهات المختصة في مصر لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ويكون انتسابهم للنقابة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بالعمل[1]. ولا وجود لنص يقابل ذلك في القانون الأردني الخاص بجمعية العلاج الطبيعي. وترى الباحثة أن هذا النص يحقق فائدة كبيرة للمواطنين؛ حيث إن انتساب الخبراء الأجانب للنقابة يفيد بشمولهم لتغطية التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات –في حال وجود ذلك– عن الأخطاء المهنية التي قد تصدر عن الخبراء الأجانب في حال تأديتهم لنشاطهم المهني في البلد الداعي لهم.

إضافة إلى ذلك؛ فقد جاء مجلس نقابة العلاج الطبيعي في مصر بقرار جديد يفيد بحظر قيد أي شخص في السجلات النقابية يكون قد تخرج من جامعات خارج مصر ويكون ذلك ابتداء من العام 2023م[2]؛ إلا أن الباحثة ترى وجوب إجراءات تعدل النصوص القانونية الخاصة بشروط الانتساب للنقابة وفقاً لهذه القرارات وتوضيح من المقصودين بخريجي الجامعات الخارجية، فهل يقتصر ذلك على الأعضاء الحاملين للجنسية المصرية فقط؟ أم إنه يشمل الأعضاء الأجانب والعضويات المؤقتة للخبراء الأجانب. يضاف إلى ذلك أيضاً ما جاء في القرار بعدم انتساب خريجي بعض الكليات أو الجامعات؛ مما يعني أن النقابة تضع من شروط الانتساب إليها التخرج من جامعات أو كليات تعترف هي بها وتتعامل معها[3]، وهو المعمول به في جمعية العلاج الطبيعي الأردنية.

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 4 الفقرة (ج) من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

[2] انظر إلى ما جاء في قرار مجلس النقابة بتاريخ 2022/8/19م. https://www.youm7.com/

[3] انظر إلى ما جاء في قرار مجلس النقابة بتاريخ 2022/8/19م. https://www.youm7.com/. بالإضافة إلى نص المادة رقم 4 من النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

أيضاً جعلت النقابة المصرية من شروط الانتساب إليها حصول العضو على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي من وزارة الصحة[1]. بينما لم تجعل جمعية العلاج الطبيعي الأردنية من ذلك شرطاً للانتساب إليها؛ بل جعلته من ضمن الحقوق التي يتمتع بها المنتسب، ألا وهو حقه في التنسيب للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة[2].

ترى الباحثة أنه سواء كان ترخيص وزارة الصحة شرطاً للانتساب أم حقاً يتمتع به المنتسب للتنسيب للحصول عليه، فإنه لا يعد أمراً بالغ الأهمية؛ حيث إنه في كلتا الحالتين لا يجوز لأخصائي العلاج الطبيعي ممارسة نشاطه المهني دون الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة وعلى عضوية النقابة[3].

كما نظمت نقابة العلاج الطبيعي بنصوص القانون الدور الاجتماعي الذي تلعبه النقابة من خلال إيجاد لجان يكون دورها القيام بتنظيم أيام لتقديم خدمات العلاج الطبيعي المجانية، ذلك لأغراض التنمية الصحية والاجتماعية في المناطق النائية، وتوعية أفراد المجتمع بأهمية العلاج الطبيعي حيث يمثل مهنة صحية وطبية لا غنى عنها للأفراد، لما لها من دور بارز في تقديم الخدمات العلاجية[4].

يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي التزام هام وهو عدم التمييز بين مراجعيه لأي سبب كان[5]، وأن يكون تعامله قائم على أساس تقديم الاحترام، وأن يتعامل بإنسانية بغض النظر عن الفروقات في

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 3 الفقرة (ب) من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 4 من النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 63 من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م في مصر. بالإضافة إلى نص المادة رقم 9 ونص المادة رقم 12 من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي في مصر. أيضاً انظر إلى نص المادة رقم 9 الفقرة (أ) من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته في الأردن.

[4] انظر إلى ما جاء في واجبات اللجنة الاجتماعية من ملحق النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م. بالإضافة إلى القاعدة رقم 10 الفقرة (ب) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[5] انظر إلى القاعدة رقم 1 الفقرة (ج) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 6 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

المستويات بين الأشخاص[1]. كما يجب عليه أن يضع بعين الاعتبار الأوضاع النفسية والاجتماعية والاقتصادية والجسدية لمتلقي الخدمة[2]؛ ويتم ذلك من خلال استخدام أساليب تختلف من شخص لآخر لا سيما بخصوص الحديث حول المخاطر أو السلبيات أو الأوضاع الجانبية للوضع الصحي لمتلقي الخدمة، بالإضافة إلى ما قد يختلف في طبيعة المسؤولية المهنية والاجتماعية مثل تقديم الخدمات بالمجان أو بشكل مخفض وفقاً لما يتناسب مع الوضع الاقتصادي لمتلقي الخدمة[3]. على العكس من القانون الأردني؛ فإن القانون المصري لم يقم بإيراد نص خاص بمراعاة الأوضاع الخاصة بمتلقي الخدمة، كذلك لم يتم إيراد نص بخصوص تقديم الخدمات المجانية أو المخفضة لمتلقي الخدمة.

كما يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي الإتيان بأي عمل من شأنه أن ينتج عنه استغلال مادي للأشخاص متلقي الخدمات؛ حيث حظرت النصوص القانونية في لوائح آداب المهنة سواء في الأردن أو مصر الاستغلال المادي لمتلقي الخدمة العلاجية، كما يعني ذلك حظر الالتفاف بوسائل أو أساليب معينة من أجل الانتفاع المادي من متلقي الخدمة، كأن يتفق أخصائي العلاج الطبيعي مع طبيب ما بأن يقوم بتحويل المرضى إليه للحصول على خدماته لغرض استغلالهم مادياً؛ إذ لا يجوز الجعل من ظروف الناس وآلامهم مورداً يكتسب منه مادياً من قبل أخصائي العلاج الطبيعي، خاصة وأنه يمثل موضع ثقة للأشخاص بسبب مركزه العلمي والمهني[4].

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 1 الفقرة (أ) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 16 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 1 الفقرة (ب) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن، ولا وجود لنص يماثلها في القانون المصري.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 10 + القاعدة رقم 7 الفقرة (هـ) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[4] انظر إلى القاعدة رقم 9 الفقرة (د) + القاعدة رقم 7 الفقرة (أ) من فقرة التنسيب بالخدمات أو المنتجات + القاعدة رقم 7 الفقرة (د). بالإضافة إلى نص المادة رقم 4 + نص المادة رقم 9 كل من الفقرة (أ) والفقرة (د) + نص المادة رقم 14 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي سلوك الطريق القضائي للمطالبة بأتعابه أو أجره لقاء ما قدمه من خدمات لمتلقي الخدمة قبل لجوئه إلى النقابة[1]. هذا بالنسبة للقانون المصري؛ ولا وجود لنص مماثل له في القانون الأردني.

كما يجب على أخصائي العلاج الطبيعي الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بمتلقي الخدمة وعدم إفشائها إلا في حال الحصول على موافقة متلقي الخدمة. ورد النص الذي يحظر قيام أخصائي العلاج الطبيعي بإفشاء المعلومات الخاصة بمتلقي الخدمة والتي تعتبر سرية في لائحة آداب المهنة عاماً، حيث اكتفى بحظر الإفشاء للمعلومات التي تعتبر سرية والتي تتعلق بمتلقي الخدمة وكان اطلاع أخصائي العلاج الطبيعي عليها بحكم ممارسته لمهنته[2]. على عكس ما جاء في قواعد وأخلاقيات المهنة الأردني حيث جاء النص أشمل، إذ لم يكتف بالنص على حظر إفشاء تلك المعلومات بل إنه أيضاً نص على الحالات التي يجوز فيها إفشاء مثل هذه المعلومات والتي تكون بموافقة متلقي الخدمة. بالإضافة إلى جواز إفشائها عند الحاجة لذلك للسلطات المعنية، ويكون ذلك بما يفيد صالح متلقي الخدمة أو بما يصب في مصلحة المجتمع وفقاً لما يقتضيه القانون[3]. ومن الأمثلة على الحالات التي يكون إفشاء الأسرار الخاصة بمتلقي الخدمة يصب في صالحه أو في صالح المجتمع؛ حالات الكشف عن جرائم تمارس ضد فئات ضعيفة في المجتمع مثل الأطفال أو النساء أو عديمي الأهلية ويتبين للأخصائي وجود آثار تعذيب وضرب على أجسادهم على سبيل المثال؛ بالإضافة إلى حالات الكشف عن هوية الجاني في حال وجود صفات أو إشارات على جسده كالوشم مثلاً وكان المجني عليه قد أخبر السلطات المختصة بصفات تميز ذلك الجاني، واستطاع أخصائي العلاج الطبيعي قد تنبه إلى تلك العلامات.

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 25 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر. بالإضافة إلى نص المادة رقم 41 من قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي قانون رقم 209 لسنة 1994م في مصر.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 21 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (أ) + الفقرة (ج) من فقرة سرية المعلومات، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

يجب على أخصائي العلاج الطبيعي أن يضع نصب عينيه مصلحة متلقي الخدمة وأن يجعل ذلك أهم أولوياته، وألا يقوم بتقديم مصالحه الشخصية أو أي مصلحة أخرى على مصلحة متلقي الخدمة. وأن يراعي في ذلك حساسية الوضع الذي يحيط بمتلقي الخدمة، وأن يسعى إلى تقديم خدماته التي يحتاج إليها المريض بالشكل الصحيح وفقاً لما تمليه عليه القواعد والأصول المهنية، وأن يعمل على تخفيف الألم والمعاناة وتحسين الوضع الصحي لمتلقي الخدمة[1].

كما يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحويل متلقي الخدمة إلى أخصائي علاجي آخر، وذلك في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة، سواء كان إنهاء العلاقة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي أو من قبل متلقي الخدمة؛ وكان متلقي الخدمة في وضع لا يزال يحتاج فيه إلى خدمات العلاج الطبيعي[2]. بينما في القانون المصري فقد اشترط على أخصائي العلاج الطبيعي تحويل متلقي الخدمة إلى أخصائي علاج طبيعي آخر في حال تنحيه هو عن علاج متلقي الخدمة؛ حيث حظر عليه إنهاء علاقته بمتلقي الخدمة إلا في حال عهد به إلى أخصائي علاج آخر[3]. ذلك على خلاف القانون الأردني الذي جعل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل متلقي الخدمة إلى أخصائي علاج آخر أمراً واجباً على أخصائي العلاج الطبيعي، سواء كان إنهاء العلاقة بينه وبين متلقي الخدمة من قبله أو من قبل متلقي الخدمة. يبقى لمتلقي الخدمة أو أهله الحق في الرفض أو الموافقة على أخصائي العلاج الطبيعي الذي سينتقل إليه[4].

ويقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي الإدلاء بكافة المعلومات التي من شأنها التأثير على سير العملية العلاجية لمتلقي الخدمة، مثل تقديم المعلومات الصحيحة والتعليمات والإرشادات الخاصة لمتلقي

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (أ) + القاعدة رقم 3 فقرة الممارسة المهنية + القاعدة رقم 4 الفقرة (أ) + القاعدة رقم 6 فقرة المستوى المهني. إضافة إلى نص المادة 16 + المادة 4 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (هـ) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[3] انظر نص المادة رقم 20 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[4] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (هـ) من فقرة استقلالية المريض، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 22 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

الخدمة، والذي يقع عليه عبء الالتزام بها سواء كان ذلك بالقيام بفعل أو بالامتناع عنه[1]. كما يجب على أخصائي العلاج الطبيعي أن يوضح لمتلقي الخدمة وأهله المخاطر التي قد تترتب على عدم الالتزام بالتعليمات التي أوصى بها[2].

إضافة إلى ذلك يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي الالتزام بالإدلاء بما توصل إليه من نتائج لأخصائي العلاج الطبيعي الذي أُحيل إليه متلقي الخدمة لاستكمال الإجراءات العلاجية[3].

كما يجب على أخصائي العلاج الطبيعي أن يتشارك مع متلقي الخدمة في وضع برنامجه العلاجي والأهداف التي يرمي البرنامج والخطة العلاجية إلى تحقيقها، وعليه أن يحترم قرارات المريض في ذلك سواء كان بالموافقة أو الرفض أو إجراء أية تعديلات على البرنامج العلاجي الخاص به[4]. وقد خلت النصوص القانونية في مصر من وجود نص يماثل ذلك.

أيضاً جاء في قواعد وأخلاقيات المهنة الأردني ما يحظر قيام أخصائي العلاج الطبيعي من تفويض من هم أقل منه في المؤهلات ليقوموا بأمور تحتاج إلى مهارات مهنية؛ مما يعني أنه ينبغي على أخصائي العلاج الطبيعي تفويض من يماثله بالمؤهلات أو يفوقه، ولكن يجب ألا تقل مؤهلاتهم عنه للقيام محله في تقديم الخدمات في الأوضاع التي تتطلب مهارات خاصة[5]. كما تقع المسؤولية بشكل مباشر على أخصائي العلاج الطبيعي المشرف على تقديم الخدمات تجاه متلقي الخدمة[6]. وقد خلت النصوص القانونية في مصر من إيراد نصوص تماثل ما سبق.

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 8 الفقرة (أ) + القاعدة رقم 2 فقرة الصدق من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 19 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (د) من فقرة استقلالية المريض، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 23 من لائحة آداب المهنة وميثاق مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (ز) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة 18 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[4] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (أ) + الفقرة (ج) من فقرة استقلالية المريض، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[5] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (ب) من فقرة التوجيه والإشراف، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[6] انظر إلى القاعدة رقم 4 القرة (أ) من فقرة التوجيه والإشراف، من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

ويحظر على أخصائي العلاج الطبيعي استغلال علاقته بمتلقي الخدمة بأي شكل من الأشكال، كما يجب أن تبقى العلاقة فيما بينهما داخل نطاق الأخلاق وألا تتعدى ذلك[1]؛ ولا تعد موافقة متلقي الخدمة لذلك الاستغلال أو الخروج عن النطاق الأخلاقي مبرراً لخرق هذا الالتزام، ويضاف إلى ذلك حظر استغلال أخصائي العلاج الطبيعي لعلاقته بمتلقي الخدمة حتى بعد انتهاء العلاقة القائمة على أساس العلاج، أو بمعنى آخر بعد انتهاء فترة العلاج[2].

بالنظر إلى القانون الأردني فقد جاءت النصوص أوسع، حيث حظرت استغلال أخصائي العلاج الطبيعي لعلاقته بمتلقي الخدمة وأوجبت إبقاء تلك العلاقة في نطاق الأخلاق، وحظرت تجاوز ذلك وإن كان بموافقة متلقي الخدمة أو بعد انتهاء فترة العلاج. إلا أن القانون المصري اكتفى بحظر استغلال أخصائي العلاج الطبيعي لعلاقته بمتلقي الخدمة بهدف تحقيق أمور وغايات لا تتوافق مع كرامة المهنة، ولم يتعرض لما يتعلق بموافقة متلقي الخدمة أو ما بعد انتهاء فترة العلاج كما فعل القانون الأردني.

كما يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي تقديم خدماته لمتلقي الخدمة في الأحوال التي لا يستطيع أن يقدمها له بشكل آمن[3]، بينما في القانون المصري لم يحظر عليه تقديم خدماته في مثل هذه الحالات إذ لم يوجد نص يماثل النص الموجود في القانون الأردني؛ لكنه أورد أيضاً نصاً يجيز الاعتذار لأخصائي العلاج الطبيعي عن تقديم خدماته لمتلقي الخدمة منذ البداية لأسباب شخصية أو لأمور تتعلق بالمهنة. كما يجب عليه ألا يقدم خدماته في حال تبين له نتيجة تشخيصه للحالة بأنها تخرج عن دائرة اختصاصه أو خبراته، ويقع عليه واجب إخبار متلقي الخدمة بذلك وأن يحيله إلى أخصائي علاج مناسب[4]. ذلك مع بقاء الحق لمتلقي الخدمة بالقبول أو الرفض لأخصائي العلاج الذي سيحال إليه.

---

[1] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (ب) + الفقرة (ج) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة 23 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى القاعدة رقم 2 الفقرة (ج) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن.

[3] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (ج) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 17 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[4] انظر إلى القاعدة رقم 4 الفقرة (و) من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 22 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

أيضاً ووفقاً للقانون المصري؛ فإنه يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي الامتناع عن تقديم خدماته لمتلقي الخدمة في الأحوال التي لا يكون فيها متيسراً وجود أخصائي علاج طبيعي غيره[1]، ولا وجود لنص يقابله في القانون الأردني.

[1] انظر إلى نص المادة رقم 17 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد العلاج الطبيعي

بداية وبالرجوع إلى ما تم ذكره وتوضيحه في الفصل الأول بأن العلاقة ما بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة لم ترد تحت إطار المسمى العقدي في القانون[1]، وإنما كان ذلك اجتهاد الباحثة في محاولة بيان الإطار الذي تحتكم إليه هذه العلاقة بناء على الظروف التي تتم فيها ممارسة أعمال مهنة العلاج الطبيعي وتقديم خدماتها؛ حيث توضح أنه عقد رضائي[2]، غير مسمى[3]، ملزم لجانبين[4]، إضافة إلى كونه من عقود المعاوضة[5]، ويستوي في ذلك تقديم الخدمات بأجر أو بالمجان؛ حيث إن تقديم أخصائي العلاج الطبيعي لخدماته لمتلقي الخدمة بالمجان لا يخرج العقد من نطاق المعاوضة ولا من طبيعته الإلزامية للجانبين.[6]

بعد بيان طبيعة العلاقة التعاقدية التي تحكم أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمات العلاجية، والأسباب التي استندت إليها الباحثة في القول بأنها علاقة تعاقدية؛ لا بد من تحديد مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي نتيجة الأخطاء المهنية التي تصدر عنه بسبب عمله، إذ قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تحكم وتنظم قواعد المسؤولية المدنية؛ بالإضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في بعض التشريعات والتي تحكم قواعد المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المهنية، سواء لأخصائي العلاج الطبيعي أو الطبيب كما هو الحال في فلسطين والأردن على خلاف مصر، ومقارنتها بالمسؤولية المدنية للطبيب بشكل عام، بالإضافة إلى بيان طبيعة التزام كل منهما تجاه متلقي الخدمة، فقد تكون التزامات ببذل عناية وقد تكون التزامات بتحقيق نتيجة.

---

[1] الفضل، منذر والفتلاوي، صاحب: مرجع سابق. ص15 إلى ص18.

[2] الداودي، غالب علي: مرجع سابق. ص280.

[3] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي). عمان: دار الثقافة. 2015م. ص30 + ص31.

[4] المرجع السابق. ص27 + 28.

[5] المرجع السابق. ص28 + 29.

[6] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص39.

يجدر بالذكر أن مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر قواعدها هي التي تحكم وتنظم القانون المدني في فلسطين، لم تميز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية بل إنها نظمت أحكام المسؤولية المدنية بشكل عام، واعتبرت أن أساس المسؤولية المدنية هو وجود الضرر[1] بغض النظر كان الضرر نتيجة خطأ عقدي أو غير عقدي. وبما أنها جعلت أحكام المسؤولية عامة دون تمييز، فإن ذلك يعني شمول المسؤوليتين العقدية والتقصيرية؛ إلا أن هناك قانوناً آخر ينظم أحكام المسؤولية التقصيرية ألا وهو قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم 36 لسنة 1944م وتعديلاته، مما يعني أن كل ما يخرج تنظيمه عن نطاق قانون المخالفات المدنية فإنه يخضع في تنظيمه إلى قواعد مجلة الأحكام العدلية. يضاف إلى ذلك صدور القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين، والذي ينظم المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المهنية في المهن الطبية والصحية والتي تشمل الأخطاء المهنية الصادرة عن كل من الطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي.

بينما في التشريعات المقارنة مثل الأردن، فقد تم تنظيم قواعد المسؤولية المدنية بموجب أحكام القانون المدني الأردني لسنة 1976م، وقد ميز القانون بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ونظم أحكام كل منهما في نصوص خاصة؛ بالإضافة إلى صدور قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م، والذي ينظم أحكام المسؤولية المهنية للأخطاء المهنية الصادرة عن كل من الطبيب وكذلك أخصائي العلاج الطبيعي.

بينما بالنسبة إلى مصر هناك القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، الذي ينظم أحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية بشكل عام؛ حيث لا يوجد تشريع خاص ينظم أحكام المسؤولية المهنية للمهن الطبية والصحية، كالطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي، كما هو الحال في فلسطين والأردن.

---

[1] انظر إلى ما ورد في نص المادة رقم 19 من مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت على: "لا ضرر ولا ضرار". وكذلك نصت المادة رقم 20 من ذات المجلة بقولها: "الضرر يزال"، وما جاء في شرح كل منهما من خلال حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المجلد الأول. الرياض: دار عالم الكتب. 2003م. ص36 + ص37.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي

بداية تعرف المسؤولية بشكل عام وفقاً لمعجم المعاني العربية بأنها: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"[1].

وتعرف المسؤولية في القانون بأنها: "هي عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما التزم به قبل الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، ولا يوجد فرق بين أن يكون الالتزام تعاقدياً أم تقصيريا"[2].

الأساس في المسؤولية المدنية أنها مسؤولية تقصيرية حيث تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عام مفروض قانوناً وهو عدم الإضرار بالغير[3]؛ لكن المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، أي أنها محدودة في نطاق العقد الذي نشأ عنه الخطأ أو الإخلال في أحد التزاماته[4]، بالنظر إلى طبيعة العلاقة ما بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة نجد أن مناطها العقد في أغلب الأحيان، حيث إنها تحتكم إلى وجود الرضا الصحيح وتنشأ في ظروف طبيعية بعيدة عن ظروف الاستعجال والحالات الطارئة في معظم الحالات. وقد تحتكم إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في بعض الظروف التي تخلو العلاقة فيها من الطبيعة التعاقدية[5] كما هو في حال تلقي الخدمات العلاجية في المستشفيات العامة[6]، وحالات بطلان العقد[7].

---

[1] معجم المعاني الجامع. https://www.almaany.com/

[2] الشوابكة، ثامر مرزوق: الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب. ط1. عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع. 2016م. ص18.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 19 من مجلة الأحكام العدلية. بالإضافة إلى نص المادة رقم 256 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى نص المادة 163 من القانون المدني المصري.

[4] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص288.

[5] الشوابكة، ثامر مرزوق: مرجع سابق. ص28.

[6] المرجع السابق. ص28.

[7] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص288.

بالرجوع إلى قواعد مجلة الأحكام العدلية، فإنها لم تنص صراحة على المسؤولية ولم تميز بين نوعي المسؤولية التقصيرية أو العقدية بل أوردت المسؤولية بشكل عام تحت مسمى الضمان[1]. أيضاً رغم شمول قانون المسؤولية الصحية والطبية الفلسطيني لأخصائي العلاج الطبيعي[2]، مما يعني انطباق قواعده وأحكامه عليه وتنظيمه للمسؤولية المهنية لكل من أخصائي العلاج الطبيعي وكذلك الطبيب؛ إلا أنه لم يوضح طبيعة المسؤولية أيضاً عقدية أم تقصيرية. بالإضافة إلى أنه لم يورد نصوصاً خاصة تميز كل عمل طبي عن غيره من الأعمال الطبية وفقاً لما تقتضيه طبيعة كل عمل عن الآخر؛ بل كانت جميعها نصوصاً عامة تحتاج إلى التمييز والتفصيل، خاصة أن كل عمل طبي والذي محله جسد الإنسان[3] يحتكم في طريقة أدائه إلى ظروف خاصة تختلف عن الظروف التي يحتكم إليها كل عمل عن الآخر[4]؛ مما يؤثر حتماً في طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق العاملين في المجال الطبي وتختلف فيما بينهم. تقوم المسؤولية المدنية في حال توافر شروط محددة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتشمل المسؤولية المدنية شقين هما المسؤولية العقدية[5] والمسؤولية التقصيرية[6]. رغم إمكانية الاختيار بين المسؤوليتين[7]؛ فلا يجوز الجمع بينهما.[8]

---

[1] حيث ورد في نص المادة رقم 91 من مجلة الأحكام العدلية أن: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"؛ بمعنى أن الجواز الشرعي للفعل ينفي عن فاعله المسؤولية.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 2 من قرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين.

[3] الصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى: التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية "دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه غير منشورة. الأردن. جامعة عمان العربية للدراسات العليا. 2007م. ص20.

[4] حيث يختلف عمل أخصائي العلاج الطبيعي عن غيره من الأعمال الطبية والصحية والتي تختلف فيما بينها أيضاً من حيث طبيعة الخدمات المقدمة وطبيعة الظروف التي قد تؤثر على تقديم تلك الخدمات، مما سيؤثر حتماً على قيام المسؤولية من عدمه بالإضافة إلى اختلاف طبيعة الالتزامات التي تقع على كل منهم؛ حيث هناك طبيب التجميل وطبيب الأسنان وطبيب الجراحة وطبيب التخدير وفني الأشعة وفني المختبرات وأخصائي العلاج الوظيفي وغير ذلك من المهن الطبية والصحية.

[5] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص144 إلى ص148.

[6] المرجع السابق. ص184 إلى ص199.

[7] المرجع السابق. ص202.

[8] المرجع السابق. ص201.

ورغم التشابه فيما بين المسؤوليتين في الأركان، الخطأ والضرر والعلاقة التي تربط بينهما؛ إلا أن هناك اختلافاً واضحاً في أحكام كل منهما مما قد يجعل المتضرر يفضل اختيار إحداهما على الأخرى لمساءلة المسؤول عن الضرر الذي لحق به.

بالرجوع إلى القاعدة العامة التي تنص على أن "الخاص يقيد العام"، فإن الأولى تطبيق النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين لضمان عدم التعارض مع الأحكام العامة، ثم الرجوع إلى القواعد العامة بالنسبة للمواضيع التي لم يتم تناولها في ذلك التشريع الخاص[1]؛ كذلك الأمر بالنسبة للأردن حيث يجب الرجوع بدايةً إلى قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م ثم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بخصوص ما لم يرد به نص في قانون المسؤولية الطبية.

بينما بالنسبة لمصر فلا يوجد تشريع خاص ينظم أحكام المسؤولية الطبية والصحية بما فيها أخصائي العلاج الطبيعي، مما يعني تطبيق القواعد العامة المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية فيها.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي وما يميزها عن المسؤولية المدنية للطبيب

تبدأ العلاقة وتتحدد بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة بمجرد نشوء العقد، ولا مجال للقول بوجود علاقة بينهما دون وجود العقد إلا في حالات استثنائية كما هو في حالة تقديم خدمات العلاج الطبيعي من خلال المستشفى العام؛ حيث إن طبيعة الخدمات الصحية المقدمة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي تتحدد وفقاً لتشخيص الحالة المرضية وإحالتها إليه من قبل الطبيب المختص بالإشراف على

[1] انظر إلى ما ورد في قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية. في فلسطين. حيث جاء في نص المادة رقم 31 منه أنه "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون"؛ بما يستفاد من ذلك أن جميع الأحكام التي لا تتعارض مع هذا القرار بقانون والأحكام التي لم يرد لها تنظيم فيه، تبقى سارية ومطبقة.

علاج تلك الحالة أو بناءً على تقرير طبي[1]؛ مما يستفاد من ذلك انتفاء وجود حالات الاستعجال والضرورة لتقديم خدمات العلاج الطبيعي[2]؛ بالإضافة إلى أنها خدمات تمتاز بطبيعة خاصة حيث إنها ليست دوائية ولا جراحية وإنما تعتمد على أسس علمية وفنية، عادة ما يتم تحديد احتياج المريض لهذه الخدمات من قبل طبيبه المختص، فهي سبيل علاجي كغيره من السبل العلاجية التي يقرر الطبيب مدى حاجة المريض للعلاج الطبيعي من عدمه[3].

وفقاً لما ورد في النصوص الخاصة بتعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في فلسطين وكذلك نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي في الأردن بالإضافة إلى قانون مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر والتي قيدت جميعها عمل أخصائي العلاج الطبيعي وتقديم خدماته للمريض بناءً على التحويل من قبل الطبيب أو بناءً على التقرير الطبي؛ فإنه يرجح مع هذا التقييد عدم تصور وجود حالة الاستعجال أو الظروف الطارئة التي تستدعي تدخل أخصائي العلاج الطبيعي لإسعاف أو إنقاذ المريض كما هو الحال لدى الطبيب الذي كثيراً ما تحكمه ظروف الاستعجال والحالات الطارئة[4]؛ على الرغم من وجود نص في لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر ينص على: وجوب قيام أخصائي العلاج ببذل ما في وسعه لعلاج المريض القاصر أو الفاقد للوعي في حال استدعى ذلك ولو تعذر عليه الأخذ بموافقة ولي المريض أو وصيه أو القيم عليه"[5]؛ هذا النص جاء عاماً، إذ لم يتم تحديد طبيعة الظروف التي قد تستدعي أو تحتم تدخل أخصائي العلاج للقيام بتقديم خدماته دون موافقة المريض أو من ينوب عنه،

---

[1] انظر نص المادة رقم 13 فقرة 7 من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين. بالإضافة إلى نص المادة رقم 9 الفقرة ب من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي لسنة 2014م في الأردن. بالإضافة إلى نص المادة رقم 8 من قانون رقم 3 في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 9 الفقرة (ب) من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته، الأردني. بالإضافة إلى نص المادة رقم 8 من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي، الجريدة الرسمية العدد 12 (تابع) في 21 مارس سنة 1985م المصري.

[3] عبد الحافظ، صفاء: مقال بعنوان العلاج الطبيعي يحتاج إلى علاج.. أطباء وفنيون: القانون حدد الاختصاصات بدقة.. وقرار وزاري خلط بينهما!. الأهرام. العدد 48519/ أكتوبر 2019م. https://www.ahram.org.eg/Index.aspx

[4] نفخه، المبروك شنيب زروق: مرجع سابق. ص87 + ص88.

[5] انظر إلى نص المادة رقم 20 من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

خاصة أنه كما فهي سبيل علاجي هذا النص جاء متضارباً مع النصوص الأخرى مثل النص الذي حدد عمل أخصائي العلاج الطبيعي بما يصدر عن الطبيب من تقارير وجعل علاقته بالطبيب في ترابط مستمر[1].

بالرجوع إلى القوانين التي تنظم مهنة العلاج الطبيعي، فإن منها ما قام بحظر تقديم أخصائي العلاج الطبيعي لخدماته دون وجود تحويل للحالة من قبل الطبيب الطبيعي أو الطبيب المختص بعلاج تلك الحالة المرضية كما في تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في فلسطين وكذلك الأردن.[2] ومنها ما حصرت تقديم الخدمات العلاجية بناء على تقرير صادر من الطبيب المعالج كما في القانون المصري[3].

إضافة إلى ذلك فإن طبيعة عمل أخصائي العلاج الطبيعي تتم وفقاً لبرنامج محدد الأهداف وعدد الجلسات التي قد يخضع لها متلقي الخدمة؛ أيضاً في معظم الحالات يحتاج أخصائي العلاج الطبيعي لإدراك متلقي الخدمة وتجاوبه مع أسئلة أخصائي العلاج الطبيعي لا سيما في الحالات التي يستخدم فيها أجهزة خاصة أو قوى حرارية أو غير ذلك من طرائق العلاج[4]. كما لا بد من الإشارة إلى أن الحالات التي تخضع للعلاج الطبيعي عادة ما تكون حالات ما بعد الإصابة أو التعرض لعملية جراحية أو حالات لمنع تفاقم الإصابات[5].

إلا أنه على أرض الواقع يوجد بعض الحالات الطارئة التي تستدعي تدخل أخصائي العلاج الطبيعي؛ حيث قد يتعامل أخصائي العلاج الطبيعي مع مرضى فاقدين للوعي والإدراك ويتوجب عليه في الحالات الطارئة التي تستدعي تدخله مثل نوبات الصرع على سبيل المثال، أن يقدم خدماته العلاجية للمريض وإن

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 8 من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 9 الفقرة (ب) من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته في الأردن.

[3] انظر إلى نص المادة رقم (8) من قانون رقم 3 لسنة 1985م في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

[4] أبو حطب، شاكر يوسف سليمان: مرجع سابق. ص14 +ص 15.

[5] مقال بعنوان ما هو العلاج الطبيعي. الجمعية السعودية للعلاج الطبيعي. https://spta.ksu.edu.sa/ar/node/1094 التاريخ والوقت 10 آذار 2023م الساعة 8:40م.

لم يتم الحصول على موافقة أهله. كما أن هناك حالات لا تستدعي أن يسبقها فحص طبي أو تحويل من الطبيب لا سيما الحالات التي لم تخضع لإجراءات علاجية جراحية أو دوائية[1].

لذا ترى الباحثة أنه لا بد من إيراد نصاً واضحاً في التعليمات الخاصة بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي في فلسطين يفيد ببيان الحالات الطارئة التي يتوجب على أخصائي العلاج الطبيعي التدخل فيها لتقديم خدماته العلاجية وكذلك الحالات التي يتقيد فيها أخصائي العلاج الطبيعي بتقديم خدماته بناءً على تحويل من قبل الطبيب أو تقرير طبي وكذلك الأمر بالنسبة للأردن حيث أن كل من فلسطين والأردن أوردتا نصاً يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي استقبال المرضى دون وجود تحويل من قبل الطبيب أو تقرير طبي وهو ما يفيد بتقييد تقديمه لخدماته بالنسبة للحالات الطارئة واقتصاره على تقديمها في الاحوال التي يسبقه طبيب بالكشف عن المريض وتشخيصه كما أن هناك حالات يختص بها أخصائي العلاج الطبيعي ولا تحتاج لفحص طبي أو تقرير طبيب مثل حالات شد العضل على سبيل المثال. كذلك بالنسبة لمصر حيث أنه لا يوجد نص في قانون مزاولة مهنة العلاج الطبيعي يفيد بإمكانية أخصائي العلاج الطبيعي من تقديم خدماته في الحالات الطارئة أو في بعض الحالات دون وجود تحويل من قبل الطبيب أو تقرير طبي وإن كان هناك نص في لائحة آداب المهنة يفيد بضرورة تقديم الخدمات للقاصر أو فاقد الوعي في الأحوال التي تستدعي ذلك وإن لم يتم الحصول على موافقة أهله إلا أن هذا النص يحتاج إلى التوضيح والنص بشكل صريح على الحالات الطارئة التي تستوجب تدخل أخصائي العلاج الطبيعي.

يتضح مما سبق أن طبيعة عمل أخصائي العلاج الطبيعي وفقاً لما ورد في نصوص التعليمات والقوانين التي تنظم ممارسة مهنة العلاج الطبيعي في كل من فلسطين والأردن ومصر فإنه لا يتوجب عليه العمل في الحالات الطارئة والظروف المستعجلة؛ بل إنها تحظر عليه ذلك وفقاً لما يفهم ويستدل من النصوص القانونية فيها والتي تربط عمله ووضعه وتنفيذه للبرنامج العلاجي بناء على تقارير الطبيب المختص بعلاج تلك الحالة.

[1] أسامة عواد. نابلس. 2020/10/25م

بينما قد تكون العلاقة ما بين الطبيب وبين المريض علاقة تعاقدية في حال تم نشوء عقد بينه وبين المريض وفقاً للقواعد التي تحكم العقد[1]، وقد تنشأ التزامات على عاتق الطبيب قبل نشوء العلاقة التعاقدية ما بينه وبين المريض مثل ظروف الاستعجال أو الظروف الطارئة، والتي يعد امتناع الطبيب عن تقديم خدماته فيها عملاً مخالفاً للقانون يوجب عليه المساءلة القانونية ويستطيع المريض مساءلته وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية،[2] كما أن الطبيب كثيراً ما تحتم عليه الظروف أن يتعامل مع مرضى فاقدين للوعي خاصة في حالات العمليات الجراحية، والتي وإن كان سبقها نشوء علاقة تعاقدية ما بين الطبيب والمريض؛ إلا أنه قد تظهر أثناء إجراء العملية حاجة لتدخل طبي آخر لا يحتمل التأجيل مما يعني عدم الحصول على موافقة المريض لصعوبة الموقف، وقد يتعذر الحصول على موافقة أقاربه أو وليه حيث إن الحالة التي طرأت أو اكتشفت أثناء العملية الجراحية لا تحتمل التريث ولا التأجيل كحالة اكتشاف ورم خبيث يتحتم استئصاله على سبيل المثال[3].

لم يحدد التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني طبيعة العلاقة بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة بكونها علاقة تعاقدية، كذلك الأمر بالنسبة إلى علاقة الطبيب بمرضاه؛ بل يبقى الموضوع محل نقاش فقهي إذ هناك من يعتبرها علاقة تعاقدية ومنهم من يعتبرها علاقة قائمة على المسؤولية التقصيرية، وكل منهم يعتمد على أسس لتقدير هذه العلاقة. وترى الباحثة رغم أن أساس التمييز كان للتفرقة بين الأحكام لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، حيث لكل من المسؤوليتين أحكاماً خاصة بها[4]. فإن خلق نصوص قانونية خاصة عن الأخطاء الصادرة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب سواء كانت نتيجة عقد أو غير ذلك في كل من فلسطين والأردن، لا يجعلنا في استغناء عن التفرقة بين طبيعة العلاقة

---

[1] مرقس، سليمان: شرح القانون المدني 2 في الالتزامات مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات. القاهرة: المطبعة العالمية. 1964م. ص298.

[2] الشوابكة، ثامر مرزوق: مرجع سابق. ص28.

[3] محيسن، سميرة حسين: مرجع سابق. ص128 + ص129. بالإضافة إلى حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2011م. ص215+ ص216.

[4] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص289 + ص290 + ص291.

التعاقدية وغير التعاقدية، لأن هذه النصوص الخاصة تحكم المسؤولية المدنية لمقدم الخدمات الطبية أو الصحية فقط من ناحية الأخطاء المهنية[1]، بينما الأخطاء العادية تنطبق عليها القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية[2].

بالإضافة إلى وجود أهمية للتفرقة بين المسؤوليتين بالنسبة لمصر؛ حيث إن القواعد العامة التي تنظم أحكام المسؤولية المدنية هي المطبقة على أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب سواء عن أخطائهم المهنية أم العادية.

تقوم المسؤولية المدنية في حق أخصائي العلاج الطبيعي عما يصدر عنه من أخطاء أثناء ممارسته لأعمال مهنته؛ في حال توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

الركن الأول: الخطأ؛ حيث يعرف الخطأ بشكل عام بأنه: "الانحراف في السلوك للشخص العادي مع إدراك لهذا الانحراف"[3].

لم يتم تعريف الخطأ المهني لأخصائي العلاج الطبيعي بشكل خاص لكن ينطبق عليه ما ورد في قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين، حيث ورد تعريف الخطأ الطبي بأنه : "ما يرتكبه مزاول المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة نتيجة أي من الأسباب الآتية : 1. الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه. 2.

[1] انظر إلى نص المادة رقم 19 من قرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين؛ حيث تم فيها توضيح حالات الخطأ الطبي.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 21 من قرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين؛ حيث أوردت الحالات التي تخرج عن اعتبار الضرر عائد إلى خطأ طبي.

[3] المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. المستشار عز الدين الدناصوري. د. عبد الحميد الشواربي. طبعة نادي القضاة. 1988 ص91 وما بعدها. نقلاً عن محمد، خالد عبد الفتاح: المسئولية المدنية (مسئولية المهندس المعماري، مسئولية المقاول، مسئولية رب العمل، مسئولية الطبيب، مسئولية حارس البناء) في ضوء أحكام محكمة النقض. مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات. ص

عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها. 3. عدم بذل العناية اللازمة. 4. الإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة والحذر".[1]

مما يعني أن الخطأ يشكل ركناً أساسياً وركيزة ثابتة لقيام المسؤولية المهنية والتي تعد نوعاً من أنواع المسؤولية المدنية في حق أخصائي العلاج الطبيعي؛ حيث تم النص في المادة رقم 19 من قرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية بشكل صريح على الخطأ الطبي، وكذلك في نص المادة رقم 21 منه تم النص على ما يخرج عن كونه خطأ طبي. كذلك بالنسبة للأردن حيث تم إيراد تعريف الخطأ الطبي وتوضيحه في المادة الأولى من قانون المسؤولية الطبية والصحية.

بالنسبة لمصر يخضع ركن الخطأ لقيام المسؤولية المدنية[2] أو المهنية بحق أخصائي العلاج الطبيعي إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية بشقيها العقدية أو التقصيرية.

أي إنه في حال كانت العلاقة تعاقدية فإن أحكام المسؤولية العقدية هي الفاصل في الدعوى، وحتى تقوم المسؤولية العقدية عن أخطاء أخصائي العلاج الطبيعي في مصر حيث تستوي الأخطاء المهنة والأخطاء العادية[3]؛ لا بد من وجود عقد صحيح بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة أو من ينوب عنه[4]؛ حيث إن العقد الباطل لا يرتب أي التزامات وبالتالي لا تترتب عليه مسؤولية، ويجدر بالذكر أن المسؤولية العقدية هي التي تنتفي لانتفاء العقد، لكن ذلك لا يعني انتفاء المسؤولية التقصيرية[5]. أي إن العقد الصحيح

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 19 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين. بالإضافة إلى نص المادة رقم 1 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م في الأردن بشأن تعريف الخطأ الطبي. بالإضافة إلى الجسمي، خالد: بحث *منشور بعنوان المسؤولية الطبية وفق مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية*. الفكر الشرطي. المجلد 27. العدد 106. 2018م.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 163 من القانون المدني المصري لعام 1948م.

[3] منار، فاطمة الزهرة: مسؤولية طبيب التخدير المدنية دراسة مقارنة. ط1. عمان: دار الثقافة. 2012م. ص217 + ص218.

[4] السبيعي، فالح راشد حجاب: طبيعة المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية. (رسالة ماجستير غير منشورة). الأردن. جامعة مؤتة. 2009م. ص9 + ص10. بالإضافة إلى محيسن، سميرة حسين: مرجع سابق. ص9 + ص11.

[5] محمد، إخلاص لطيف: *الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية*. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. العدد 43. المجلد 4. السنة 2021م. ص1174.

شرط أساسي لقيام المسؤولية العقدية. ومن ثم الأركان الأساسية للمسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

لم يتم تحديد مدى جسامة الخطأ الفني شرطاً لقيام المسؤولية المدنية بحق أخصائي العلاج الطبيعي عن أخطائه المهنية في القوانين التي تحكم مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي في فلسطين والأردن؛ مما يعني ويستدل به على أن الخطأ المهني الصادر عن أخصائي العلاج الطبيعي مثله مثل الأخطاء العادية من حيث الجسامة، إذ يستوي أن يكون خطأ يسيراً أو خطأ جسيماً[2].

ويوافق التشريع والقضاء المصري ذلك حيث لا اعتبار لمدى جسامة الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، وذلك قياساً على أخطاء الطبيب المهنية والعادية[3]. فقد ينشأ عن الخطأ اليسير ضرر جسيم وقد لا ينشأ عن الخطأ الجسيم أي ضرر؛ بالتالي ترى الباحثة أن تقدير الخبراء لمدى جسامة الخطأ وفقاً لما ورد في القانون الفلسطيني[4] ليس لاعتبار قيام المسؤولية ولا لاعتبار تقدير التعويض، حيث إن التعويض يتم تقديره وفقاً لمقدار الضرر لا الخطأ؛ بل قد يكون الهدف منه تقدير التعويض في حال تعدد المسؤولين عن ذات الضرر وعدم معرفة مقدار ما أحدثه كل منهم من ضرر، فيرجح أن يكون الخطأ الجسيم أحدث ضرراً أكبر من الخطأ اليسير[5]. أيضاً قد يكون ذلك لاعتبارات تقدير أو تشديد العقوبات الجنائية[6] في حال شكل الخطأ فعلاً يعاقب عليه القانون. مع ذلك كان الأولى توضيح الغرض من تقدير جسامة الخطأ أو عدم

---

[1] مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص230.

[2] بالرجوع إلى تعريف الخطأ الطبي الوارد في نص المادة رقم 19 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية. في فلسطين. بالإضافة إلى نص المادة رقم 1 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م في الأردن. نجد أنهما لم تنصا على ذكر لفظ الجسيم بل أنها حددت الخطأ الطبي بالفعل الذي ينجم عنه ضرر بغض النظر عن ذلك الخطأ أكان جسيماً أم يسيراً؛ وفي هذا دلالة واضحة على اعتبار الخطأ الطبي أو الخطأ الفني لأخصائي العلاج الطبيعي كالخطأ العادي من حيث الجسامة، أي يتم نشوء وقيام المسؤولية بمجرد الخطأ سواء كان خطأ يسيراً أم جسيماً.

[3] منار، فاطمة الزهرة: مرجع سابق. ص218.

[4] انظر نص المادة رقم 16 الفقرة 1 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين.

[5] محمد، خالد عبد الفتاح: مرجع سابق. ص119.

[6] المرجع السابق. ص131.

ذكر ذلك كما فعل القانون الأردني، حيث اكتفى بذكر دور اللجنة في رفع تقاريرها الفنية للجهات القضائية في حال طلبها[1].

يقع عبء إثبات خطأ أخصائي العلاج الطبيعي وفقاً للمسؤولية العقدية بالنظر إلى طبيعة الالتزام؛ فإذا كان التزام بتحقيق نتيجة فإن الخطأ يفترض بمجرد عدم تحقق النتيجة ويبقى على المتضرر عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر. وفي حال كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يجب أن يتم إثباته من قبل المتضرر وذلك بإثباته عدم بذل العناية الواجبة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي[2] وفي هذه الحالة يكون على المتضرر عبء إثبات كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر. وفي ذلك قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم 2018/9م حيث جاء فيه ما يلي: "...بمعنى أن كل دائن وقع عليه ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لتعهده يقع عليه إثبات أمرين، الأول: إثبات عدم تنفيذ المدين لتعهده، والثاني: إثبات قيمة الضرر الواقع،...".

الركن الثاني: الضرر الذي يلحق بمتلقي الخدمة

حيث إن ارتكاب الخطأ الفني من قبل أخصائي العلاج الطبيعي وإن كان يعد ركناً أساسياً لقيام مسؤوليته المدنية، إلا أنه لا يعد وقوعه لوحده كافياً لقيامها بل لا بد من وجود ضرر يلحق بمتلقي الخدمة نتيجة ذلك الخطأ.

أي إن وقوع الخطأ دون تسببه بضرر لا يوجب المسؤولية المدنية، إذ إن وجود الضرر يعد الأساس الذي ترتكز إليه فكرة التعويض. ويتفق في ذلك كل من القانون الفلسطيني والأردني والمصري.

[1] انظر إلى نص المادة رقم 9 الفقرة ج /2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م في الأردن.

[2] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني. مرجع سابق. ص233 + ص234.

يجب أن يكون الضرر مباشراً بغض النظر عن مدى جسامته أو نوعه؛ فقد يصيب المريض ضرراً جسدياً يقع على جسده سواء كله أو بعضه. وقد يصيبه ضرر مالي جراء ما حدث معه نتيجة الخطأ، مثل أن يكون المريض متفقاً مع الأخصائي بالعلاج الطبيعي على عدد معين من الجلسات العلاجية للحصول على النتيجة المرجوة، ولكن بسبب خطأ وقع فيه الأخصائي فإن عدد الجلسات تجاوز العدد المتفق عليه بشكل ملحوظ أو أدى ذلك الخطأ إلى حاجة متلقي الخدمة للخضوع إلى إجراءات علاجية أخرى، هنا أصيبت الذمة المالية لمتلقي الخدمة بضرر.

كما قد تنجم وتتمثل الخسارة المالية بسبب خسارة في عمل المريض جراء تعرضه للضرر الجسدي بسبب خطأ ارتكبه المعالج، كأن يصاب بعجز في القدم وهو لاعب كرة قدم على سبيل المثال؛ حيث إن الضرر لم يكن ليحدث لولا خطأ الأخصائي أو أن تفاقم حالة العجز ما كان ليحدث لولا الخطأ الذي وقع به أخصائي العلاج الطبيعي.

فإصابة لاعب كرة القدم في المثال السابق بعجز في قدمه إنما هو صورة للضرر الجسدي المتمثل في حالة العجز، والضرر المالي المتمثل بعجزه عن القيام بعمله الذي يحصل من خلاله على أجر، كما يؤثر على زيادة في مصاريفه جراء رحلة علاجية أخرى، بالإضافة إلى نوع ثالث من الضرر وهو الضرر الأدبي حيث أصيب لاعب كرة القدم هنا بمشاعره وعاطفته[1].

يشترط في الضرر الناتج عن الخطأ العقدي في كل من فلسطين والأردن ومصر، أن يكون ضررا مباشرا؛ وأن يكون محقق الوقوع –أي إنه وقع بالفعل–، وقد يكون الضرر حالاً –أي قام سببه ووقعت آثاره–، وقد يكون مستقبلياً لكنه محقق الوقوع –أي إن أسبابه قائمة ولكن آثاره لم تظهر كلها أو جزء منها في الوقت

[1] محمد، إخلاص لطيف: *الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب دراسة مقارنة*. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. المجلد 4. العدد 2021/43م. ص1174 + ص1175.

الحالي بعد–[1]، وفي هذا جاء قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 1385 لسنة 60ق جلسة 1994/12/4م. وأن يكون قد مس بمصلحة مشروعة لا تخالف النظام العام والآداب العامة[2].

ويقع عبء إثبات الضرر على المتضرر وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات[3].

الركن الثالث: العلاقة السببية بين خطأ أخصائي العلاج الطبيعي والضرر الذي أصاب متلقي الخدمة:

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المريض نتيجة للخطأ الذي ارتكبه أخصائي العلاج الطبيعي سواء كان ذلك في إطار العقد أم لا وهو المعمول به في فلسطين والأردن، حيث إن الخطأ المهني لأخصائي العلاج الطبيعي له أحكامه الخاصة سواء كان نتيجة عقد أم لا.

في مصر حتى تقوم المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية فإنه يلزم توافر رابط السببية بين خطأ أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة، وتلزم التفرقة بين الخطأ العقدي وغير العقدي لتحديد المسؤولية القائمة، إذ إن الرابطة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الناجم عنه تجعلنا نحتكم إلى قواعد المسؤولية العقدية[4]، بينما قد يكون هناك فعل صادر عن أخصائي العلاج الطبيعي أدى إلى إلحاق الضرر بمتلقي الخدمة فهنا نكون أمام أحكام المسؤولية التقصيرية[5]. بالتالي؛ فإنه في جميع الأحوال سواء بالنسبة لفلسطين أو الأردن أو مصر فإن انتفاء العلاقة السببية بين الضرر والخطأ لا يوجب المسؤولية على أخصائي العلاج الطبيعي. وفي هذا تأكيد من محكمة النقض المصرية على ضرورة توافر الأركان الثلاثة في المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أم عقدية، قرار نقض بالطعن رقم 1054 لسنة 79 ق.

---

[1] منار، فاطمة الزهرة: مرجع سابق. ص245 + ص246+ ص247.

[2] منار، فاطمة الزهرة: المرجع السابق. ص245.

[3] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص189.

[4] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق. ص246.

[5] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص192 + ص194.

وفقاً للقرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين، فإن التزامات أخصائي العلاج الطبيعي هي التزام ببذل عناية وليست التزام بتحقيق نتيجة، كذلك الأمر بالنسبة للطبيب[1].

ترى الباحثة أن جعل النص على إطلاقه كما ورد يجانب الصواب؛ حيث جعل التزامات مقدمي الخدمات الطبية والصحية على أكملها التزاماً ببذل عناية أمر لا يُتصور، خاصة أن لكل عمل ولكل نوع من الخدمات سواء الطبية أو الصحية جوانب تحددها طبيعتها وفقاً للأسس العلمية والفنية بأنه لا بد أن يكون الالتزام فيها بتحقيق نتيجة؛ حتى إن التزامات الطبيب نفسه منها ما يستوجب بذل العناية في بعض أعماله[2] ومنها ما يستوجب تحقيق النتيجة[3].

المطلب الثاني: حالات ثبوت مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي وحالات انتفائها

تثبت مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي المدنية عن أخطائه المهنية في حال ارتكابه للخطأ الطبي وتسببه بضرر لمتلقي الخدمة؛ هذا وفقاً لما تم النص عليه في نص المادة 19 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين. وهذا المعمول به أيضاً في الأردن[4].

بالنسبة لمصر أيضاً كما ذُكر سابقاً تثبت المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي عن عقد العلاج الطبيعي بتوافر أركان المسؤولية العقدية الثلاثة، ألا وهي: الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية[5]. والخطأ أو الإخلال بتنفيذ الالتزام هنا إنما حدث في إطار وجود العقد، أي إن الخطأ نتج عن وجود عقد سابق له، ونتيجة للخطأ حدث ضرر أصاب الطرف الآخر من العقد ألا وهو المريض، لكن إلى هذا الحد

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 20 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين. حيث نصت بقولها: "يلتزم مقدمو الخدمة الطبية والصحية في أداء عملهم ببذل العناية اللازمة وليس بتحقيق نتيجة وفقاً للقواعد المهنية".

[2] الشوابكة، ثامر مرزوق: مرجع سابق. ص57 إلى ص62.

[3] المرجع السابق. ص63 إلى ص67. بالإضافة إلى الصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى: مرجع سابق. ص68+ ص69.

[4] انظر إلى نص المادة رقم 1 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م في الأردن.

[5] مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص230.

لا ثبوت للمسؤولية على أخصائي العلاج الطبيعي حيث لا بد أن يربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية؛ أي إن وجود الضرر متصل بحدوث الخطأ[1].

تنتفي مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي في بعض الحالات مثل الحالات التي تنقطع فيها العلاقة السببية بين حدوث الخطأ والإصابة بالضرر، حيث إن حدوث الخطأ لوحده دون التسبب بالضرر لا يوجب المسؤولية[2] على أخصائي العلاج الطبيعي؛ وقد جاء في قرار محكمة استئناف القدس رقم 2018/498م ما يلي: "... وقد جاء بقرار محكمة التمييز رقم 334/75 (أن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة:- خطأ وضرر ورابطة الخطأ بالضرر تجعل الأول علة الثاني وسببه)..." أيضاً جاء في قرار محكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم 1054 لسنة 79ق ما يلي: "إن المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت من جانب المسئول، إلى ضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة بحدوثه".

إذن المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية لا تقوم إلا بتوافر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وإن انعدام وجود أحد هذه الأركان يعني انعدام قيام المسؤولية المدنية وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

---

[1] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص245 + ص246.

[2] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص146. أيضاً انظر إلى ما جاء في نص المادة رقم 1 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م في الأردن؛ في تعريف الخطأ الطبي، حيث ربطت ارتكاب الفعل أو الخطأ بإحداث الضرر. يقابلها في ذلك نص المادة رقم 19 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين. أيضاً انظر نص المادة رقم 256 من القانون المدني الأردني حيث نصت على إن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وهذا لا يقتصر على المسؤولية التقصيرية بل يشمل أيضاً المسؤولية العقدية؛ حيث شأنها شأن المسؤولية التقصيرية بخصوص توافر أركانها الثلاثة. بالإضافة إلى نص المادة رقم 163 القانون المدني المصري. بالإضافة إلى أن مجلة الأحكام العدلية اعتبرت وجود الضرر أساس الضمان بنصها في المادة 20 "الضرر يزال".

1- الحالات التي يكون أخصائي العلاج الطبيعي يعمل موظفاً لدى مستشفى حكومي[1]:

في هذه الحالة إذا صدر عن أخصائي العلاج الطبيعي خطأ أدى إلى إصابة متلقي الخدمة بالضرر فهنا العلاقة قائمة بين المستشفى ومتلقي الخدمة وهي ليست علاقة تعاقدية[2]، أيضاً لا وجود للرابطة العقدية بين متلقي الخدمة وأخصائي العلاج الطبيعي[3]؛ فهنا تقوم المسؤولية في مواجهة المستشفى كونها تعد مرفقاً عاماً مسؤولاً عن أعمال موظفيه وتابعيه[4]، وفي هذا جاء قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/248م، حيث نص على ما يلي: "... حيث أن المتبوع مسؤول عن خطأ تابعه...". يستطيع المرفق العام أي المتبوع الرجوع على أخصائي العلاج الطبيعي وهو التابع في حال كان الضرر نتيجة خطئه الشخصي وليس نتيجة خطأ مرفقي[5]، ولكن في جميع الأحوال يستطيع المتضرر مباشرة دعواه تجاه المرفق العام ومطالبته بالتعويض بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية. هذا لا يعني انتفاء مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي المهنية ولا التقصيرية بل هو انتفاء للمسؤولية العقدية[6]. وهذا الساري في كل من فلسطين الأردن ومصر.

2- عندما يكون أخصائي العلاج الطبيعي يعمل لدى مركز خاص:

في حال حدوث ضرر ناتج عن خطأ أخصائي العلاج الطبيعي الذي يعمل موظفاً لدى مؤسسة علاجية خاصة مستشفى أو مركز على سبيل المثال، فإن العقد يكون قد نشأ بين متلقي الخدمة والمؤسسة الصحية

---

[1] أحمد، منصور محمد: قرينة الخطأ في مجال المسئولية غير التعاقدية للأشخاص المعنوية العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص23+ ص24 + ص29 +ص 30 + ص.31

[2] الطهراوي، هاني علي: القانون الإداري ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري –النشاط الإداري. ط5. عمان: دار الثقافة. 2014م. ص267.

[3] الشوابكة، مرجع سابق. ص26+ ص27+ ص28.

[4] حنا، مرجع سابق. ص490 + ص493. أيضا انظر إلى نص المادة رقم 288 الفقر (ب) من القانون المدني الأردني، يقابلها نص المادة 174 من القانون المدني المصري.

[5] حنا، المرجع السابق. ص494. بالإضافة إلى الفار، مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص220. أيضا انظر إلى نص المادة رقم 288 الفقرة ب/1 من القانون المدني الأردني، يقابله نص المادة رقم 175 من القانون المدني المصري.

[6] حنا، مرجع سابق. ص252.

الخاصة أو المركز الخاص، مما يعني قيام مسؤولية المؤسسة عن أعمال موظفيها أو بمعنى أدق قيام مسؤوليتها العقدية عن فعل الغير[1].

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني لا نجد نصاً واضحاً وصريحاً يتحدث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إلا أن ذلك موجود بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وبالرجوع إلى نص المادة 288 من ذات القانون نجد أنها أوجبت المسؤولية عن فعل الغير في حال وجود الاتفاق على الرقابة، إذ يمكن الاستفادة من هذا النص وإعماله في مسؤولية المستشفى الخاص عن فعل أخصائي العلاج الطبيعي[2]، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 798 من ذات القانون في الفقرة الثانية منها بأنه "وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل". بما يستفاد من ذلك وجود المسؤولية العقدية عن فعل الغير. كذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني المصري حيث لا يوجد نص صريح يتحدث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، لذا بالرجوع إلى نص المادة 2/217 من ذات القانون نجد أنه نص على "... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". يعتبر هذا النص خاصاً بشأن الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير؛ بالتالي يستدل منه على أساس قيام مسؤولية المدين عن فعل الغير ممن يعملون لديه أو يستخدمه للقيام بتنفيذ التزاماته، كما هو الحال بشأن استخدام المستشفى الخاص أو المركز الخاص لأخصائي العلاج الطبيعي للقيام بتنفيذ التزامات محددة يعهدها إليهم للقيام بها[3].

ولكن في الأحوال التي يبرم فيها متلقي الخدمة عقداً مع المؤسسة الخاصة أو المركز الخاص وعقدا مع أخصائي العلاج الطبيعي غير عامل في تلك المؤسسة، فإننا هنا نكون بصدد وجود عقدين مما يعني

---

[1] حنا، مرجع سابق. ص496. بالإضافة إلى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 90/1246؛ حيث جاء فيه ما معناه إقرار مسؤولية المستشفى عن أخطاء العاملين لديه حيث أنهم يعملون تحت إشرافه وتوجيهه. نقلا عن السبيعي، مرجع سابق.

[2] انظر إلى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 90/1246. بالإضافة إلى طبيعة المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية. نقلا عن السبيعي: مرجع سابق. ص17 إلى ص22.

[3] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص235 + ص236.

وجوب التمييز بين الأخطاء المنتجة للضرر، ذلك لتحديد الجهة المسؤولة عن جبر وتعويض الضرر؛ حيث إن أخصائي العلاج الطبيعي يكون مسؤولاً عما يصدر منه من أخطاء شخصية تسببت في إحداث الضرر بموجب مسؤوليته العقدية عن أفعاله الشخصية[1]. وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

لكن الأخطاء الصادرة عن مرافق أو خدمات المؤسسة الخاصة أو مساعدي أخصائي العلاج الطبيعي ممن يعملون لديها أو الأضرار الناتجة عن أجهزتها ومعداتها، فإن المؤسسة الخاصة تكون المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء؛ مما يعني انتفاء مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي عن هذه الأخطاء[2]. وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

3- الحالات التي يكون المتضرر نفسه من تسبب بالإصابة بالضرر، أي أن المريض لم يكن ليصيبه الضرر لولا فعله سواء كان ذلك الفعل يتوجب عليه القيام به لكنه لم يفعل مما أدى لإصابته بالضرر، أو كان فعلاً يتوجب عليه الامتناع عن القيام به لكنه خالف ذلك مما أدى إلى إصابته بالضرر[3]:

في هذه الحالات نكون بصدد ما يسمى برضا المضرور عن الضرر، وتكون مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي فقط بنسبة ما تسبب به فعله من ضرر[4]. فإن لم يكن هناك نسبة مشاركة له في إحداث الضرر وتبين أن فعل المتضرر نفسه أدى إلى نشوء الضرر فإنه لا مجال لقيام مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي، حيث إن كل ضرر يوجب التعويض يجب أن تربطه بالخطأ علاقة سببية، وهنا إما أن يكون

---

[1] الفار: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص144.

[2] حنا، منير رياض: مرجع سابق. ص495 إلى ص500.

[3] يعقوب، معاذ محمد: بحث منشور *بعنوان الامتناع الخاطئ في المسؤولية المدنية*. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 9. العدد 2. 2019م. ص525. أيضاً انظر إلى نص المادة رقم 21 الفقرة 1 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين.

[4] انظر إلى نص المادة رقم 265 من القانون المدني الأردني.

هناك خطأ من أخصائي العلاج الطبيعي لكن الضرر لم يكن ناتجاً عنه مما يعني انتفاء العلاقة السببية، وإما أنه لم يصدر أي خطأ من أخصائي العلاج الطبيعي مما يعني أيضاً أنه لا مجال لإمكانية مساءلته[1].

فإذا كان خطأ المتضرر بسبب تقصير أخصائي العلاج الطبيعي في إعطاء التعليمات وتوضيحها له، سواء كان ذلك بإغفال ذكرها لمتلقي الخدمة –أي المتضرر–، أم بإعطاء التعليمات بشكل مغلوط مما أدى إلى خطأ المتضرر نفسه فنتج عنه حدوث الضرر؛ فإنه في مثل هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي بل إن مسؤوليته تبقى قائمة، حيث إن خطأ المتضرر لم يكن ليحدث لولا خطأ أخصائي العلاج الطبيعي[2].

في الأحوال التي يكون فيها الضرر ناتج عن خطأ المتضرر حتى لو كان قاصراً؛ إذ ينوب عنه الولي في العقد دون وجود علاقة لخطأ أخصائي العلاج الطبيعي في إحداث الضرر، فإن المسؤولية تنتفي عن أخصائي العلاج الطبيعي بعد إثباته للمحكمة أن خطأ المتضرر فقط كان السبب في حدوث الضرر، أي بإثبات السبب الأجنبي[3]. وفي ذلك جاء قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم2014/248م، حيث نص على ما يلي: "...وفي حال نسب إلى المضرور أي إهمال وساهم هذا في وقوع الضرر فإن هذا الخطأ يصح اعتباره أحد العوامل التي ساهمت في وقوع الضرر ويكون خطأ من المضرور يتوجب معه تحقيق المسؤولية طبقاً لقواعد الخطأ المشترك...".

بما أن المتضرر كان قد تسبب في إحداث الضرر دون علاقة لأخصائي العلاج الطبيعي في إحداثه، فإن المسؤولية المدنية غير موجودة حيث إن المسؤولية المدنية تنشأ بحق أحد تجاه الآخر لما تسبب به من

---

[1] دواس، رنا ناجح طه: المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير غير منشورة). فلسطين. جامعة النجاح الوطنية. 2010م. ص117 + ص119.

[2] المرجع السابق. ص119. بالإضافة إلى سلطان، أنور: مرجع سابق. ص340+ص341+ص342.

[3] حافظ، أحمد هادي: مرجع سابق. ص407. بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة رقم 21 الفقرة 1 من قرار بقانون رقم (31) بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين. أيضاً انظر إلى ما ورد في نص المادة 261 من القانون المدني الأردني، يقابلها نص المادة 165 من القانون المدني المصري.

ضرر له، وفي هذه الحالة فإن الخطأ صدر عن الشخص المتضرر والضرر لحق بالمتضرر نفسه، إذ لا يتصور ولا يدخل ضمن المنطق والعقل أن يقوم شخص بمساءلة نفسه ومطالبتها بالتعويض. وهذا متفق عليه في كل من فلسطين والأردن ومصر.

4- الحالات التي يكون فيها الضرر قد حصل نتيجة لفعل الغير[1]:

يكون فعل الغير هو فعل أي شخص عدا أخصائي العلاج الطبيعي المختص بعلاج متلقي الخدمة، وأيضاً عدا متلقي الخدمة مما يعني شخصاً يعد غيراً بالنسبة لهما أو بالنسبة للعلاقة التي تحكمهما؛ على سبيل المثال تشخيص خاطئ من طبيب أو عمل طبي خاطئ ما كان ليستطيع أخصائي العلاج الطبيعي معرفته وفقاً لمقتضيات مهنته[2].

هذه الحالات تدخل في نطاق السبب الأجنبي أو فعل الغير والذي يمكن الأخصائي من القيام بإثبات أن الضرر لم ينتج عن خطئه وإنما كان نتيجة لخطأ وفعل الغير؛ بمعنى أنه يقع عليه عبء إثبات السبب أجنبي في حصول الضرر[3].

بما يعني قيام أخصائي العلاج الطبيعي بنفي وجود الرابط السببية بين الخطأ الصادر منه والضرر اللاحق بمتلقي الخدمة؛ شريطة أن يكون الخطأ الصادر من الغير يشكل فعلاً غير متوقع، ولم يكن لأخصائي العلاج الطبيعي إمكانية دفعه. مما يعني خلو يد أخصائي العلاج الطبيعي من كل شيء يتعلق بهذا الفعل سواء من ناحية إحداثه أو سببيته في وقوع الضرر أو إنتاجه، أو من ناحية توقعه، أو إمكانية دفعه ودرئه

[1] انظر إلى نص المادة رقم 21 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين؛ حيث جاء فيها أن الضرر في حال كان نتيجة لسبب خارجي فإنه لا يعد ناتجاً عن خطأ طبي.

[2] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص337.

[3] أبو بيح، حمزة هشام كمال: السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير غير منشورة). فلسطين. جامعة النجاح الوطنية. 2018م. ص93 + ص96.

عن المصاب[1]. ويتفق كل من القانون الفلسطيني والأردني والمصري على اعتبار خطأ أو فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية عن المدين والذي يمثل في هذه الدراسة أخصائي العلاج الطبيعي.

5- حالات الاشتراك بالمسؤولية:

توجد بعض الحالات التي يكون فيها اشتراك أكثر من فعل في إحداث الضرر؛ أي بمعنى تعدد المسؤولين عن حدوث الضرر.

حيث يكون خطأ أخصائي العلاج الطبيعي سبباً في نشوء الضرر الذي أصاب متلقي الخدمة؛ بالإضافة إلى وجود سبب آخر في نشوء الضرر ألا وهو فعل الغير، والغير هنا يجب أن يكون شخص خارج نطاق العقد أي لا يشمل أخصائي العلاج الطبيعي ومن يعتد به مسؤولاً عنهم كمساعديه، وبالطبع فإنه لا يشمل فعل المتضرر نفسه أي أنه شخص أجنبي بالنسبة للطرفين[2].

في مثل هذه الحالات يجب التمييز في مدى استغراق كل خطأ للخطأ الآخر، أي إنه في الأحوال التي يكون فعل الغير وخطؤه استغرق خطأ أخصائي العلاج الطبيعي، فإن مسؤولية الغير تكون مسؤولية كاملة تجاه الطرف المتضرر؛ بالتالي فإنه لا مسؤولية على أخصائي العلاج الطبيعي؛ مما يعني انتفاء مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي في مثل هذه الحالة.

بينما قد يكون خطأ أخصائي العلاج الطبيعي قد استغرق خطأ الغير، مما يعني قيام مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي وثبوتها بشكل كامل تجاه الطرف المتضرر وانتفاء المسؤولية عن الغير؛ وفي هاتين الحالتين لا وجود للاشتراك في المسؤولية حيث إن المسؤولية تقوم وتثبت بشكل كلي على الفاعل الذي استغرق فعله فعل الآخر[3].

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 21 فقرة 1 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين. أيضاً انظر إلى ما ورد في نص المادة رقم 261 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى نص المادة 165 من القانون المدني المصري.

[2] أبو بيح، مرجع سابق. ص91+ص92+ص93.

[3] دواس، مرجع سابق. ص121.

بينما قد يشترك الفعلان في إحداث الضرر؛ أي خطأ أخصائي العلاج الطبيعي وخطأ الغير يكونان قد تسببا في إنشاء الضرر دون استغراق أي خطأ منهما للآخر؛ بل إن كل خطأ يقع من محدثه بشكل مستقل عن الآخر مما نتج عنه ضرر عن كلا الخطأين، وفي هذا اشتراك لأخصائي العلاج الطبيعي والغير في إحداث الضرر مما يعني اشتراكهما في المسؤولية، وفي هذه الحالة وحسب المسؤولية العقدية فإن المسؤولية توزع بينهما بالتساوي، إلا أنه قد يحكم القاضي بمسؤولية كل منهما وفقاً لمقدار الضرر الذي أحدثه مما يعني الاختلاف في مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر الناتج عن كل منهما، وهنا نجد أهمية معرفة مقدار جسامة الخطأ لتقدير الضرر الناتج عن كل فعل بمعزل عن الفعل الآخر[1].

ترى الباحثة أن توزيع المسؤولية بين المسؤولين بالتساوي فيه إجحاف بحق أحدهما مقابل الآخر، لذا فإن الأفضل النص على ضرورة تحمل كل شخص مسؤوليته بالتعويض بالمقدار الذي تسبب به خطأه من ضرر؛ حيث إن الضرر يقدر بقدره بالتالي الأصل أن يتحمل كل شخص مسؤوليته تجاه ما أحدثه خطأه من ضرر أصاب المدعي، فإن تعذر ذلك يترك الأمر للقاضي لتوزيع المسؤولية بالتساوي بين المسؤولين، لا سيما أنه في المسؤولية المدنية هناك حالات يكون الضرر حدث نتيجة أكثر من فعل أو أكثر من خطأ، قد تكون جميعها أخطاء عقدية وقد تكون جميعها تقصيرية وقد تتداخل ما بين العقدية والتقصيرية.

في المسؤولية العقدية لا يوجد تضامن بين المشتركين في المسؤولية إلا في حال وجود اتفاق بينهم على تضامنهم[2] وهو المعمول به في كل من الأردن ومصر بينما بالنسبة لفلسطين وفقاً لمجلة الأحكام العدلية فإنه يتم النظر إلى المباشر والمتسبب فإذا كان هناك أكثر من مباشر فإن التضامن بينهم موجود وإذا كان الضرر نتيجة فعل أكثر من متسبب فإن التضامن بينهم موجود ولكن في حال اجتماع المباشر والمتسبب فإنه لا يوجد تضامن حيث يضاف الحكم إلى المباشر بموجب أحكام مجلة الأحكام العدلية. لكن في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المشتركين في المسؤولية هو تضامن مفترض؛ أي أن التضامن

[1] دواس، مرجع سابق. ص121.

[2] انظر نص المادة رقم 426 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى نص المادة رقم 279 من القانون المدني المصري.

يكون موجوداً بقوة القانون مما يعني إمكانية المتضرر من الرجوع على أي من المسؤولين لمطالبته بالتعويض[1] وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

مما يعني أنه في الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجاً عن خطأ عقدي وخطأ أو فعل غير عقدي وكان كل من الفعلين مستقلاً عن الآخر؛ فإن المتضرر يستطيع الرجوع على كل من المسؤولين لمطالبته بالتعويض، ويكون المسؤول بموجب المسؤولية التقصيرية مسؤولاً بمقدار ما ألحقه فعله من ضرر؛ كذلك فإن المسؤول عن الضرر بموجب المسؤولية العقدية ألا وهو أخصائي العلاج الطبيعي يكون مسؤولاً بمقدار الضرر الناتج عن خطئه. لكن يؤخذ على نصوص القانون أنها لم تعالج فكرة إمكانية الحكم بالتضامن في هذه الحالة أو توزيع المسؤولية بالتساوي في حال تعذر معرفة مقدار الاختلاف بين جسامة كل من الفعلين عن الآخر. مما يعني أن الأمر يبقى متروكاً إلى القاضي.

6- حالات الإعفاء من المسؤولية أو الاتفاق على الإعفاء منها: لم يرد نص بذلك في القرار بقانون بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم قواعد وأحكام المسؤولية المدنية؛ كذلك الأمر بالنسبة لقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

لم تفصل مجلة الأحكام العدلية بين المسؤولية العقدية والتقصيرية حيث لم ترد هذه المسميات في المجلة ولا يوجد نص يجيز الاتفاق على الإعفاء من الضمان لكنها أباحت وجود التخفيف والتشديد من طبيعة الالتزام بجعله بذل عناية بدل تحقيق نتيجة أو تحقيق نتيجة بدل بذل عناية إذا كانت طبيعته تقبل ذلك. بينما القانون الأردني لا يجيز الاتفاق على الإعفاء في المسؤولية التقصيرية ويجيز الاتفاق عل التخفيف أو التشديد من طبيعة الالتزام في المسؤولية العقدية ذلك بجعله التزام بذل عناية بدل تحيق نتيجة أو العكس فيما إذا كانت طبيعة الالتزام تقبل ذلك[2].

---

[1] الشوابكة، مرجع سابق. ص29. أيضا انظر إلى نص المادة رقم 10 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م في فلسطين. أيضاً انظر إلى ما جاء في نص المادة رقم 265 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى نص المادة رقم 265 من القانون المدني المصري.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 364 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى سلطان، أنور: مرجع سابق. ص359.

بالنسبة للقانون المصري ينص على إمكانية الإعفاء من المسؤولية المدنية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، حيث إن الأخيرة ترتبط بالنظام العام مما لا يجوز المساس بها ولا يتصور الاتفاق المسبق على الإعفاء منها[1].

ولكن هناك استثناء أورده الفقهاء وهو ما يتعلق بشخص الإنسان؛ مما يعني عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي عن الأضرار التي تصيب متلقي الخدمة في جسده[2]. ويجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الأضرار المالية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

أي إن السماح بإمكانية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية لا يعني جعله ممكناً في كل الحالات، بالتالي إمكانية اتفاق أطراف العقد على إعفاء أحدهما أو كليهما من مسؤوليته العقدية تجاه الآخر لم يكن على إطلاقه، بل إن هناك استثناءات على ذلك محددة ضمن القانون بما فيها الأضرار الجسدية، حيث إن سلامة جسد الإنسان تعتبر من ضمن نطاق قواعد النظام العام ولا يجوز المساس بها أو الاتفاق على ما يخالفها[3].

إن أي اتفاق على الإعفاء من مسؤوليته بعد نشوئها وقيامها لا يعد من قبيل الاتفاقات المعدلة على المسؤولية، بل إنه يعتبر من قبيل التنازل عن حق المتضرر في المطالبة بحقه في التعويض عما لحق به من ضرر جراء فعل المدعى عليه، ويعتبر هذا التنازل جائزاً حيث إن هذا الضرر يمس بشخص المتضرر وهو من يستطيع أن يقرر التنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض أو التمسك به[4].

---

[1] انظر إلى نصوص المواد رقم 270 + 2/364 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى نص المادة رقم 2/317 من القانون المدني المصري.

[2] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص358+ ص359.

[3] قزمار، نادية محمد: الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية (دراسة مقارنة). ط1. عمان: دار الثقافة. 2010م. ص177+ص178.

[4] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الجزء الأول الاختصاص –الدعوى والخصومة. الجزء الأول. ط3. أبو ديس: دار الفكر. 2013م. ص287 + ص288.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي

عند نشوء العقد تترتب مجموعة من الالتزامات على كلا الطرفين، وفي عقد العلاج الطبيعي تترتب مجموعة التزامات على أخصائي العلاج الطبيعي تجاه المتعاقد الآخر ألا وهو متلقي الخدمة[1].

كذلك فإن متلقي الخدمة عليه مجموعة من الالتزامات تجاه أخصائي العلاج الطبيعي بموجب العقد المبرم بينهما[2]، بما فيها كالتزام أساسي دفع الأجر لقاء تلك الخدمات[3].

وبمجرد حدوث إخلال في أحد هذه الالتزامات التعاقدية ما أدى إلى حدوث ضرر أصاب أحد المتعاقدين، فإننا نكون بصدد نشوء المسؤولية العقدية[4]؛ هذا وفقاً للقواعد العامة وهو الساري في كل من فلسطين والأردن باستثناء ما يتعلق بالأخطاء المهنية أو الأخطاء الطبية حسبما ورد مُسماها في التشريعات الخاصة بالمسؤولية الطبية والصحية؛ حيث إنه ينطبق على هذه الأخطاء أحكام خاصة بها سواء نشأت عن علاقة تعاقدية أم غير تعاقدية. بالنسبة لمصر فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة؛ إذ لا وجود لقواعد خاصة لتنظيم أحكام مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الناجمة عن مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي المدنية

عند نشوء المسؤولية المدنية فإن هناك آثاراً قانونية تنشأ معها، وهذه الآثار تتمثل في ثبوت الحق للمتضرر في إقامة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسؤول عن الضرر أمام المحاكم المختصة، حيث إن حق

---

[1] انظر إلى نص المادة 1 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين؛ حيث ورد فيها تعريف متلقي الخدمة بأنه: الشخص الطبيعي الذي يتلقى الخدمة الطبية والصحية.

[2] حنا، مرجع سابق. ص179.

[3] أعراب، مرجع سابق. 2013م. ص50+ ص51.

[4] مرقس، مرجع سابق. ص232 + ص233.

الشخص في اللجوء إلى القضاء هو حق مكفول بموجب الدستور[1]، وحقه في الحصول على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر[2].

تعرف الدعوى وفقاً لنص المادة 1613 من مجلة الأحكام العدلية بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه".

يجب أن يكون المدعي صاحب مصلحة، أي أن تكون مصلحته مصلحة شخصية، مباشرة، قانونية –أي مشروعة غير مخالفة للنظام والآداب العامة–، قائمة وحالة[3] وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

من حق كل من تضرر بشكل مباشر أن يقيم دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المتسبب بإحداث الضرر؛ بما أن الحديث هنا يدور عن عقد العلاج الطبيعي مما يعني أن المدعي قد يكون متلقي الخدمة، أو وليه أو وصيه في حال كان غير مكتمل الأهلية[4].

أيضاً لكل من تضرر الحق في مباشرة الدعوى؛ أي أن وفاة المتضرر لا تحول ورثته من الخَلَف العام من حقهم في رفع دعوى المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي أصابهم نتيجة وفاته الناجمة عن الإصابة التي تسبب بها أخصائي العلاج الطبيعي، ويكون تعويضهم عما لحق بهم من أضرار معنوية نتيجة وفاة مورثهم الذي نتج عن الخطأ الذي تسبب له به أخصائي العلاج الطبيعي[5]. وهو المعمول به في كل من الأردن ومصر؛ على خلاف فلسطين رغم عدم وجود نص يمنع من التعويض عن الأضرار المعنوية إلا أن المحاكم اتخذت السير في اتجاه عدم التعويض عن الأضرار المعنوية إلا في الأحوال التي وردت في

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 30 الفقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

[2] عباسي، جلال: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988م قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 11 لعام 1989م. من دون دار نشر. ص14.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م وتعديلاته في مصر.

[4] عباسي، مرجع سابق. ص13 + ص15. بالإضافة إلى التكروري: الكافي، مرجع سابق. ص287.

[5] الفار: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص189. أيضاً انظر إلى نص المادة رقم 267 الفقرة 2 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى نص المادة رقم 222 الفقرة 2 من القانون المدني المصري.

نصوص قانونية كما هو في قانون المخالفات المدنية وقانون التأمين واعتبرت أن هذه الحالات الواردة في كلا القانونين هي الحالات الوحيدة التي تستوجب التعويض عن الأضرار المعنوية. ترى الباحثة أن الاتجاه الذي تسلكه المحاكم اتجاه يجانب الصواب لا سيما أن لفظ الضرر الوارد في مجلة الأحكام العدلية كان لفظاً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه فبالتالي لا يجوز تقييده إلا بنص كما أنه لا يوجد نص يمنع التعويض عن الأضرار المعنوية.

هناك حالات يستطيع الورثة مباشرة حقهم في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمالية، ذلك في حال ثبوت الحق لمورثهم بالمطالبة بالتعويض ولكن حالت وفاته دون ذلك[1]؛ كما أن وفاة المتضرر بعد إقامة دعواه المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمالية وأثناء السير في إجراءات الدعوى فإن ذلك يعطي الحق لورثته في إكمال السير في الدعوى والحصول على التعويض الذي كان سيحصل عليه مورثهم في حال عدم وفاته وإكماله السير في إجراءاتها[2] سواء كان أساس الدعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية, وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

كما أن قيام المتضرر برفع دعوى المطالبة بحقه بالحصول على التعويض وسيره في إجراءاتها أمام القضاء وحصوله على الحكم بالتعويض ثم توفي بعد ذلك وقبل حصوله على التعويض، فإن ذلك لا يحول دون حق الورثة في حصولهم على ذلك التعويض الصادر بموجب الحكم القضائي، حيث إن ذلك المبلغ يدخل في ذمة المتضرر المتوفي ويثريها، وبما أن ذمته المالية شملت المبلغ التعويضي فإن لدائنيه الحق في تحصيل ديونهم من المبلغ التعويضي إذ يعتبر من تركة المتوفى، ويقدم الدائنون على الورثة في ذلك لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون[3].

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 13 الفقرة 1/د من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، في فلسطين.

[2] التكروري: الكافي، مرجع سابق. ص421.

[3] انظر إلى ما جاء في تفسير الإمام ابن باز لقوله تعالى في الآية الكريمة من سورة النساء: {يم ين يى يي ئج ئح ئخ}. https://binbaz.org.sa/

هذا بالنسبة للأضرار المادية وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر؛ بينما الأضرار المعنوية بالنسبة لفلسطين لا يتم التعويض عنها سواء كانت ناشئة عن مسؤولية عقدية أو تقصيرية إلا فيما ورد به نص في قانون المخالفات المدنية وقانون التأمين[1]. بينما بالنسبة للأردن فيتم التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن المسؤولية التقصيرية دون العقدية وبالتالي فإن الأضرار المعنوية الناجمة عن المسؤولية التقصيرية فلا يستطيع خَلَف المتضرر إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق المتضرر من أضرار معنوية إلا في الأحوال التي يكون ذلك التعويض قد تم تحديده سواء بموجب اتفاق أو بموجب حكم قضائي قطعي؛ وذلك لأن الأضرار المعنوية هي حق متصل بالشخص نفسه فقط وهو من يستطيع تحديدها وتقديرها دون غيره[2], وبالنظر إلى كلتا الحالتين يتضح أن الأمر أصبح من قبيل توريث الحق بالمطالبة بدين قابت ومستحق وليس توريثاً لحق إقامة دعوى المسؤولية المدنية.

بالنسبة لمصر فإنه يتم التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية؛ لا يستطيع ورثة المتضرر إقامة دعوى للمطالبة عن الأضرار المعنوية التي لحقت بمورثهم إلا إذا تحدد التعويض بموجب اتفاق أو قام المتضرر بالمطالبة به بموجب القضاء[3] أي في حال كان المتضرر أقام دعواه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار معنوية ثم حالت وفاته دون إكمال السير في إجراءات الدعوى ففي هذه الحالة يحق للورثة إكمال السير في إجراءات الدعوى في أي مرحلة كانت.

بالنسبة للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن الخطأ العقدي لأخصائي العلاج الطبيعي فهو الشخص المسؤول عن الضرر سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي ويكون هنا أخصائي العلاج

[1] انظر إلى ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية قرار رقم 2018/434م.

[2] مرقس، مرجع سابق. ص316 + ص317. أيضا انظر إلى نص المادة رقم 267 الفقرة 3 من القانون المدني الأردني.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 222 الفقرة 1 من القانون المدني المصري.

الطبيعي، أو كان مسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل الغير[1]، أو مسؤولاً عن حراسة الأشياء أو الآلات والمعدات بموجب المسؤولية العقدية[2].

في حال كان المعالج موظف لدى مؤسسة خاصة أو مركز خاص فإن مسؤولية المؤسسة الخاصة تقوم تجاه المتضرر بموجب المسؤولية العقدية عن فعل الغير[3]؛ لكن يجب التفريق في حال كان العقد مع المستشفى الخاص لذاته أم أن المريض طلب المعالج بشكل خاص. ففي الحالة الأولى العقد مبرم بين المستشفى أو المركز الخاص والمريض؛ وفي هذه الحالة يكون المستشفى أو المركز الخاص هو المدعى عليه.

وفي الحالة الثانية نكون أمام عقدين منفصلين؛ حيث يكون العقد مبرماً بين المريض والمعالج مقدم الخدمات العلاجية لما سيقدمه المعالج لمتلقي الخدمة، مما يعني مسؤوليته عن الضرر الذي يكون نتيجة خطئه بشكل شخصي، أي عن عمله؛ وبالتالي يكون أخصائي العلاج الطبيعي هو المدعى عليه عما يصدر منه من أخطاء مهنية شخصية. وعقد آخر مع المستشفى الخاص عن تقديم وتسخير مرافقه وأجهزته ومساعديه لغرض إتمام العملية العلاجية؛ مما يعني نشوء مسؤولية المستشفى عن الأضرار التي تتسبب بها مرفقاتها وأجهزتها وطاقمها دون مسؤوليتها عن خطأ المعالج الشخصي، وبالتالي يكون المستشفى الخاص في هذه الحالة هو المدعى عليه نتيجة أخطاء طاقمه والأضرار التي تتسبب بها أجهزته[4]، وإن كانت عند ذلك في يد أخصائي العلاج الطبيعي.

---

[1] سلطان، مرجع سابق. ص236 + ص237.

[2] يوسف، أمير فرج: المسئولية المدنية والتعويض عنها. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006م. ص615+ 616+ 623+ ص624+ ص625. أيضاً انظر إلى نص المادة 94 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أن "جناية العجماء جبار"، وما جاء في شرحها من خلال، حيدر، علي: مرجع سابق. ص95.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 1/173 من القانون المدني المصري حيث نصت على: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص...". يقابلها نص المادة 1/288/أ من القانون المدني الأردني.

[4] انظر إلى نص المادة رقم 291 من القانون المدني الأردني.

تكون المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي المحاكم المدنية كون دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر هي دعوى مدنية، ودعاوى التعويض المدني تقام في الأصل أمام المحاكم المدنية كونها صاحبة الاختصاص بالنظر في قضايا التعويض، وذلك وفقاً للاختصاص القيمي والمحلي الوارد في القانون المنظم لإجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية، وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

يمكن أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحاكم الجزائية في بعض الأحوال والتي تتمثل في أن يكون الخطأ الناجم عنه الضرر فعلاً مجرماً بموجب القانون حيث لا عقوبة إلا بنص، مما يعني أنه يحق للشخص في هذه الحالة الخَيار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية وبين أن يقيم دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية وذلك بالتبعية لدعواه الجزائية[1] وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر.

مما يعني أن المتضرر يكون أمامه المحاكم المدنية بشكل أساسي لإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سواء كانت الواقعة تشكل فعلاً جرمياً أم لا. وفي الأحوال التي يكون الفعل أو الواقعة تشكل فعلاً جرمياً فهنا يبقى المتضرر مخيراً في إقامة دعواه أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية بالتبعية لدعواه الجزائية، وفي هذه الحالة يتم الفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في حكم واحد[2].

في الأحوال التي ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية فإنه يجب أن تقام الدعوى من قبل الشخص المتضرر فقط من الجريمة بشكل شخصي ومباشر[3].

وفي حال أقيمت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أي بالتبعية للدعوى الجزائية وتم الحكم بالبراءة، فإنه يجب التمييز إذا كان ذلك الحكم يعود إلى عدم تشكيل تلك الواقعة أو ذلك الفعل جرماً يحاسب عليه القانون حيث إنه لا عقوبة إلا بنص، وفي هذه الحالة لا يعني انقضاء الدعوى المدنية أو منع الحق

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 195 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

[2] الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. القدس/أبو ديس: مكتب دار الفكر. ص131 إلى ص133.

[3] المرجع السابق. ص110 + ص111. أيضا انظر إلى نص المادة رقم 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

بالمطالبة بالتعويض المدني لأن أساس دعوى المسؤولية المدنية هي جبر الضرر، وقد جاء في هذا قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 369 لسنة 45ق جلسة 1978/6/6م، حيث نصت بقرارها على ما يلي: "قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفضها الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصي في جانبها. لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر..."؛ ولكن في حالات أخرى تقضي بعدم الحق بالمطالبة بالتعويض مثل الحالات التي تتعلق بعدم ثبوت مسؤولية المتهم عن ذلك الفعل[1].

يعتبر مرور المدة القانونية المقررة لقبول سماع الدعوى دون أن تقام خلالها من قبل المتضرر بمثابة تنازل منه عن حقه في إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض؛ يكون مقدار هذه المدة بالنسبة لفلسطين وفقاً للقرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، سنتين من تاريخ ارتكاب أخصائي العلاج الطبيعي لخطئه المهني، أو من تاريخ اكتشاف أو إمكانية اكتشاف المدعي لذلك الخطأ، أو من تاريخ تقديم تقرير طبي نهائي بتوقف الضرر والذي يكون في حالات الضرر المستمر، أو من تاريخ بلوغ ورثة متلقي الخدمة القُصَّر سن الثامنة عشر ويكون ذلك في حال توفي متلقي الخدمة [2]. بينما تخضع دعوى التعويض عن أخطاء أخصائي العلاج الطبيعي العادية للتقادم العام للمسؤولية العقدية ألا وهو خمسة عشر عاماً وفقاً لمجلة الأحكام العدلية[3]. وسنتين وفقاً لقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م والذي يحكم المسؤولية المدنية التقصيرية[4].

بالنسبة للأردن يبقى تقادم الدعوى خاضعاً للقواعد العامة حيث لم يتم النص في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م على مدة تقادم الدعوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية.

---

[1] الحلبي، مرجع سابق. ص123 + ص124.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 13 الفقرة 1 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 1660 من مجلة الأحكام العدلية.

[4] انظر إلى ما جاء في نص المادة رقم (68) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

بالتالي فإن تقادم دعوى المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعي عن أخطائه سواء المهنية أو العادية هي خمسة عشر عاماً[1]، كذلك الأمر بالنسبة لمصر[2].

بمجرد ثبوت مسؤولية المدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية عن خطأ أخصائي العلاج الطبيعي يثبت ويتقرر الحق للمدعي بالحصول على التعويض عما أصابه من ضرر، ولكن في المسؤولية العقدية هناك شروطاً للضرر حتى يتم تعويضه حيث يجب أن يكون ضرراً مباشراً[3]، وكذلك الأمر في المسؤولية التقصيرية. هذا بالنسبة لكل من فلسطين والأردن ومصر[4]؛ حيث لم يتناول القرار بقانون بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين وكذلك قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني شروط وأحكام الضرر الواجب التعويض نتيجة الأخطاء المهنية التي تصدر عن أخصائي العلاج الطبيعي، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة بشأن شروط الضرر الواجب التعويض في المسؤولية العقدية. وقد جاء في قرار رقم 2019/501م الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية ما يلي: "ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أنه متى ثبت الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر...".

كما يجب أن يكون الضرر محققاً قد وقع فعلاً أو أن وقوعه محققاً، بمعنى أن الضرر الذي أصابه وقع فعلاً ويمكن تقديره[5]، أو أنه لم يقع بعد لكن وقوعه حتمي ويمكن تقديره، حيث إن أسبابه قامت ولكن آثاره امتدت إلى المستقبل سواء جميعها أو جزء منها، إذ قد يكون هناك ضرر تحقق وقوع جزء منه وبقيت أجزاء منه أسبابها محققة ولكن امتدت آثار وقوعها إلى المستقبل؛ بمعنى أن هناك ضرراً محتماً وقوعه في المستقبل[6]. وهذا النوع من الضرر يختلف عن الضرر الاحتمالي وهو الضرر الذي لم يقع وقت إقامة

---

[1] انظر إلى نص المادة رقم 449 من القانون المدني الأردني.

[2] انظر إلى نص المادة 374 رقم من القانون المدني المصري.

[3] قزمار، نادية محمد: مرجع سابق. ص153. أيضا انظر إلى نص المادة رقم 221 من القانون المدني المصري؛ حيث حددت الضرر بأن يكون نتيجة طبيعة لعدم الوفاء، وهو ما يعنى به بالضرر المباشر.

[4] سلطان، مرجع سابق. ص241 + 242.

[5] المرجع السابق. ص239.

[6] المرجع السابق. ص239.

الدعوى ولكن هناك احتمالية لوقوعه مستقبلاً، أي إن أسبابه لم تقع بعد، هذا النوع من الضرر لا يمكن الجزم بوقوعه فقد يقع وقد لا يقع. بالتالي؛ فإنه لا يدخل في تقدير دعوى التعويض[1] وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر. وقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/434م، حيث نص على ما يلي: "... فإن المحكمة تبدي بأن كافة القوانين الوضعية وضعت قاعدة عامة للتعويض عن الضرر المادي فحسب إذ جعلت التعويض عن الضرر المادي الفعلي أو المتوقع حتماً...".

حيث منطقياً لا أساس تستند إليه دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر محتمل الوقوع غير متحقق وقوعه لحظة رفع الدعوى ولا هو بما سيقع حتماً بعد مدة من الزمن؛ فقد يتوفى الشخص دون تحقق الضرر وقد يعش أبد الدهر دون تحقق وقوع الضرر.

لذا فإن القول بعدم دخول الضرر محتمل الوقوع في دعوى المسؤولية المدنية إلا بعد تحقق وقوعه فعلاً هو عين الصواب وإعمالاً للمنطق والعدل.

يكون التعويض كذلك عن كافة الأضرار المادية والتي تشمل الأضرار الجسدية والمالية بالنسبة لكل من فلسطين والأردن ومصر[2].

والأضرار المادية هي التي تصيب الإنسان في جسده أو ماله؛ وعليه فإن الأضرار الجسدية هي التي تصيب الإنسان في جسده مثل الوفاة والإصابات الجسدية الأخرى كالعجز أو البتر أو غير ذلك مما يصيب الجسد. بينما الأضرار المالية هي التي تصيب الشخص في ذمته المالية أو مصالحه المالية أو الاقتصادية مثل فقدانه لقدرته على الكسب المالي[3].

---

[1] سلطان، مرجع سابق. ص240.

[2] قزمار، نادية محمد: مرجع سابق. ص147 + 148.

[3] منار، فاطمة الزهرة: مرجع سابق. ص241.

بالنسبة للأضرار المعنوية في فلسطين كما ذكر سابقاً لا يتم التعويض عنها إلا في الحالات الوارد في قانون المخالفات المدنية وقانون التأمين وفي ذلك جاء قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/434م، حيث نص على ما يلي: "وبالنسبة لنا فالتعويض عن الضرر المعنوي إنما يكون للمصاب في حوادث الطرق... وكما أن قانون المخالفات المدنية في المادة 55 منه أجاز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في الجرائم المخلة بالشرف وجرائم القدح والذم والتحقير فقط..."،ن . بينما بالنسبة للأردن يتم التعويض عنها في حال كانت ناشئة عن المسؤولية التقصيرية دون العقدية[1]. بينما بالنسبة لمصر فيتم التعويض عنها سواء نجمت عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية[2].

وتعرف الأضرار المعنوية بأنها الأضرار التي تصيب الإنسان في كرامته حيث تمس شعوره ووجدانه[3].

وقد يمثل الضرر الواحد مجموعة الأضرار الجسدية والمالية والمعنوية مثل الإصابة الجسدية التي ينتج عنها عجز يمنع الشخص من القدرة على القيام بعمله وأداء نشاطه المعتاد.

كما يتم التعويض عما لحق المتضرر من خسارة[4] وكذلك الأمر بالنسبة لفوات الفرصة، حيث إن تفويت الفرصة على الشخص المتضرر هو بحد ذاته ضرراً محققاً قد وقع فعلاً[5] وهو المعمول به في كل من فلسطين والأردن ومصر بشرط أن يكون فوات الفرصة أمراً قد غلب على الظن حدوثه وخرج من دائرة الاحتمالية، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2019/501م حيث جاء فيه ما يلي: "... استناداً إلى أن الخطأ الطبي قد فوت على الطفل م. فرصة إما في الشفاء أو في الوصول إلى نتائج أفضل...، وهذه الفرصة كانت قائمة وقوية وليست افتراضية بل محققة"؛ إلا أن الأمر يختلف بخصوص

---

[1] انظر نص المادة رقم 267 من القانون المدني الأردني. بالإضافة إلى قبها, باسل محمد يوسف: التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. 2009م. ص83+ 84.

[2] انظر نص المادة رقم 222 الفقرة 1 من القانون المدني المصري.

[3] سلطان، أنور: مرجع سابق. ص238.

[4] الفار: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص147 + ص194. أيضاً انظر إلى نص المادة رقم 263 من القانون المدني الأردني.

[5] سلطان. مرجع سابق. ص240.

ما فات المتضرر من كسب أو ربح بضياع الفرصة، إذ لا يتم التعويض عن الكسب الفائت الناتج عن المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعي بالنسبة لفلسطين وكذلك الأردن إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم حيث اعتبروا أن الضرر يجب أن يتم وقوعه، وذلك وفقاً لما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية حيث نص على أنه: "لا يحكم بالتعويض عن الربح الفائت... في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم"[1].

بينما بالنسبة لمصر فإنه يتم التعويض عما لحق المتضرر من خسارة وعما فاته أيضاً من كسب، بمعنى أن التعويض يشمل الخسارة اللاحقة والربح الفائت في إطار المسؤولية العقدية[2] لأخصائي العلاج الطبيعي.

وكل ضرر يعوض بمقداره؛ أي لا يشترط أن يكون الضرر جسيماً حتى يتم تعويضه، بل إن وجود الضرر نتيجة الخطأ يستحق التعويض سواء كان ضرراً جسدياً أم مادياً أم معنوياً، ويترك أمر تقدير الضرر والتعويض عنه للقاضي ويدخل في ذلك عدة اعتبارات كالوضع المادي للمتضرر بالإضافة إلى الوضع العائلي والاجتماعي.

يبقى حق المحكوم عليه في استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف أو الطعن به أمام محكمة النقض قائماً وفقاً لما تمليه النصوص القانونية الخاصة بإجراءات التقاضي في الدعاوى أمام المحاكم المختصة.

المطلب الثاني: إمكانية التأمين من المسؤولية العقدية الناجمة عن عقد العلاج الطبيعي

يختلف تعريف عقد التأمين من الناحية الفقهية، حيث هناك من يرتكز في تعريفه على النواحي الاقتصادية مثلاً، وهناك من يرتكز على النواحي القانونية؛ وما يهمنا هنا تعريفه من الناحية القانونية إذ عرفته بعض القوانين كما فعل المشرع الفلسطيني، فقد جاء تعريفه في المادة الأولى من قانون التأمين بأنه:" أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً

[1] انظر إلى قرار رقم 90/560 صادر عن محكمة التمييز الأردنية. نقلاً عن كتاب مصادر الالتزام. الفار. ص147.

[2] انظر إلى نص المادة رقم220 من القانون المدني المصري.

من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وقد وافق المشرع الأردني ذلك في تعريفه عقد التأمين إذ ورد بذات المعنى في المادة 920 من القانون المدني. على خلاف المشرع المصري حيث لم يورد تعريفاً لعقد التأمين؛ أيضاً أفرد المشرع الفلسطيني قانوناً خاصاً ينظم فيه أحكام التأمين بشكل منفصل وخاص[1]، بينما لم يفرد المشرع الأردني وكذلك المصري قانوناً خاصاً لأحكام التأمين بل بقي تنظيمها وفقاً لنصوص تشريعية خاصة بها وردت في القانون المدني[2].

يعرف التأمين من الناحية الفقهية بأنه: "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط"[3].

يعتبر عقد العلاج الطبيعي من العقود الهامة والتي تبرم بشكل يومي في فلسطين وبقية دول العالم أيضاً، ونظراً لما أسلفناه سابقاً في دراستنا عن الالتزامات التي تترتب جراء هذا العقد وما قد ينتج عنه من أخطاء تضر بمتلقي خدمة العلاج الطبيعي، وهو الطرف الذي ننظر إليه عادةً بعين الشفقة والرحمة إذ لا يكفيه مصابه حتى يتحمل مشقة الضرر وذلك بغض النظر عن مدى جسامته أو مدى فقره أو غناه؛ فالإصابة بالضرر تعتبر بحد ذاتها مضرة ويستوي في ذلك أكان الضرر يسيراً أم جسيماً؛ لا سيما أنّ من حق الإنسان أن يتمتع بصحة جسده دون الانتقاص منها.

---

[1] قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م.

[2] حيث تناولت نصوص المواد في القانون المدني الأردني لسنة 1976م وتعديلاته تنظيم الأحكام الخاصة بالتأمين. كذلك وقد تناولت نصوص المواد في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م وتعديلاته تنظيم الأحكام الخاصة بالتأمين.

[3] النعيمات، موسى جميل: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة. الطبعة الأولى. الإصدار الأول. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص51. نقلاً عن حطاب، حسام عدنان محمد: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. 2012م. ص8.

كما أن أخصائي العلاج الطبيعي سيتضرر في حال ثبوت مسؤوليته، فقد يؤثر ذلك على سمعته بين أقرانه وبين الناس في المجتمع مما يعني الانحدار في مسيرته المهنية، إذ قد يؤدي ثبوت مسؤوليته تجاه مرضاه سواء حدث ذلك مرة واحدة أم العديد من المرات إلى التقليل من نسبة الوافدين إليه بغرض العلاج؛ مما ينعكس سلباً عليه وعلى من يعيلهم من الناحية المادية، بالإضافة إلى الضرر الذي سيلحق بذمته المالية[1] للتعويض عن الضرر الذي أصاب المريض، مما قد يؤدي إلى ضعف في ذمته المالية أو حتى انتهائها حيث إنه مع كل ضرر يثبت مسؤوليته عنه لا بد من دفع تعويض مالي يؤدي إلى انتقاص من ذمته المالية مع كل تعويض، وكل انتقاص في ذمة الشخص المالية هو ضرر يصيب ذمته بغض النظر عن مدى الانتقاص ومدى الملاءة المالية للشخص؛ مما سيؤثر حتماً على حالته المادية كما قد يؤثر على شعوره ووجدانه وكذلك أفراد عائلته ممن يعيلهم.

لذا فإن التأمين من المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي أمر في غاية الأهمية لما يجديه من نفع يصب في صالح المتضرر، وكذلك المتسبب بالضرر؛ مما سيحقق لهما الأمان حيث يضمن المتضرر حقه في الحصول على التعويض من جهة ممتلئة مالياً ألا وهي شركة التأمين[2]. وكذلك سينعم أخصائي العلاج الطبيعي بالسكينة والهدوء النفسي مما يؤثر إيجاباً على عمله وتولية كامل رعايته لمراجعيه، فيقوم بأداء عمله دون خوف مما كان قد يلحق به نتيجة الأخطاء التي تحاوط عمله المهني؛ هذا بدوره يضمن سلامة وأمان المرضى والمراجعين إذ تتوفر لهم العناية والرعاية اللازمتين دون أدنى شك.

أيضاً ينعكس إيجاباً على المجتمع والدولة؛ حيث المختصين بالعلاج الطبيعي لن يمتنعوا عن عملهم خوفاً من الملاحقة القانونية والمساس بسمعتهم وذمتهم المالية نتيجة خطأ لم يكن بمقصدهم حدوثه؛ إذ لا صالح لهم من حدوث الأخطاء وإلحاق الضرر بمرضاهم ومراجعيهم.

---

[1] الفار: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق. ص182.

[2] جاسم، ميسر حسن: *عقد التأمين بين الشريعة والقانون*. مجلة آداب الفراهيدي. العدد37. المجلد 11. 2019م/ ص407.

كما أن المتضرر ينعم بتعويض عن الضرر الذي أصابه فيشعر بنوع من السكينة النفسية والإنصاف؛ كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى رفعة الدولة وتطورها خاصة في ظل القيود التي نعاني منها في دولة فلسطين جراء وجود الاحتلال.

لمعرفة مدى إمكانية التأمين من المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعي فإنه يجب معرفة إذا ما كانت مسؤولية الأخصائي تصح أن تكون محلاً للتأمين أم لا، وبالتالي يجب التحقق من مدى انطباق شروط التأمين على مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي.

يتمثل الخطر في عقد التأمين من المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعي في وجود الضرر الناجم عن الخطأ العقدي؛ يجدر بالذكر أن التأمين هنا يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية.

يجب أن يكون الخطأ الصادر عن أخصائي العلاج الطبيعي أو ممن هو مسؤول عنهم مدنياً، المؤدي بدوره إلى حدوث الضرر؛ ليس خطأ متعمداً حيث إن الفعل العمد لا يشمله التأمين[1].

الضرر في عقد العلاج الطبيعي كما ذكرنا سابقاً هو ضرر مستقبلي؛ بالإضافة إلى أنه غير مستحيل الحدوث، حيث إن الخطر الذي يمكن التأمين منه يجب أن يكون احتمالي –أي هناك احتمالية لوقوعه–، ومستقبلي –أي لم يكن قد وقع فعلاً قبل التأمين–؛ وأيضاً ليس مستحيل الوقوع[2]. وهذا كله موجود ومحقق في الضرر الناجم عن المسؤولية الناجمة عن خطأ الأخصائي في العلاج الطبيعي.

بالإضافة إلى توافر صفة المشروعية؛ أي يجب أن يكون العمل الذي نتج عنه الخطأ الذي أدى بدوره إلى حدوث الضرر عملاً مشروعاً بأصله؛ بالنظر إلى عمل أخصائي العلاج الطبيعي فهو عمل مشروع قانوناً، فهو علم يدرس في الجامعات ويمارس بموجب ترخيص يمنح من وزارة الصحة الفلسطينية بموجب القوانين

[1] صوافطة، ريم إحسان موسى: الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية. ط1. نابلس: الشامل. 2018م. ص83.

[2] الصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى: مرجع سابق. ص122 + ص123.

التي تحدد الشروط الواجب توافرها للأشخاص والمراكز التي تعنى بتقديم خدمات العلاج الطبيعي؛ إضافة إلى كون العلاج الطبيعي عملاً يهدف إلى دعم وتعزيز صحة جسم الإنسان وتخفيف الآلام والمساعدة على استعادة القدرات الجسدية بأحسن حال متى ما أمكن ذلك[1]، بالتالي لا يُتصور انتفاء صفة المشروعية عن عقد العلاج الطبيعي أو أن يكون مضمون العقد فيه ما يخالف النظام العام والآداب العامة التي تحكم المجتمع، وهذا يتوافق تماماً مع قانون التأمين الذي يلزم بأن يكون الخطر لا يخالف النظام العام والآداب العامة، مما يعني أن يكون مشروعاً متوافقاً مع القوانين والأنظمة التي تحكم الدولة[2].

بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط الفنية للخطر المؤمن منه في الخطأ الصادر عن أخصائي العلاج الطبيعي والذي أدى إلى ضرر المريض مما يوجب المسؤولية المدنية للأول تجاه الثاني والتي تعد محلاً لعقد التأمين؛ إذ يشترط التواتر في الخطر والتجانس فيه وتوزيعه وانتشاره؛ مما يعني التواتر في الخطر[3]، وقوعه العديد من المرات في أوقات متقاربة بشكل منطقي ومعقول وهذا يتوفر في الأخطاء التي تصدر عن أخصائي العلاج الطبيعي في عمله فهي تحدث العديد من المرات وفي العديد من الأوقات التي تكون متقاربة بشكل منطقي حيث أن العمل الذي يقوم به أخصائي العلاج الطبيعي يحدث بشكل يومي؛ وقد يقع الخطأ من قبل بعض أخصائيي العلاج الطبيعي دون البعض الآخر مما يعني حتمية وقوعه لكن بشكل احتمالي أيضا.

كما أن التأمين من خطر المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي تتوافر فيه صفة التجانس[4]، حيث إن جميع أخصائيي العلاج الطبيعي يقومون بذات الأعمال وتحكمهم ذات الأصول الفنية المهنية في ممارستهم مهنتهم، فهم يقومون بعمل واضح الأسس والمعالم لا لبس فيه، بالتالي هو عمل محدد الأوصاف.

---

[1] الصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى: مرجع سابق. ص125 + ص126.

[2] انظر إلى نص المادة رقم 11 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م.

[3] الصرايرة، مرجع سابق. ص127+ص128.

[4] أبو عرابي، غازي خالد: أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة". ط1. عمان: دار وائل للنشر. 2011م. ص106. بالإضافة إلى الصرايرة: مرجع سابق. ص129.

ويعمل أخصائيو العلاج الطبيعي في كل المحافظات وفي كل المناطق؛ منهم في المراكز الخاصة ومنهم في المستشفيات الخاصة ومنهم في المستشفيات العامة، كما أن منهم من يؤدي عمله في مكان تواجد المريض كالمنزل مثلاً؛ وذلك حسب ما تقتضيه الظروف التي تحكم العقد، وهذا يشير إلى استحالة حدوث الأخطاء التي تتسبب في حدوث الأضرار مرةً واحدة، مما يعني توافق شرط التوزيع في المخاطر بحسب ما يفرضه قانون التأمين مع الخطأ الصادر عن أخصائي العلاج الطبيعي[1]. وبالتالي لا يوجد ما يمنع إمكانية التأمين من المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي.

يجب أن يكون الخطأ الذي نتج عنه الضرر الذي ارتبط بذمة المؤمن له قد وقع خلال مدة التأمين مما يعني بعد نشوء العقد وليس قبله[2]. أي أن كل خطأ وقع من المؤمن له قبل نشوء عقد التأمين وحدث الضرر بعد نشوئه وخلال فترة سريانه لا يشمله التأمين. بينما في حال صدر خطأ أخصائي العلاج بعد عقد التأمين ونتج عن ذلك ضرر بعد انتهاء مدة سريانه فإن الباحثة ترتئي وجوب شمول عقد التأمين لتغطية ذلك الضرر، حيث إن الأساس من عقد التأمين من مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي كان تأمين الأخطاء التي قد يتسبب بها أخصائي العلاج لمراجعيه بما ينجم عنها من أضرار تستحق التعويض، إذ يكون التأمين من مسؤوليته عن الخطأ الذي أنتج ضرراً يستحق التعويض[3]. أي إن التأمين هنا يكون من خطر الضرر الذي قد يصيب الذمة المالية للمؤمن له جراء مطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه نتيجة خطأ المؤمن له.

أيضاً بالنظر إلى فكرة التأمين من مسؤوليته فإنه يكفي وقوع الخطأ الذي أوجب المسؤولية عليه خلال فترة العقد[4]، كما أن نمط عقد العلاج الطبيعي من العقود التي قد يحدث الخطأ وينتج عنه الضرر بعد مدة من الزمن أو إلى حين استقرار الحالة التي توجب التعويض. بالإضافة إلى النظر من ناحية المنطق فإنه إذا

---

[1] أبو عرابي: مرجع سابق. ص110+ ص111.

[2] صوافطة: مرجع سابق. ص157.

[3] أبو عرابي: مرجع سابق. ص73+ص74.

[4] أبو عرابي: مرجع سابق. ص74.

كان عقد التأمين يغطي المسؤولية للمؤمن له يستلزم حدوث الخطأ وتحقق الضرر خلال مدة العقد فقط، مما يعني أن تحقق الضرر بعد انتهاء العقد لا يمكن تغطيته أبداً، وبالتالي لا لزوم لعقد التأمين لأن العقد الأول لم يشمله والعقد الثاني لن يشمله أيضاً، حيث إنه يعتبر خطر حدوثه سابقا عن نشوء العقد الثاني. وفي هذا خلاف لأساس التأمين من المسؤولية المدنية، إذ إن اللجوء إلى هذا النوع من التأمين يكون بهدف حماية المؤمن له من الضرر الذي سيصيب ذمته جراء مسؤوليته عن خطئه تجاه مراجعيه[1]. إضافة إلى كون عقد التأمين من عقود المعاوضة؛ مما يعني أن كلا الطرفين ملتزم تجاه الآخر بتنفيذ ما يوجبه عليه العقد من التزامات، وفي هذه الحالة التي ذكرناها فإن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط في انتظار مقابل من شركة التأمين؛ بأن تقوم هي الأخرى بتنفيذ التزامها التعاقدي وهو دفع قيمة التعويض المتفق عليه بمجرد تحقق حدوث الخطر المؤمن منه، وغياب ذلك يعني سلب الصفة التعويضية عن عقد التأمين[2]. مما يعني انعدام وجود عقد التأمين أصلاً، حيث لا جدوى من القول بتوفير حماية لذمة المؤمن له في عملية دفع من قبله دون وجود مقابل من المؤمن.

كما يجدر بالذكر أن عقد التأمين من المسؤولية يشمل التأمين من المسؤولية المدنية فقط، حيث لا تأمين من المسؤولية الجنائية للأشخاص، وذلك لأن العقوبات الجنائية والمسؤولية الجنائية هي عقوبات ومسؤوليات شخصية –أي لا يقوم شخص مقام آخر فيها– حيث إنها تفرض على الشخص المسؤول عنها فقط ولا مجال لأحد أن يحل محله فيها حتى لو كانت عقوبات مالية، فلا إمكانية لشركة التأمين أن تقوم بتعويض المؤمن له عما دفعه من مال نتيجة عقوبة مالية مفروضة عليه، ولا مجال لأن تحل محله فتؤدي ما فرض عليه نتيجة تلك العقوبة؛ وذلك نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة[3] أولاً، وإضافة إلى ذلك أن العقوبة ما

[1] الفار: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق. ص182.

[2] أبو عرابي: مرجع سابق. ص240+ ص241.

[3] الحلبي، محمد علي السالم: شرح قانون العقوبات القسم العام. ط3. عمان: دار الثقافة. 2011م. عمان. ص262+ ص263.

هي إلا نتيجة فعل غير مشروع وهذا يتنافى مع شرط مشروعية محل التأمين[1]. كما أن الغرض من فرض العقوبة هو ردع الشخص ذاته وردع بقية أفراد المجتمع.

بالطبع هناك حالات لا يشملها التأمين؛ مثل الأخطاء التي قد تنتج عن فعل أخصائي العلاج الطبيعي في غير تخصصه، مثل قيامه بإجراء جراحي أو دوائي، أو قيامه بإعطاء الحقن التجميلية الفيلر أو البوتكس، إذ إنه وإن كان على إلمام بعلم التشريح والعضلات إلا أن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصه، كما أنه اعتداء واضح على اختصاص الآخرين، كما أن التأمين من مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي عن أخطائه المهنية يخرج عن تأمين هذه الحالات، إذ إنها مخالفة للقانون الذي يحكم مهنة العلاج الطبيعي، حيث إن هناك محظورات لا يسمح للأخصائي بتجاوزها مثل حظر تقديم الوصفات الطبية، أو إعطاء الحقن على سبيل المثال. كما أن عقد التأمين يجب أن يكون واضحاً لتغطية الأضرار التي تنجم عن أخطاء المهنة، أي بمعنى أن يقوم الأخصائي المؤمن له بعمله ضمن نطاق حدود مهنته[2].

يجدر بالذكر أن مسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمن له لا تقوم إلا في حال قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض؛[3] أي إن أساس المسؤولية هنا المطالبة بالتعويض؛ حيث لا تذهب شركة التأمين من تلقاء نفسها لتعوض المتضرر، بل حتى تقوم مسؤولية شركة التأمين بالتعويض فإن على المتضرر أن يقوم بمطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض أو مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما أصابه[4]. وإلا فإن عدم مطالبته بالتعويض لا يعطيه الحق في الحصول عليه، فأساس الحصول على التعويض هو المطالبة به. وإلا فإن المتضرر يعتبر متنازلاً عن حقه بالتعويض في حال انتهاء مدة التقادم دون المطالبة به.

---

[1] صوافطة: مرجع سابق. ص158.

[2] الصرايرة: مرجع سابق. ص151.

[3] انظر إلى نص المادة رقم 190 من قانون التأمين الفلسطيني؛ حيث نصت على: لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية. بالإضافة إلى نص المادة رقم 930 من القانون المدني الأردني.

[4] انظر إلى نصوص المواد رقم 43 و45 من قانون التأمين الفلسطيني؛ حيث نصت المادة 43 على أنه: لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحياً أو قام بدعوى ضده. ونصت المادة 45 على أنه: للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

ويكون التأمين شاملاً لمسؤولية الأخصائي تجاه مراجعيه، وكل مسؤولية تنشأ ممن هو مسؤول عنهم تجاه مراجعيه مثل مسؤوليته عن أعمال موظفيه، بالإضافة إلى مسؤوليته عن كل ضرر تتسبب به الأجهزة والمعدات التي تحت حراسته[1].

كما يخرج من نطاق التأمين كل ما يخرج من نطاق مسؤولية المؤمن له، حيث يخرج من مسؤوليته أخطاء غيره ممن لا يكون مسؤولاً عنهم أو عن أعمالهم مثل أخطاء فني الأشعة التي اعتمد الأخصائي في التشخيص والعلاج على الصورة الشعاعية الصادرة منه؛ كذلك الخطأ الناتج عن الطبيب الذي عالج الحالة المرضية مما أدى إلى خطأ في التشخيص؛ كذلك الخطأ الجراحي أو في الأحوال التي يكون أخصائي العلاج الطبيعي يعمل تحت إشراف وتوجيهات الطبيب المختص بالإشراف على تلك الحالة المرضية[2].

عقد التأمين يكون مرتبطاً بمزاولة المهنة لأخصائي العلاج الطبيعي، فمتى زالت عنه صفة المزاولة زالت عنه صفة القانونية في ممارسة عمله، والتأمين هنا يكون غير مشروع إذ أنه يخالف النظام العام والقوانين، إذ إن ممارسة المهنة دون شكل قانوني صحيح ودون حسيب أو رقيب إنما هي تعد على القانون والمجتمع[3] مما سيؤدي إلى فوضى لا حدود لها، لذا فإن عقد التأمين يجب أن يبقى شاملاً لأخصائي العلاج الطبيعي طالما كان اسمه مندرجاً في سجلات النقابة للمزاولين، بينما خروجه من ذلك السجل لأي سبب كان يحظر عليه العمل حسب القوانين التي تنظم المهنة، مما يعني حتمية عدم شموله في عقد التأمين.

يجدر بالذكر أن هناك اختلافاً بين التأمين من مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي والتأمين من الإصابات، حيث إن الأول يهدف إلى تأمين الضرر الذي يصيب ذمة المؤمن له جراء أخطائه، بينما الثاني يهدف

---

[1] صوافطة: مرجع سابق. ص159+ ص160.

[2] ذلك لسبب وجود السبب الأجنبي في حدوث الضرر والذي ينفي علاقة السببية بين أخصائي العلاج الطبيعي والمتضرر مما يعني حتمية انتفاء مسؤوليته المدنية تجاه المتضرر بإثباته للسبب الأجنبي، وبالتالي لا تقوم مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له.

[3] الصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى: مرجع سابق. ص151.

إلى تأمين الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي قد تصيب ذمة المصاب نفسه والتي تدخل في مفهوم التأمين على الأشخاص[1].

أيضاً هناك اختلاف بين التأمين من مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي عن التأمين من الأضرار وإن كان التأمين من المسؤولية يعتبر نوعاً من أنواع التأمين من الأضرار، إلا أنه كما ذكرنا سابقاً يهدف إلى تأمين الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة أخطائه المهنية التي نتج عنها ضرر لحق بالغير، بينما الثاني هو تأمين الأضرار التي تصيب المؤمن له –أي تعويضه عما يصيبه من أضرار تمسه هو أو تمس ممتلكاته–، ولا لا يكون تأمينه عن مسؤوليته تجاه الآخرين[2].

ترفع دعوى المطالبة بالتعويض ضد المؤمن أمام المحكمة المختصة من الناحية القيمية ولكن في حال تعذر تقدير قيمة الدعوى حينئذ ترفع أمام البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة[3]، بينما من حيث الاختصاص المحلي فإنه يتم رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[4]، وبما أن الاختصاص المحلي لا يعد من النظام العام[5]؛ فإنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

في حال وجود عقد تأمين يفيد بتأمين مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي تجاه مراجعيه؛ فإن ذلك يعني إمكانية قيام المتضرر بالمطالبة بالتعويض من شركة التامين ذاتها مما يضمن له حقه في الحصول على التعويض، ويكون ذلك إما بالصلح[6] أو إقامة دعوى قضائية[7] –هذا بالنسبة لفلسطين–. وبالنسبة لمصر؛ فلا يوجد نص قانوني يجيز ذلك مثل ما هو في القانون الفلسطيني، ولكن وفقاً لقرارات المحاكم فإنها تجيز

---

[1] أبو عرابي، غازي خالد: مرجع سابق. ص70 + 75+ 76.

[2] خويرة، "بهاء الدين" مسعود سعيد: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير غير منشورة). فلسطين. جامعة النجاح الوطنية.2008م. ص14 + ص17.

[3] شوشاري، صلاح الدين: الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001م. ط1. عمان: دار المناهج. 2002م. ص78.

[4] انظر إلى نص المادة رقم 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، في فلسطين.

[5] التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص257.

[6] صوافطة: مرجع سابق. ص172+ص173+ص174.

[7] انظر إلى نص المادة رقم 45 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م.

ذلك[1]. بالنسبة للأردن فإنها لم تورد نصاً خاصاً بذلك، إلا أنه يفهم بجواز مباشرة المتضرر لدعواه قبل المؤمن وفقاً لما جاء في نص المادة 931 من القانون المدني الأردني حيث نصت على: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه"، حيث انقسم الفقهاء بين من يرى بأن مفهوم دلالة النص يعني إجازة مباشرة الدعوى من قبل المتضرر تجاه المؤمن، والبعض الآخر يرى أن ذلك غير منطقي بل هو لضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض[2]. وتؤيد الباحثة القول الأول باعتبار النص دلالة على جواز مباشرة الدعوى من قبل المتضرر وذلك لأن الغرض هو تعويض المتضرر دون غيره.

يجدر بالذكر أن تأمين أخصائي العلاج الطبيعي ضد أخطائه المهنية في فلسطين يعتبر إلزامياً وفقاً لما ورد في نص المادة 13/6 من تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م, بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة رقم 25 من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية. وكذلك بالنسبة للأردن؛ حيث تلتزم كافة أماكن تقديم الخدمات الطبية والصحية المساندة بالتأمين ضد الأخطاء الطبية وفقاً لنص المادة رقم 1/17 من قانون المسؤولية الطبية والصحية. بينما بالنسبة لمصر فلا يوجد نص قانوني يفيد بوجوب التأمين الإلزامي ضد الأخطاء المهنية لأخصائي العلاج الطبيعي أو مقدمي الخدمات الطبية بشكل عام.

[1] خويرة, "بهاء الدين" مسعود سعيد: مرجع سابق. ص 148+149+150.

[2] خويرة، "بهاء الدين" مسعود سعيد: المرجع السابق. ص145 + 146.

الخاتمة

يعتبر عقد العلاج الطبيعي من العقود التي تبرم بشكل يومي في الوقت الحالي، وهو من العقود الرضائية غير الشكلية، بالإضافة إلى أنه عقد غير مسمى. مما يعني انطباق القواعد العامة التي تحكم العقود عليه سواء بالنسبة لانعقاده أو ما يبطل ويفسد هذا العقد، ذلك على حد سواء بالنسبة لفلسطين والأردن ومصر.

لا يوجد نص قانوني أو قرار قضائي صادر يفصل في طبيعة العلاقة ما بين أخصائي العلاج الطبيعي ومتلقي الخدمة بالقول بأنه علاقة منشؤها العقد أم غير ذلك، مما يحدد ويفصل حتماً في طبيعة أحكام المسؤولية التي تطبق عليها عقدية كانت أم تقصيرية.

يحكم كل من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين، وقانون الحماية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م الأردني؛ المسؤولية المهنية لأخصائي العلاج الطبيعي. مما يعني اقتصار هذه القوانين على المسؤولية عن الأخطاء المهنية أو الفنية لأخصائي العلاج الطبيعي، وما يصدر عنه من أخطاء أخرى خلال ممارسته مهنته يعد من قبيل الأخطاء العادية وبالتالي نسارع إلى تطبيق القواعد العامة التي تنظم أحكام المسؤولية المدنية.

بالنسبة إلى مصر؛ فإنه حتى اللحظة لا وجود لقانون ينظم أحكام المسؤولية للمهن الطبية والصحية، ولا تنظيم خاص لمسؤولية ممارسي مهنة العلاج الطبيعي؛ إذ إن أحكام المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية هي التي تنطبق على مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي بحسب تصنيف تلك العلاقة؛ عقدية كانت أم غير عقدية.

كما أن قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية في فلسطين حدد طبيعة التزام أخصائي العلاج الطبيعي كونه من مقدمي الخدمات الصحية والتي يشملها القانون بأنه التزام ببذل عناية.

بالنظر إلى ما جاء في كلا القانونين المنظمين للمسؤولية الطبية والصحية في كل من فلسطين والأردن فإنه بالنسبة لفلسطين جعلت من هذا التأمين إلزامياً فقط على المؤسسات، وجعلته اختيارياً للعيادات الخاصة إلا أن تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم 2 لسنة 2023م والتي صدرت حديثاً جعلت من تأمين العيادات الخاصة تأميناً إلزامياً. بينما في الأردن فقد نص قانون المسؤولية الطبية والصحية على جعل مكان تقديم الخدمة ملزماً بالتأمين على العاملين لديه سواء كان مؤسسة حكومية أو عيادة خاصة. وبالنسبة لمصر فإنه لا يوجد نصاً قانونياً أو قراراً يلزم أخصائي العلاج الطبيعي بالتأمين الإلزامي ضد أخطائه المهنية.

في ختام الدراسة، توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- أخصائي العلاج الطبيعي هو صاحب تخصص في مهنة يحكمها علم خاص، له محدداته وخواصه التي ينفرد بها وتميزه عن غيره من العلوم الأخرى؛ مما يعني أن أخصائيي العلاج الطبيعي باختلاف المسميات الوظيفية التي تحكمهم هم مختصون لا يندرجون تحت مسمى طبيب.

2- حظر قيام أخصائي العلاج الطبيعي بإعطاء الحقن للمرضى في كل من فلسطين والأردن إلا أن التعليمات الوزارية بشأن مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين قد جانبت الصواب إذ حددت ذلك بالحقن المخدرة؛ وقد خلت النصوص في مصر من وجود ما يماثل كل من القانون الفلسطيني والأردني بشأن حظر إعطاء الحقن.

3- حصر تقديم أخصائي العلاج الطبيعي لخدماته العلاجية للمرضى في حدود وجود تحويل من قبل طبيب أو بناءً على تقرير طبي، في كل من فلسطين والأردن ومصر.

4- يعتبر التزام أخصائي العلاج الطبيعي التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ذلك وفقاً لما جاء في القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين.

5- لا يتم التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الأخطاء المهنية لأخصائي العلاج الطبيعي التي تصيب متلقي الخدمة في فلسطين؛ حيث إن التعويض عن الأضرار المعنوية يكون في حالات محددة وفقاً لما جاء في قرار محكمة النقض رقم 2018/434م.

6- التأمين ضد المسؤولية المدنية عن أخطاء أخصائي العلاج الطبيعي يكون إلزامياً في فلسطين وفقاً لأحكام تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م.

التوصيات:

1- تعديل نص المادة رقم 20 الفقرة 2 من قرار بقانون رقم (31) بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية في فلسطين حيث جاء فيه أن التزامات مقدمي الخدمات الطبية والصحية هي بذل عناية لا تحقيق نتيجة، ترى الباحثة أن هذا النص يجانب الصواب لأن طبيعة الالتزامات لمقدم الخدمة قد تكون بذل عناية وقد تكون تحقيق نتيجة بالإضافة إلى الاختلاف في طبيعة عمل مقدمي الخدمات الطبية والصحية فيما بينهم مما يعني الاختلاف في طبيعة التزاماتهم أيضاً. لذا توصي الباحثة بتعديل النص إما بإلغائه وجعل أمر تحديد طبيعة الالتزام للفقهاء والقضاء أو إيراد نص يفصل ويميز بين التزامات مقدمي الخدمات الطبية والصحية بتوضيح طبيعة كل التزام هل هو التزام بذل عناية أم تحقيق نتيجة.

2- مخالفة المحاكم للاتجاه المعمول به بعدم تعويض الأضرار المعنوية في فلسطين إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون المخالفات المدنية وقانون التأمين. بالبدء بالسير نحو اتجاه منصف أكثر وهو التعويض عن الأضرار المعنوية؛ حيث لا يوجد نص قانوني في فلسطين يفيد بمنع من التعويض عن الأضرار المعنوية.

قائمة المصادر والمراجع العلمية

المصادر

القرآن الكريم

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م الفلسطيني.

قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م.

قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م الفلسطيني.

قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008م وتعديلاته الأردني.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م وتعديلاته.

قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018م الأردني.

قانون النقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي (1994 – 1993) (2012 – 2011).

قانون إنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي رقم 209 لسنة 1994م المصري.

قانون رقم 3 لسنة 1985 في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي الجريدة الرسمية – العدد 12 (تابع) في 21 مارس سنة 1985م المصري.

مجلة الأحكام العدلية.

قرار بقانون رقم 31 لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني.

قرار وزير الصحة والسكان رقم 166 لسنة 2016م، في مصر.

نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم 85 لعام 2014م وتعديلاته الأردني.

نظام ممارسة مهنة التدليك والمساج لسنة 2005م. في الأردن.

النظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردنية لعام 2008م.

قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن 2008م.

لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العلاج الطبيعي في مصر.

تعليمات مزاولة مهنة العلاج الطبيعي رقم (2) لسنة 2023م في فلسطين.

تعليمات رقم 7 لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي في فلسطين.

قرار مجلس النقابة العامة للعلاج الطبيعي في مصر، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/19م.

الكتب القانونية

أحمد، منصور محمد. (بلا تاريخ). *قرينة الخطأ في مجال المسئولية غير التعاقدية للأشخاص المعنوية العامة*. دار الجامعة الجديدة.

التكروري، عثمان. (2013). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الجزء الأول الاختصاص – الدعوى والخصومه*. أبو ديس: دار الفكر.

التكروري، عثمان. (2017). *الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري*. بدون دار نشر.

الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم. (بلا تاريخ). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. القدس/ابو ديس: مكتب دار الفكر.

الحلبي، محمد علي السالم. (2011). *شرح قانون العقوبات القسم العام* (المجلد 3). عمان: دار الثقافة.

الحمد، زيدان محمد. (2000). *أبحاث مختارة في العلاج الفيزيائي المعالجة الحرارية العميقة – الليزر*.

الحمد، زيدان محمد. (2000). *أبحاث مختارة في العلاج الفيزيائي المعالجة الحرارية العميقة – الليزر*.

حنا، منير رياض. (2011). *النظرية العامة للمسئولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حيدر، علي. (2003). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. الرياض: دار عالم الكتب.

الداودي، غالب علي. (2014). *المدخل إلى علم القانون* (المجلد 3). عمان: دار الثقافة.

سلطان، أنور. (2015). *مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)*. . عمان: دار الثقافة.

الشوابكة، ثامر مرزوق. (2016). *الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب* (المجلد 1). عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع.

شوشاري، صلاح الدين. (2001). *الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة* (المجلد 1). عمان: دار المناهج.

صوافطة، ريم إحسان الموسى. (2018). *الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية.* (المجلد 1). نابلس: الشامل.

الطهراوي، هاني علي. (2014). *القانون الإداري ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري –النشاط الإداري.* ط5. عمان: دار الثقافة. 2014م.

عباسي، جلال. (بلا تاريخ). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988م قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 11 لعام 1989م.* بدون دار نشر.

أبو عرابي، غازي خالد. (2011). *أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة" (عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها، مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين البحري والبري التأمين الإلزامي "الإجباري" من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات).* عمان: دار وائل للنشر.

الفار، عبد القادر. (2008). *المدخل لدراسة العلوم القانونية مبادئ القانون – النظرية العامة للحق* (المجلد 1). عمان: دار الثقافة.

الفار، عبد القادر. (2015). *مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني* (المجلد 7). عمان: دار الثقافة.

الفضل، منذر والفتلاوي، صاحب. (1993). *شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية والمالكين والمستأجرين الأردني لسنة 1982م* (المجلد 2). عمان: دار الثقافة.

قزمار، نادية محمد. (2010). *الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية (دراسة مقارنة)*. عمان: دار الثقافة.

كاج، رندا. (بلا تاريخ). *دليل المهن التنظيم القانوني للمهن*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

كيره، حسن. (1967). *المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري*. بيروت: دار النهضة العربية.

محمد، خالد عبد الفتاح. (بلا تاريخ). *المسئولية المدنية (مسئولية المهندس المعماري، مسئولية المقاول، مسئولية رب العمل، مسئولية الطبيب، مسئولية حارس البناء) في ضوء أحكام محكمة النقض*. مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

محيسن، سميرة حسين. (2016). *رضا المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)*. (المجلد 1). المنصورة: دار الفكر والقانون.

مرقس، سليمان. (1964). *شرح القانون المدني 2 في الالتزامات مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات*. القاهرة: المطبعة العالمية.

منار، فاطمة الزهرة. (2012). *مسؤولية طبيب التخدير المدنية دراسة مقارنة* (المجلد 1). عمان: دار الثقافة.

يوسف، أمير فرج. (2006). *المسئولية المدنية والتعويض عنها طبقا لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني والمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض حتى عام 2005م*. إسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

البحوث والمقالات

جاسم، ميسر حسن. (2019). عقد التأمين بين الشريعة والقانون. *مجلة آداب الفراهيدي. العدد 37.*

جبار، سماح. (2017). بحث منشور بعنوان التزام الطبيب بإعلام المريض. *التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون. العدد 51.*

الجسمي، خالد. (2018). بحث منشور بعنوان المسؤولية الطبية وفق مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية. *الفكر الشرطي. المجلد 27. العدد 106.*

الجمعية السعودية للعلاج الطبيعي. (10 3, 2023). *ما هو العلاج الطبيعي*. تم الاسترداد من الجمعية السعودية للعلاج الطبيعي: https://spta.ksu.edu.sa/ar/node/1094

حافظ، أحمد هادي. (2018). بحث منشور بعنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 11. العدد 38.*

الحمزة، محمد. (13 سبتمبر, 2018). *العلاج الطبيعي.. التخصص المظلوم*. تم الاسترداد من جريدة الرياض: https://2u.pw/hfLuOS7

خاطر، فاطمة. (23 10, 2022). *أضرار العلاج الطبيعي بالكهرباء*. تم الاسترداد من https://muhtwaask.com/14476

الخطيب، جمال وكليب، جميل. (2017). بحث منشور بعنوان تقييم أولياء الأمور لفاعلية برامج خدمات العلاج الطبيعي في تطوير الأداء الحركي لأطفالهم ذوي الإعاقة الحركية ومعوقاتها بمنطقة القدس الشرقية. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). المجلد 31*، صفحة 10.

دعبس، آية. (15 3, 2023). *العلاج الطبيعي تقرر عدم قيد أي خريج من الجامعات الخارجية اعتبارا من 2023م*. تم الاسترداد من اليوم السابع: https://2u.pw/v5gI60g

دوز. (23 7, 2022). *انتحال صفة طبية.. فلسطينيون ضحايا فوضى العلاج الطبيعي*. تم الاسترداد من دووز: https://2u.pw/rLt8pNH

رضوان، راية. (13 9, 2022). *العلاج الكهربائي في العلاج الطبيعي*. تم الاسترداد من https://2u.pw/Ultkdm3

صدى الوطن. (2017). *اليوغا تضاهي العلاج الطبيعي في تخفيف آلام أسفل الظهر*. تم الاسترداد من صدى الوطن: https://2u.pw/uLeqEju

عبد البصير، أحمد نبيل. (2018). تأثير برنامج للتمرينات التأهيلية والتدليك الرياضي والدفاع المائي المركز للحد من آلام أسفل الظهر لدى كبار السن من الرجال 65–70 سنة. *المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة. الناشر المؤسسة العربية للبحث العلمي والتنمية البشرية. المجلد 4.العدد 9.*

عبد الحافظ، صفاء. (1 3, 2019). *مقال بعنوان العلاج الطبيعي يحتاج إلى <<علاج>>..أطباء وفنيون: القانون حدد الاختصاصات بدقة.. وقرار وزاري خلط بينهما!* تم الاسترداد من جريدة الأهرام: https://2u.pw/ZcOC042

عبود، علي كاظم ومناحي، كامل شنين. (2020). منهج تأهيلي باستخدام التمارين البدنية لعلاج إصابة الشريط الحرقفي الظنبوبي وتأثيره على بعض المتغيرات البايوميكانيكية لدى لاعبي كرة القدم. . *مجلة دراسات وبحوث التربية الرياضية. جامعة البصرة (كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة). العدد 63.*

عويس، نادية. (2018). العلاج الوظيفي للأطفال. *مجلة خطوة. العدد 34.*

محمد، اخلاص لطيف. (2021). بحث منشور بعنوان الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية (دراسة مقارنة). *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. المجلد 4. العدد 43.*

مخللاتي، مخلص حمدي. (ذو الحجة , 1431هـ). العلاج الطبيعي. . *الأمن والحياة. العدد 343.*

نفخه، المبروك شنيب زروق. (2021). بحث منشور بعنوان التراضي في العلاج الطبي في القانون الفرنسي والسعودي. *المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. المجلد 5. العدد 14.*

الهندياني، خالد جاسم. (2020). قبول القاصر في التدخل الطبي. مجلة الحقوق. جامعة الكويت (كلية الحقوق). العدد 1. ص31.

يعقوب، معاذ محمد. (2019). بحث منشور بعنوان الامتناع الخاطئ في المسؤولية المدنية. *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 9. العدد 2.*

الرسائل الجامعية

أعراب، بوليل. (2013). *الطبيعة القانونية للعقد الطبي.* الجزائر: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة.

أبو بيح، حمزة هشام كمال. (2018). *السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة".* فلسطين: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية.

حطاب، حسام عدنان محمد. (2012). *مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة".* فلسطين: (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية.

أبو حطب، شاكر يوسف سليمان. (2003). *تقييم خدمات العلاج الطبيعي لحالات الشلل الدماغي في مراكز ومؤسسات التربية الخاصة الاردنية.* الأردن: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

خويرة، "بهاء الدين" مسعود سعيد. (2008). *الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)*. فلسطين: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية.

دواس، رنا ناجح طه. (2010). *المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"* . فلسطين: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية.

السبيعي، فالح راشد حجاب. (2009). *طبيعة المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية*. الأردن: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مؤتة.

الصرايره، أحمد عبد الكريم موسى. (2007). *التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية "دراسة مقارنة"*. الأردن: (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

عساف، وائل تيسير محمد. (2008). *المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)*. فلسطين: (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية.

قبها, باسل محمد يوسف. (2009). التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية.

مواقع الإنترنت

ابن باز، عبد العزيز. (3 4, 2023). *شروح الكتب/ تفسير القرآن الكريم (ابن كثير)/ سورة النساء/ من قوله : (من بعد وصية يوصي بها أو دين..)*. تم الاسترداد من الإمام بن باز: https://2u.pw/MogVKJx

النقابة العامة للعلاج الطبيعي في فلسطين. (3.3. 2023). *تعريف بالنقابة*. تم الاسترداد من النقابة الفلسطينية للعلاج الطبيعي: https://2u.pw/bb3ZUcu

الجامع، معجم المعاني. (3 2, 2023). *تعريف و معنى مسؤولية في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي*. تم الاسترداد من معجم المعاني الجامع: https://2u.pw/BGYNzN0

الجامعة العربية الأمريكية. (27 1, 2023). *العلاج الوظيفي*. تم الاسترداد من الموقع الرسمي للجامعة العربية الأمريكية –فلسطين: https://2u.pw/NC6M8yO

الجمل، أحمد. (29 3, 2023). *مدونة التشريعات القانونية والأحكام القضائية المصرية "رواق الجمل"*. تم الاسترداد من رِواق الجمل: https://2u.pw/dFlppsV

منظمة الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي. (19 3, 2023). *جمعية العلاج الطبيعي الأردنية*. تم الاسترداد من منظمة الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي: https://2u.pw/9iOwOde

موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام". (13 4, 2023). تم الاسترداد من موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام": https://maqam.najah.edu/

مقابلات شفهية:

عواد، أسامة. (25.10. 2020). أخصائي علاج طبيعي. (بنان السعاده، المحاور) نابلس –فلسطين.

أبو كشك، شهد. (19 9, 2022). أخصائية علاج طبيعي. (بنان السعاده، المحاور) نابلس –فلسطين.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

PHYSICAL THERAPY CONTRACT AND ITS RESULTING LIABILITY
A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

By

Banan "Mohammad Khair" Sadeq Al-Saadah

Supervisor

Dr. Ali Al-Sartawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2023

PHYSICAL THERAPY CONTRACT AND ITS RESULTING LIABILITY: A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

By
Banan "Mohammad Khair" Sadeq Al-Saadah
Supervisor
Dr. Ali Al-Sartawi

Abstract

The study aimed to elucidate the nature of the physical therapy contract from a terminological perspective. It delineated the contractual parties and examined the therapist's independence in their practice, including their authority to issue instructions and their degree of adherence, particularly when affiliated with a specific treatment facility like a hospital. Furthermore, the study clarified the role of the therapist, whether they are a medical doctor or a rehabilitation specialist, or others.

The study also addressed the legality of the therapist's practice, whether they are a licensed specialist authorized to work legally and affiliated with a specific professional association, or if they are individuals practicing their specialty based on personal inclinations and ancestral knowledge, as commonly observed in many countries, such as traditional medicine. Consequently, legal responsibilities are expected to vary, especially considering the patient's knowledge or lack thereof regarding the therapist's specialization. The study also addressed the legal nature of the contract in terms of clarifying the responsibilities of the therapist and how they differ from the civil liability of a physician. It explored the extent of responsibility for each party involved in the contract, as liability could arise from the actions of the patient, the therapist, or the supervising physician overseeing the patient's case. Furthermore, responsibility may extend to the technician responsible for maintaining the devices and equipment used in the contract.

The study also clarified the legal consequences that arise for the therapist in the event of proven liability, including compensation for damages when applicable and the methods of assessing such damages. It also examined cases where the patient is not entitled to compensation or shares responsibility for the occurrence of harm. Furthermore, it is important to determine the feasibility of liability insurance and whether it absolves the

therapist from responsibility, whether they are affiliated with a treatment center or working independently at their own clinics.

Keywords: contract, physical therapy, physical therapist, civil liability, liability of a physical therapist.